



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول

فتاوى إمامنا الزكي

عنه

المجلد الثاني

ص ٢٣

المجلد ٢٣

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرآة العقول فى شرح اخبار آل الرسول (عليهم الصلاه و السلام)

كاتب:

علامه مجلسى ، محمدباقر بن محمدتقى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٥٥	مرآة العقول المجلد ٢٣
٥٥	اشارة
٥٥	اشارة
٥٩	كِتَابُ الْوَصَايَا بَابُ الْوَصِيَّةِ وَ مَا أُمِرَ بِهَا
٥٩	كتاب الوصايا
٥٩	باب الوصية و ما أمر بها
٥٩	الحديث الأول
٦٠	الحديث الثاني
٦٠	الحديث الثالث
٦١	الحديث الرابع
٦١	الحديث الخامس
٦١	باب الإشهاد على الوصية
٦١	الحديث الأول
٦٢	الحديث الثاني
٦٢	الحديث الثالث
٦٢	الحديث الرابع
٦٣	الحديث الخامس
٦٣	الحديث السادس
٦٤	الحديث السابع
٦٦	باب الرجل يوصى إلى آخر و لا يقبل وصيته
٦٦	الحديث الأول
٦٦	الحديث الثاني

٦٦	الحديث الثالث
٦٧	الحديث الرابع
٦٧	الحديث الخامس
٦٧	الحديث السادس
٦٨	باب أن صاحب المال أحق بما له ما دام حيا
٦٨	الحديث الأول
٦٨	الحديث الثاني
٦٨	الحديث الثالث
٦٩	الحديث الرابع
٦٩	الحديث الخامس
٦٩	الحديث السادس
٧٠	الحديث السابع
٧٠	الحديث الثامن
٧٠	الحديث التاسع
٧٠	الحديث العاشر
٧١	باب الوصية للوارث
٧١	الحديث الأول
٧١	الحديث الثاني
٧٢	الحديث الثالث
٧٢	الحديث الرابع
٧٢	الحديث الخامس
٧٣	الحديث السادس
٧٣	باب ما للإنسان أن يوصى به بعد موته و ما يستحب له من ذلك
٧٣	الحديث الأول

٧٣	الحديث الثاني
٧٤	الحديث الثالث
٧٤	الحديث الرابع
٧٥	الحديث الخامس
٧٥	الحديث السادس
٧٥	الحديث السابع
٧٥	باب
٧٥	الحديث الأول
٧٦	باب الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها
٧٦	الحديث الأول
٧٦	الحديث الثاني
٧٧	الحديث الثالث
٧٧	الحديث الرابع
٧٧	باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها
٧٧	الحديث الأول
٧٨	الحديث الثاني
٧٨	الحديث الثالث
٧٨	باب إنفاذ الوصية على جهتها
٧٨	الحديث الأول
٧٩	الحديث الثاني
٧٩	الحديث الثالث
٧٩	الحديث الرابع
٨٠	الحديث الخامس
٨١	باب آخر منه

٨١	الحديث الأول
٨١	لحديث الثاني
٨١	باب آخر منه
٨١	الحديث الأول
٨٢	الحديث الثاني
٨٢	باب من أوصى بعق أو صدقة أو حج
٨٢	الحديث الأول
٨٣	الحديث الثاني
٨٣	الحديث الثالث
٨٣	الحديث الرابع
٨٣	الحديث الخامس
٨٥	الحديث السادس
٨٥	الحديث السابع
٨٥	الحديث الثامن
٨٥	الحديث التاسع
٨٦	الحديث العاشر
٨٦	الحديث الحادى عشر
٨٦	الحديث الثانى عشر
٨٦	الحديث الثالث عشر
٨٧	الحديث الرابع عشر
٨٧	الحديث الخامس عشر
٨٧	الحديث السادس عشر
٨٨	الحديث السابع عشر
٨٨	الحديث الثامن عشر

- ٨٩ باب أن من خاف في الوصية فلولوى أن يردّها إلى الحق
- ٨٩ الحديث الأول
- ٨٩ الحديث الثاني
- ٩٠ باب أن الوصى إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن
- ٩٠ الحديث الأول
- ٩١ الحديث الثاني
- ٩١ الحديث الثالث
- ٩١ باب أن المدبر من الثلث
- ٩١ الحديث الأول
- ٩١ الحديث الثاني
- ٩٢ الحديث الثالث
- ٩٢ الحديث الرابع
- ٩٢ باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
- ٩٢ الحديث الأول
- ٩٢ الحديث الثاني
- ٩٣ الحديث الثالث
- ٩٣ باب من أوصى و عليه دين
- ٩٣ الحديث الأول
- ٩٣ الحديث الثاني
- ٩٤ الحديث الثالث
- ٩٥ الحديث الرابع
- ٩٤ الحديث الخامس
- ٩٤ الحديث السادس
- ٩٤ الحديث السابع

- ٩٧ باب من أعتق و عليه دين
- ٩٧ الحديث الأول
- ٩٩ الحديث الثاني
- ١٠٠ الحديث الثالث
- ١٠٠ باب الوصية للمكاتب
- ١٠٠ الحديث الأول
- ١٠١ باب وصية الغلام و الجارية التي لم تدرك و ما يجوز منها و ما لا يجوز
- ١٠١ الحديث الأول
- ١٠٢ الحديث الثاني
- ١٠٢ الحديث الثالث
- ١٠٢ الحديث الثالث
- ١٠٢ الحديث الرابع
- ١٠٢ باب الوصية لأمهات الأولاد
- ١٠٢ الحديث الأول
- ١٠٤ الحديث الثاني
- ١٠٤ الحديث الثالث
- ١٠٤ الحديث الرابع
- ١٠٥ باب ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى و العمرى و الرقبى و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره
- ١٠٥ الحديث الأول
- ١٠٥ الحديث الثاني
- ١٠٥ الحديث الثالث
- ١٠٦ الحديث الرابع
- ١٠٦ الحديث الخامس
- ١٠٧ الحديث السادس

١٠٧	الحديث السابع
١٠٨	الحديث الثامن
١٠٨	الحديث التاسع
١٠٩	الحديث العاشر
١٠٩	الحديث الحادى عشر
١٠٩	الحديث الثانى عشر
١١٠	الحديث الثالث عشر
١١٠	الحديث الرابع عشر
١١٠	الحديث الخامس عشر
١١٠	الحديث السادس عشر
١١١	الحديث السابع عشر
١١١	الحديث الثامن عشر
١١١	الحديث التاسع عشر
١١١	الحديث العشرون
١١٢	الحديث الحادى والعشرون
١١٢	الحديث الثانى والعشرون
١١٣	الحديث الثالث والعشرون
١١٣	الحديث الرابع والعشرون
١١٣	الحديث الخامس والعشرون
١١٤	الحديث السادس والعشرون
١١٤	الحديث السابع والعشرون
١١٤	الحديث الثامن والعشرون
١١٥	الحديث التاسع والعشرون
١١٦	الحديث الثلاثون

- ١١٧ الحديث الحادى و الثلاثون
- ١١٨ الحديث الثانى و الثلاثون
- ١١٨ الحديث الثالث و الثلاثون
- ١١٩ الحديث الرابع و الثلاثون
- ١١٩ الحديث الخامس و الثلاثون
- ١٢٠ الحديث السادس و الثلاثون
- ١٢٠ الحديث السابع و الثلاثون
- ١٢١ الحديث الثامن و الثلاثون
- ١٢١ الحديث التاسع و الثلاثون
- ١٢٢ الحديث الأربعون
- ١٢٣ الحديث الحادى و الأربعون
- ١٢٣ باب من أوصى بجزء من ماله
- ١٢٣ الحديث الثانى
- ١٢٣ الحديث الثالث
- ١٢٣ الحديث الأول
- ١٢٥ باب من أوصى بشىء من ماله
- ١٢٥ الحديث الأول
- ١٢٥ الحديث الثانى
- ١٢٦ باب من أوصى بسهم من ماله
- ١٢٦ الحديث الأول
- ١٢٦ الحديث الثانى
- ١٢٧ باب المريض يقرب لوارث بدين
- ١٢٧ الحديث الأول
- ١٢٧ الحديث الثانى

- ١٢٨ الحديث الثالث
- ١٢٨ الحديث الرابع
- ١٢٨ الحديث الخامس
- ١٢٩ باب بعض الورثة يقر بعق أو دين
- ١٢٩ الحديث الأول
- ١٢٩ الحديث الثاني
- ١٢٩ الحديث الثالث
- ١٣٠ باب الرجل يترك الشيء القليل و عليه دين أكثر منه و له عيال
- ١٣٠ الحديث الأول
- ١٣٠ الحديث الثاني
- ١٣٠ الحديث الثالث
- ١٣١ باب
- ١٣١ الحديث الأول
- ١٣٢ الحديث الثاني
- ١٣٢ الحديث الثالث
- ١٣٢ الحديث الرابع
- ١٣٣ باب من لا تجوز وصيته من البالغين
- ١٣٣ الحديث الأول
- ١٣٣ باب من أوصى لقراباته و مواليه كيف يقسم بينهم
- ١٣٣ الحديث الأول
- ١٣٤ الحديث الثاني
- ١٣٤ الحديث الثالث
- ١٣٤ باب من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير
- ١٣٤ الحديث الأول

- ١٣٥ الحديث الثاني
- ١٣٥ باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة
- ١٣٥ باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة
- ١٣٧ الحديث الثاني
- ١٣٧ باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة و وصاياهم عليهم السلام
- ١٣٧ الحديث الأول
- ١٣٨ الحديث الثاني
- ١٣٨ الحديث الثالث
- ١٣٩ الحديث الرابع
- ١٣٩ الحديث الخامس
- ١٣٩ الحديث السادس
- ١٤٠ الحديث السابع
- ١٤٥ الحديث الثامن
- ١٤٧ الحديث التاسع
- ١٤٧ الحديث العاشر
- ١٤٨ الحديث الحادى عشر
- ١٤٨ الحديث الثانى عشر
- ١٤٨ الحديث الثالث عشر
- ١٤٩ الحديث الرابع عشر
- ١٤٩ باب ما يلحق الميت بعد موته
- ١٤٩ الحديث الأول
- ١٤٩ الحديث الثاني
- ١٤٩ الحديث الثالث
- ١٤٩ الحديث الرابع

١٥١	الحديث الخامس
١٥١	الحديث السادس
١٥١	باب النوادر
١٥١	الحديث الأول
١٥٢	الحديث الثاني
١٥٣	الحديث الثالث
١٥٣	الحديث الرابع
١٥٣	الحديث الخامس
١٥٣	الحديث السادس
١٥٣	الحديث السابع
١٥٥	الحديث الثامن
١٥٥	الحديث التاسع
١٥٥	الحديث العاشر
١٥٦	الحديث الحادى عشر
١٥٦	الحديث الثانى عشر
١٥٦	الحديث الثالث عشر
١٥٧	الحديث الرابع عشر
١٥٧	الحديث الخامس عشر
١٥٨	الحديث السادس عشر
١٥٩	الحديث السابع عشر
١٦٠	الحديث الثامن عشر
١٦٠	الحديث التاسع عشر
١٦٠	الحديث العشرون
١٦١	الحديث الحادى و العشرون

- ١٦١ الحديث الثاني و العشرون
- ١٦١ الحديث الثالث و العشرون
- ١٦٢ الحديث الرابع و العشرون
- ١٦٢ الحديث الخامس و العشرون
- ١٦٢ الحديث السادس و العشرون
- ١٦٣ الحديث السابع و العشرون
- ١٦٣ الحديث الثامن و العشرون
- ١٦٣ الحديث التاسع و العشرون
- ١٦٤ الحديث الثلاثون
- ١٦٤ الحديث الحادى و الثلاثون
- ١٦٥ باب من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه
- ١٦٥ الحديث الأول
- ١٦٦ الحديث الثاني
- ١٦٦ الحديث الثالث
- ١٦٧ باب الموصى يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم و من يدرك و لا يونس منه الرشد و حد البلوغ
- ١٦٧ الحديث الأول
- ١٦٧ الحديث الثاني
- ١٦٧ الحديث الثالث
- ١٦٧ الحديث الرابع
- ١٦٨ الحديث الخامس
- ١٦٨ الحديث السادس
- ١٦٨ الحديث السابع
- ١٦٩ الحديث الثامن
- ١٧٠ الحديث التاسع

- ١٧١ كتاب المواريث
- ١٧١ باب وجوه الفرائض
- ١٧٣ باب بيان الفرائض فى الكتاب
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٧ الحديث الأول
- ١٧٧ باب
- ١٧٧ الحديث الأول
- ١٧٨ الحديث الثانى
- ١٧٩ باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه و أن ذا السهم أحق ممن لا سهم له
- ١٧٩ الحديث الأول
- ١٧٩ الحديث الثانى
- ١٧٩ الحديث الثالث
- ١٧٩ باب أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف
- ١٧٩ الحديث الأول
- ١٨٠ الحديث الثانى
- ١٨٠ الحديث الثالث
- ١٨٠ باب نادر
- ١٨٠ الحديث الأول
- ١٨١ الحديث الثانى
- ١٨٢ باب فى إبطال العول
- ١٨٢ الحديث الأول
- ١٨٢ الحديث الثانى
- ١٨٢ الحديث الثالث
- ١٨٤ باب آخر فى إبطال العول و أن السهام لا تزيد على ستة

١٨٤	الحديث الأول
١٨٤	الحديث الثاني
١٨٤	الحديث الثالث
١٨٤	الحديث الرابع
١٨٤	الحديث الخامس
١٨٦	الحديث السادس
١٨٦	الحديث السابع
١٨٦	الحديث الثامن
١٨٦	باب معرفة إلقاء العول
١٨٦	الحديث الأول
١٨٦	الحديث الثاني
١٨٨	الحديث الثالث
١٨٨	الحديث الرابع
١٨٨	باب أنه لا يرث مع الولد و الوالدين إلا زوج أو زوجة
١٨٨	الحديث الأول
١٨٨	الحديث الثاني
١٨٩	باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة و هو من كلام يونس
١٨٩	الحديث الأول
١٩٠	الحديث الثاني
١٩١	باب علة كيف صار للذكر سهمان و للأنثى سهم
١٩١	الحديث الأول
١٩١	الحديث الثاني
١٩٢	الحديث الثالث
١٩٢	باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

١٩٢	الحديث الأول
١٩٣	الحديث الثاني
١٩٤	الحديث الثالث
١٩٤	الحديث الرابع
١٩٤	باب ميراث الولد
١٩٤	الحديث الأول
١٩٤	الحديث الثاني
١٩٤	الحديث الثالث
١٩٤	الحديث الرابع
١٩٤	الحديث الخامس
١٩٤	الحديث السادس
١٩٤	الحديث السابع
١٩٨	الحديث الثامن
١٩٨	الحديث التاسع
١٩٨	باب ميراث ولد الولد
١٩٨	الحديث الأول
١٩٩	الحديث الثاني
١٩٩	الحديث الثالث
١٩٩	الحديث الرابع
٢٠٢	باب ميراث الأبوين
٢٠٢	الحديث الأول
٢٠٢	الحديث الثاني
٢٠٣	الحديث الثالث
٢٠٣	باب ميراث الأبوين مع الأخوة و الأخوات لأب و الأخوة و الأخوات لأم

- ٢٠٣ الحديث الأول
- ٢٠٤ الحديث الثاني
- ٢٠٥ الحديث الثالث
- ٢٠٥ الحديث الرابع
- ٢٠٥ الحديث الخامس
- ٢٠٥ الحديث السادس
- ٢٠٥ الحديث السابع
- ٢٠٧ باب ميراث الولد مع الأبوين
- ٢٠٧ الحديث الأول
- ٢٠٨ الحديث الثاني
- ٢٠٨ الحديث الثالث
- ٢١٠ باب ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأبوين
- ٢١٠ الحديث الأول
- ٢١١ الحديث الثاني
- ٢١١ الحديث الثالث
- ٢١٢ باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة
- ٢١٢ الحديث الأول
- ٢١٣ الحديث الثاني
- ٢١٣ الحديث الثالث
- ٢١٣ الحديث الرابع
- ٢١٣ الحديث الخامس
- ٢١٥ باب الكلالة
- ٢١٥ الحديث الأول
- ٢١٦ الحديث الثاني

٢١٦	الحديث الثالث
٢١٦	باب ميراث الأخوة و الأخوات مع الولد
٢١٦	الحديث الأول
٢١٦	الحديث الثاني
٢١٧	الحديث الثالث
٢١٨	الحديث الرابع
٢١٩	الحديث الخامس
٢١٩	الحديث السادس
٢٢٠	الحديث السابع
٢٢٠	الحديث الثامن
٢٢١	الحديث التاسع
٢٢٢	الحديث العاشر
٢٢٨	باب الجد
٢٢٨	الحديث الأول
٢٢٩	الحديث الثاني
٢٣٠	الحديث الثالث
٢٣٠	الحديث الرابع
٢٣٠	الحديث الخامس
٢٣٠	الحديث السادس
٢٣٠	الحديث السابع
٢٣١	الحديث الثامن
٢٣٢	الحديث التاسع
٢٣٢	الحديث العاشر
٢٣٢	الحديث الحادى عشر

- ٢٣٢ باب الأخوة من الأم مع الجد
- ٢٣٢ الحديث الأول
- ٢٣٣ الحديث الثاني
- ٢٣٣ الحديث الثالث
- ٢٣٣ الحديث الرابع
- ٢٣٣ الحديث الخامس
- ٢٣٥ الحديث السادس
- ٢٣٥ الحديث السابع
- ٢٣٥ باب ابن أخ وجد
- ٢٣٥ الحديث الأول
- ٢٣٦ الحديث الثاني
- ٢٣٦ الحديث الثالث
- ٢٣٦ الحديث الرابع
- ٢٣٦ الحديث الخامس
- ٢٣٦ الحديث السادس
- ٢٣٧ الحديث السابع
- ٢٣٨ الحديث الثامن
- ٢٣٨ الحديث التاسع
- ٢٣٨ الحديث العاشر
- ٢٣٩ الحديث الحادى عشر
- ٢٣٩ الحديث الثانى عشر
- ٢٣٩ الحديث الثالث عشر
- ٢٣٩ الحديث الرابع عشر
- ٢٤١ الحديث الخامس عشر

٢٤١	الحديث السادس عشر
٢٤٥	باب ميراث ذوى الأرحام
٢٤٥	الحديث الأول
٢٤٦	الحديث الثانى
٢٤٦	الحديث الثالث
٢٤٦	الحديث الرابع
٢٤٧	الحديث الخامس
٢٤٧	الحديث السادس
٢٤٧	الحديث السابع
٢٤٧	الحديث الثامن
٢٤٨	الحديث التاسع
٢٥٣	باب المرأة تموت و لا تترك إلا زوجها
٢٥٣	الحديث الأول
٢٥٣	الحديث الثانى
٢٥٤	الحديث الثالث
٢٥٤	الحديث الرابع
٢٥٤	الحديث الخامس
٢٥٤	الحديث السادس
٢٥٤	الحديث السابع
٢٥٦	باب الرجل يموت و لا يترك إلا امرأته
٢٥٦	الحديث الأول
٢٥٦	الحديث الثانى
٢٥٦	الحديث الثالث
٢٥٦	الحديث الرابع

- ٢٥٨ الحديث الخامس
- ٢٥٨ باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً
- ٢٥٨ الحديث الأول
- ٢٥٩ الحديث الثاني
- ٢٦٠ الحديث الثالث
- ٢٦٠ الحديث الرابع
- ٢٦٠ الحديث الخامس
- ٢٦٠ الحديث السادس
- ٢٦١ الحديث السابع
- ٢٦١ الحديث الثامن
- ٢٦١ الحديث التاسع
- ٢٦٢ الحديث العاشر
- ٢٦٢ الحديث الحادى عشر
- ٢٦٢ باب اختلاف الرجل و المرأة فى متاع البيت
- ٢٦٢ الحديث الأول
- ٢٦٤ باب نادر
- ٢٦٤ الحديث الأول
- ٢٦٥ باب ميراث الغلام و الجارية يزوجان و هما غير مدركين
- ٢٦٥ الحديث الأول
- ٢٦٦ الحديث الثانى
- ٢٦٧ الحديث الثالث
- ٢٦٧ باب ميراث المتزوجة المدركة و لم يدخل بها
- ٢٦٧ الحديث الأول
- ٢٦٧ الحديث الثانى

- ٢٦٨ الحديث الثالث
- ٢٦٨ الحديث الرابع
- ٢٦٨ باب ميراث المطلقات فى المرض و غير المرض
- ٢٦٨ الحديث الأول
- ٢٦٩ الحديث الثانى
- ٢٦٩ الحديث الثالث
- ٢٦٩ الحديث الرابع
- ٢٦٩ الحديث الخامس
- ٢٧٠ الحديث السادس
- ٢٧٠ الحديث السابع
- ٢٧٠ باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى
- ٢٧٠ الحديث الأول
- ٢٧٠ الحديث الثانى
- ٢٧١ الحديث الثالث
- ٢٧١ الحديث الرابع
- ٢٧١ الحديث الخامس
- ٢٧٢ الحديث السادس
- ٢٧٢ الحديث السابع
- ٢٧٢ الحديث الثامن
- ٢٧٣ الحديث التاسع
- ٢٧٣ باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم
- ٢٧٣ الحديث الأول
- ٢٧٤ الحديث الثانى
- ٢٧٤ الحديث الثالث

٢٧٥	الحديث الرابع
٢٧٥	الحديث الخامس
٢٧٥	الحديث السادس
٢٧٦	الحديث السابع
٢٧٦	الحديث الثامن
٢٧٦	باب مواريث القتلى و من يرث من الديق و من لا يرث
٢٧٦	الحديث الأول
٢٧٧	الحديث الثاني
٢٧٧	الحديث الثالث
٢٧٨	الحديث الرابع
٢٧٨	الحديث الخامس
٢٧٨	: الحديث السادس
٢٧٨	الحديث السابع
٢٧٨	الحديث السابع
٢٧٩	باب ميراث القاتل
٢٧٩	الحديث الأول
٢٧٩	الحديث الثاني
٢٧٩	الحديث الثالث
٢٧٩	الحديث الرابع
٢٧٩	الحديث الخامس
٢٨١	الحديث السادس
٢٨١	الحديث السابع
٢٨١	الحديث الثامن
٢٨١	الحديث التاسع

- ٢٨٣ الحديث العاشر
- ٢٨٥ باب ميراث أهل الملل
- ٢٨٥ الحديث الأول
- ٢٨٥ الحديث الثاني
- ٢٨٦ الحديث الثالث
- ٢٨٦ الحديث الرابع
- ٢٨٦ الحديث الخامس
- ٢٨٦ الحديث السادس
- ٢٨٦ باب آخر في ميراث أهل الملل
- ٢٨٦ الحديث الأول
- ٢٨٩ الحديث الثاني
- ٢٩٠ الحديث الثالث
- ٢٩٠ الحديث الرابع
- ٢٩٠ باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله
- ٢٩٠ الحديث الأول
- ٢٩١ الحديث الثاني
- ٢٩١ الحديث الثالث
- ٢٩٣ باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون
- ٢٩٣ الحديث الأول
- ٢٩٣ الحديث الثاني
- ٢٩٣ باب ميراث المماليك
- ٢٩٣ الحديث الأول
- ٢٩٤ الحديث الثاني
- ٢٩٤ الحديث الثالث

٢٩٤	الحديث الرابع
٢٩٤	الحديث الخامس
٢٩٤	الحديث السادس
٢٩٤	الحديث السابع
٢٩٤	الحديث الثامن
٢٩٨	باب أنه لا يتوارث الحر و العبد
٢٩٨	الحديث الأول
٢٩٩	الحديث الثاني
٢٩٩	الحديث الثالث
٢٩٩	الحديث الرابع
٢٩٩	باب الرجل يترك وارثين أحدهما حر و الآخر مملوك
٢٩٩	الحديث الأول
٣٠٠	باب
٣٠٠	الحديث الأول
٣٠٠	الحديث الثاني
٣٠١	باب ميراث المكاتبين
٣٠١	الحديث الأول
٣٠١	الحديث الثاني
٣٠١	الحديث الثالث
٣٠٢	الحديث الرابع
٣٠٢	الحديث الخامس
٣٠٢	الحديث السادس
٣٠٣	الحديث السابع
٣٠٣	الحديث الثامن

- ٣٠٣ باب ميراث المرتد عن الإسلام
- ٣٠٣ الحديث الأول
- ٣٠٤ الحديث الثاني
- ٣٠٤ الحديث الثالث
- ٣٠٤ الحديث الرابع
- ٣٠٤ باب ميراث المفقود
- ٣٠٤ الحديث الأول
- ٣٠٥ الحديث الثاني
- ٣٠٥ الحديث الثالث
- ٣٠٦ الحديث الرابع
- ٣٠٦ الحديث الخامس
- ٣٠٦ الحديث السادس
- ٣٠٧ الحديث السابع
- ٣٠٧ الحديث الثامن
- ٣٠٧ الحديث التاسع
- ٣٠٨ باب ميراث المستهل
- ٣٠٨ الحديث الأول
- ٣٠٨ الحديث الثاني
- ٣٠٨ الحديث الثالث
- ٣٠٩ الحديث الرابع
- ٣٠٩ الحديث الخامس
- ٣٠٩ الحديث السادس
- ٣٠٩ باب ميراث الخنثى
- ٣٠٩ الحديث الأول

- ٣١٠ الحديث الثاني
- ٣١٠ الحديث الثالث
- ٣١١ الحديث الرابع
- ٣١١ الحديث الخامس
- ٣١٢ باب آخر منه
- ٣١٢ الحديث الأول
- ٣١٣ الحديث الثاني
- ٣١٣ الحديث الثالث
- ٣١٣ باب
- ٣١٣ الحديث الأول
- ٣١٤ باب آخر [منه]
- ٣١٤ الحديث الأول
- ٣١٥ الحديث الثاني
- ٣١٥ باب ميراث ابن الملاعنة
- ٣١٥ الحديث الأول
- ٣١٥ الحديث الثاني
- ٣١٦ الحديث الثالث
- ٣١٦ الحديث الرابع
- ٣١٧ الحديث الخامس
- ٣١٧ الحديث السادس
- ٣١٧ الحديث السابع
- ٣١٧ الحديث الثامن
- ٣١٨ الحديث التاسع
- ٣١٨ الحديث العاشر

- ٣١٩ باب آخر فى ابن الملاعنة
- ٣١٩ الحديث الأول
- ٣٢٠ الحديث الثانى
- ٣٢٠ باب ميراث ولد الزنا
- ٣٢٠ الحديث الأول
- ٣٢١ الحديث الثانى
- ٣٢١ الحديث الثالث
- ٣٢١ الحديث الرابع
- ٣٢٢ الحديث الخامس
- ٣٢٢ باب آخر منه
- ٣٢٢ الحديث الأول
- ٣٢٣ الحديث الثانى
- ٣٢٣ باب
- ٣٢٣ الحديث الأول
- ٣٢٤ الحديث الثانى
- ٣٢٤ باب الحميل
- ٣٢٤ الحديث الأول
- ٣٢٥ الحديث الثانى
- ٣٢٥ الحديث الثالث
- ٣٢٦ باب الإقرار بوارث آخر
- ٣٢٧ باب إقرار بعض الورثة بدين على الميت
- ٣٢٧ الحديث الأول
- ٣٢٨ الحديث الثانى
- ٣٢٩ باب

- ٣٢٩ الحديث الأول
- ٣٢٩ باب من مات و ليس له وارث
- ٣٢٩ الحديث الأول
- ٣٣٠ الحديث الثاني
- ٣٣٠ الحديث الثالث
- ٣٣٠ الحديث الرابع
- ٣٣٠ باب
- ٣٣٠ الحديث الأول
- ٣٣١ الحديث الثاني
- ٣٣١ باب أن الولاء لمن أعتق
- ٣٣١ الحديث الأول
- ٣٣١ الحديث الثاني
- ٣٣٢ الحديث الثالث
- ٣٣٢ الحديث الرابع
- ٣٣٢ الحديث الخامس
- ٣٣٣ الحديث السادس
- ٣٣٣ باب ولاء السائبة
- ٣٣٣ الحديث الأول
- ٣٣٤ الحديث الثاني
- ٣٣٤ الحديث الثالث
- ٣٣٤ الحديث الرابع
- ٣٣٥ الحديث الخامس
- ٣٣٥ الحديث السادس
- ٣٣٥ الحديث السابع

- ٣٣٦ الحديث الثامن
- ٣٣٦ الحديث التاسع
- ٣٣٧ باب آخر منه
- ٣٣٧ الحديث الأول
- ٣٣٧ الحديث الثاني
- ٣٣٨ كتاب الحدود
- ٣٣٨ باب التحديد
- ٣٣٨ الحديث الأول
- ٣٣٨ الحديث الثاني
- ٣٣٨ الحديث الثالث
- ٣٣٩ الحديث الرابع
- ٣٣٩ الحديث الخامس
- ٣٣٩ الحديث السادس
- ٣٣٩ الحديث السابع
- ٣٤٠ الحديث الثامن
- ٣٤١ الحديث التاسع
- ٣٤١ الحديث العاشر
- ٣٤١ الحديث الحادى عشر
- ٣٤١ الحديث الثانى عشر
- ٣٤٣ الحديث الثالث عشر
- ٣٤٣ باب الرجم و الجلد و من يجب عليه ذلك
- ٣٤٣ الحديث الأول
- ٣٤٣ الحديث الثاني
- ٣٤٤ الحديث الثالث

- ٣٤٤ الحديث الرابع
- ٣٤٤ الحديث الخامس
- ٣٤٥ الحديث السادس
- ٣٤٥ الحديث السابع
- ٣٤٦ باب ما يحصن و ما لا يحصن و ما لا يوجب الرجم على المحصن
- ٣٤٦ الحديث الأول
- ٣٤٦ الحديث الثانى
- ٣٤٦ الحديث الثالث
- ٣٤٧ الحديث الرابع
- ٣٤٧ الحديث الخامس
- ٣٤٧ الحديث السادس
- ٣٤٧ الحديث السابع
- ٣٤٨ الحديث الثامن
- ٣٤٩ الحديث التاسع
- ٣٤٩ الحديث العاشر
- ٣٤٩ الحديث الحادى عشر
- ٣٤٩ الحديث الثانى عشر
- ٣٥٠ الحديث الثالث عشر
- ٣٥٠ باب الصبى يزنى بالمرأة المدركة و الرجل يزنى بالصبيهة
- ٣٥٠ الحديث الأول
- ٣٥١ الحديث الثانى
- ٣٥١ الحديث الثالث
- ٣٥١ باب ما يوجب الجلد
- ٣٥١ الحديث الأول

- ٣٥٢ الحديث الثاني
- ٣٥٣ الحديث الثالث
- ٣٥٣ الحديث الرابع
- ٣٥٣ الحديث الخامس
- ٣٥٣ الحديث السادس
- ٣٥٣ الحديث السابع
- ٣٥٥ الحديث الثامن
- ٣٥٥ الحديث التاسع
- ٣٥٥ الحديث العاشر
- ٣٥٥ الحديث الحادى عشر
- ٣٥٦ باب صفة حد الزانى
- ٣٥٦ الحديث الأول
- ٣٥٦ الحديث الثانى
- ٣٥٧ الحديث الثالث
- ٣٥٧ باب ما يوجب الرجم
- ٣٥٧ الحديث الأول
- ٣٥٨ الحديث الثانى
- ٣٥٨ الحديث الثالث
- ٣٥٨ الحديث الرابع
- ٣٥٨ الحديث الخامس
- ٣٥٨ باب صفة الرجم
- ٣٥٨ الحديث الأول
- ٣٦٠ الحديث الثانى
- ٣٦٠ الحديث الثالث

- ٣٦٠ الحديث الرابع
- ٣٦١ الحديث الخامس
- ٣٦١ الحديث السادس
- ٣٦٢ باب آخر منه
- ٣٦٢ الحديث الأول
- ٣٦٥ الحديث الثاني
- ٣٦٦ الحديث الثالث
- ٣٦٧ باب الرجل يغتصب المرأة فرجها
- ٣٦٧ الحديث الأول
- ٣٦٧ الحديث الثاني
- ٣٦٨ الحديث الثالث
- ٣٦٨ الحديث الرابع
- ٣٦٨ الحديث الخامس
- ٣٦٨ باب من زنى بذات محرم
- ٣٦٨ الحديث الأول
- ٣٦٩ الحديث الثاني
- ٣٦٩ الحديث الثالث
- ٣٦٩ الحديث الرابع
- ٣٦٩ الحديث الخامس
- ٣٧١ الحديث السادس
- ٣٧١ الحديث السابع
- ٣٧١ باب فى أن صاحب الكبيرة يقتل فى الثالثة
- ٣٧١ الحديث الأول
- ٣٧٢ الحديث الثاني

- ٣٧٢ باب المجنون و المجنونة يزنيان
- ٣٧٢ الحديث الأول
- ٣٧٢ الحديث الثانى
- ٣٧٣ الحديث الثالث
- ٣٧٣ باب حد المرأة التى لها زوج فتزوج أو تتزوج و هى فى عدتها و الرجل الذى يتزوج ذات زوج
- ٣٧٣ الحديث الأول
- ٣٧٤ الحديث الثانى
- ٣٧٥ الحديث الثالث
- ٣٧٥ الحديث الرابع
- ٣٧٦ الحديث الخامس
- ٣٧٦ باب الرجل يأتى الجارية و لغيره فيها شرك و الرجل يأتى مكاتبته
- ٣٧٦ الحديث الأول
- ٣٧٧ الحديث الثانى
- ٣٧٨ الحديث الثالث
- ٣٧٨ الحديث الرابع
- ٣٧٩ الحديث الخامس
- ٣٧٩ الحديث السادس
- ٣٧٩ الحديث السابع
- ٣٧٩ الحديث الثامن
- ٣٨٠ باب المرأة المستكرهه
- ٣٨٠ الحديث الأول
- ٣٨٠ باب الرجل يزنى فى يوم مرارا كثيرة
- ٣٨٠ الحديث الأول
- ٣٨١ باب الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها

- ٣٨١ الحديث الأول
- ٣٨١ باب نفى الزانى
- ٣٨١ الحديث الأول
- ٣٨١ الحديث الثانى
- ٣٨١ الحديث الثالث
- ٣٨٢ الحديث الرابع
- ٣٨٢ باب حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تماما
- ٣٨٢ الحديث الأول
- ٣٨٢ الحديث الثانى
- ٣٨٣ باب الحد فى اللواط
- ٣٨٣ الحديث الأول
- ٣٨٣ الحديث الثانى
- ٣٨٣ الحديث الثالث
- ٣٨٤ الحديث الرابع
- ٣٨٤ الحديث الخامس
- ٣٨٥ الحديث السادس
- ٣٨٥ الحديث السابع
- ٣٨٦ الحديث الثامن
- ٣٨٦ الحديث التاسع
- ٣٨٦ الحديث العاشر
- ٣٨٧ الحديث الحادى عشر
- ٣٨٧ الحديث الثانى عشر
- ٣٨٧ باب آخر منه
- ٣٨٧ الحديث الأول

- ٣٨٩ باب الحد فى السحق
- ٣٨٩ الحدفث الأول
- ٣٨٩ الحدفث الثانى
- ٣٩٠ الحدفث الثالث
- ٣٩٠ الحدفث الرابع
- ٣٩٠ باب آخر منه
- ٣٩٠ الحدفث الأول
- ٣٩١ الحدفث الثانى
- ٣٩٢ الحدفث الثالث
- ٣٩٢ باب الحد على من يأتى البهيمه
- ٣٩٢ الحدفث الأول
- ٣٩٣ الحدفث الثانى
- ٣٩٣ الحدفث الثالث
- ٣٩٤ الحدفث الرابع
- ٣٩٤ باب حد القاذف
- ٣٩٤ الحدفث الأول
- ٣٩٥ الحدفث الثانى
- ٣٩٥ الحدفث الثالث
- ٣٩٥ الحدفث الرابع
- ٣٩٥ الحدفث الخامس
- ٣٩٦ الحدفث السادس
- ٣٩٧ الحدفث السابع
- ٣٩٨ الحدفث الثامن
- ٣٩٨ الحدفث التاسع

- ٣٩٨ الحديث العاشر
- ٣٩٩ الحديث الحادى عشر
- ٣٩٩ الحديث الثانى عشر
- ٤٠٠ الحديث الثالث عشر
- ٤٠٠ الحديث الرابع عشر
- ٤٠٠ الحديث الخامس عشر
- ٤٠٠ الحديث السادس عشر
- ٤٠٠ الحديث السابع عشر
- ٤٠٠ الحديث الثامن عشر
- ٤٠١ الحديث التاسع عشر
- ٤٠٣ الحديث العشرون
- ٤٠٣ الحديث الحادى و العشرون
- ٤٠٣ الحديث الثانى و العشرون
- ٤٠٣ الحديث الثالث و العشرون
- ٤٠٥ باب الرجل يقذف جماعة
- ٤٠٥ الحديث الأول
- ٤٠٦ الحديث الثانى
- ٤٠٦ الحديث الثالث
- ٤٠٦ باب فى نحوه
- ٤٠٦ الحديث الأول
- ٤٠٧ الحديث الثانى
- ٤٠٧ الحديث الثالث
- ٤٠٧ الحديث الرابع
- ٤٠٧ باب الرجل يقذف امرأته و ولده

- ٤٠٧ الحديث الأول
- ٤٠٨ الحديث الثاني
- ٤٠٨ الحديث الرابع
- ٤٠٩ الحديث الثالث
- ٤٠٩ الحديث الخامس
- ٤٠٩ الحديث السادس
- ٤٠٩ الحديث السابع
- ٤١١ الحديث الثامن
- ٤١١ الحديث التاسع
- ٤١١ الحديث العاشر
- ٤١١ الحديث الحادى عشر
- ٤١٢ الحديث الثانى عشر
- ٤١٢ الحديث الثالث عشر
- ٤١٣ الحديث الرابع عشر
- ٤١٣ باب صفة حد القاذف
- ٤١٣ الحديث الأول
- ٤١٣ الحديث الثانى
- ٤١٣ الحديث الثالث
- ٤١٥ الحديث الرابع
- ٤١٥ الحديث الخامس
- ٤١٥ باب ما يجب فيه الحد فى الشراب
- ٤١٥ الحديث الأول
- ٤١٥ الحديث الثانى
- ٤١٦ الحديث الثالث

- ٤١٦ الحديث الرابع
- ٤١٦ الحديث الخامس
- ٤١٧ الحديث السادس
- ٤١٧ الحديث السابع
- ٤١٧ الحديث الثامن
- ٤١٨ الحديث التاسع
- ٤١٨ الحديث العاشر
- ٤١٩ الحديث الحادى عشر
- ٤١٩ الحديث الثانى عشر
- ٤١٩ الحديث الثالث عشر
- ٤١٩ الحديث الرابع عشر
- ٤٢١ الحديث السادس عشر
- ٤٢٢ الحديث الخامس عشر
- ٤٢٣ باب الأوقات التى يحد فيها من وجب عليه الحد
- ٤٢٣ الحديث الأول
- ٤٢٤ الحديث الثانى
- ٤٢٤ الحديث الثالث
- ٤٢٤ الحديث الرابع
- ٤٢٥ باب أن شارب الخمر يقتل فى الثالثة
- ٤٢٥ الحديث الأول
- ٤٢٥ الحديث الثانى
- ٤٢٥ الحديث الثالث
- ٤٢٥ الحديث الرابع
- ٤٢٦ الحديث الخامس

- ٤٢٦ الحديث السادس
- ٤٢٦ باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد و من لا يجب عليه الحد
- ٤٢٦ الحديث الأول
- ٤٢٧ الحديث الثاني
- ٤٢٧ الحديث الثالث
- ٤٢٨ الحديث الرابع
- ٤٢٨ الحديث الخامس
- ٤٢٨ الحديث السادس
- ٤٢٨ الحديث السابع
- ٤٢٩ الحديث الثامن
- ٤٢٩ الحديث التاسع
- ٤٢٩ باب قيمة ما يقطع فيه السارق
- ٤٢٩ الحديث الأول
- ٤٣٠ الحديث الثاني
- ٤٣٠ الحديث الثالث
- ٤٣٠ الحديث الرابع
- ٤٣١ الحديث الخامس
- ٤٣١ الحديث السادس
- ٤٣٢ باب حد القطع و كيف هو
- ٤٣٢ الحديث الأول
- ٤٣٢ الحديث الثاني
- ٤٣٢ الحديث الثالث
- ٤٣٢ الحديث الرابع
- ٤٣٣ الحديث الخامس

٤٣٣	الحديث السادس
٤٣٣	الحديث السابع
٤٣٤	الحديث الثامن
٤٣٤	الحديث التاسع
٤٣٤	الحديث العاشر
٤٣٥	الحديث الحادى عشر
٤٣٥	الحديث الثانى عشر
٤٣٦	الحديث الثالث عشر
٤٣٦	الحديث الرابع عشر
٤٣٦	الحديث الخامس عشر
٤٣٦	الحديث السادس عشر
٤٣٧	الحديث السابع عشر
٤٣٨	باب فيما يجب على الطرار و المختلس من الحد
٤٣٨	الحديث الأول
٤٣٨	الحديث الثانى
٤٣٨	الحديث الثالث
٤٣٩	الحديث الرابع
٤٣٩	الحديث الخامس
٤٤٠	الحديث السادس
٤٤٠	الحديث السابع
٤٤٠	الحديث الثامن
٤٤١	باب الأجير و الضيف
٤٤١	الحديث الأول
٤٤١	الحديث الثانى

- ٤٤٢ الحديث الثالث
- ٤٤٢ الحديث الرابع
- ٤٤٢ الحديث الخامس
- ٤٤٣ الحديث السادس
- ٤٤٣ باب حد النباش
- ٤٤٣ الحديث الأول
- ٤٤٣ الحديث الثاني
- ٤٤٤ الحديث الثالث
- ٤٤٥ الحديث الرابع
- ٤٤٥ الحديث الخامس
- ٤٤٥ الحديث السادس
- ٤٤٥ باب حد من سرق حرا فباعه
- ٤٤٥ الحديث الأول
- ٤٤٧ الحديث الثاني
- ٤٤٧ الحديث الثالث
- ٤٤٧ باب نفى السارق
- ٤٤٧ الحديث الأول
- ٤٤٨ باب ما لا يقطع فيه السارق
- ٤٤٨ الحديث الأول
- ٤٤٨ الحديث الثاني
- ٤٤٨ الحديث الثالث
- ٤٤٨ الحديث الرابع
- ٤٤٩ الحديث الخامس
- ٤٤٩ الحديث السادس

- ٤٤٩ الحديث السابع
- ٤٥٠ باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة
- ٤٥٠ الحديث الأول
- ٤٥٠ الحديث الثاني
- ٤٥٠ الحديث الثالث
- ٤٥١ باب حد الصبيان في السرقة
- ٤٥١ الحديث الأول
- ٤٥١ الحديث الثاني
- ٤٥١ الحديث الثالث
- ٤٥١ الحديث الرابع
- ٤٥٢ الحديث الخامس
- ٤٥٢ الحديث السادس
- ٤٥٢ الحديث السابع
- ٤٥٢ الحديث الثامن
- ٤٥٣ الحديث التاسع
- ٤٥٣ الحديث العاشر
- ٤٥٣ الحديث الحادى عشر
- ٤٥٤ باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد
- ٤٥٤ الحديث الأول
- ٤٥٤ الحديث الثاني
- ٤٥٤ الحديث الثالث
- ٤٥٤ الحديث الرابع
- ٤٥٥ الحديث الخامس
- ٤٥٦ الحديث السادس

- ٤٥٦ الحديث السابع
- ٤٥٧ الحديث الثامن
- ٤٥٧ الحديث التاسع
- ٤٥٧ الحديث العاشر
- ٤٥٧ الحديث الحادى عشر
- ٤٥٨ الحديث الثانى عشر
- ٤٥٨ الحديث الثالث عشر
- ٤٥٨ الحديث الرابع عشر
- ٤٥٨ الحديث الخامس عشر
- ٤٥٨ الحديث السادس عشر
- ٤٦٠ الحديث السابع عشر
- ٤٦٠ الحديث الثامن عشر
- ٤٦٠ الحديث التاسع عشر
- ٤٦١ الحديث العشرون
- ٤٦١ الحديث الحادى و العشرون
- ٤٦١ الحديث الثانى و العشرون
- ٤٦٢ الحديث الثالث و العشرون
- ٤٦٢ باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود
- ٤٦٢ الحديث الأول
- ٤٦٢ الحديث الثانى
- ٤٦٣ الحديث الثالث
- ٤٦٣ الحديث الرابع
- ٤٦٣ الحديث الخامس
- ٤٦٣ الحديث السادس

- ٤٦٣ الحديث السابع
- ٤٦٥ باب كراهية قذف من ليس على الإسلام
- ٤٦٥ الحديث الأول
- ٤٦٥ الحديث الثاني
- ٤٦٥ الحديث الثالث
- ٤٦٦ باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود
- ٤٦٦ الحديث الأول
- ٤٦٦ الحديث الثاني
- ٤٦٦ الحديث الثالث
- ٤٦٦ الحديث الرابع
- ٤٦٧ الحديث الخامس
- ٤٦٧ الحديث السادس
- ٤٦٧ الحديث السابع
- ٤٦٧ الحديث الثامن
- ٤٦٨ الحديث التاسع
- ٤٦٨ الحديث العاشر
- ٤٦٨ الحديث الحادى عشر
- ٤٦٩ الحديث الثانى عشر
- ٤٦٩ الحديث الثالث عشر
- ٤٦٩ الحديث الرابع عشر
- ٤٦٩ الحديث الخامس عشر
- ٤٦٩ الحديث السادس عشر
- ٤٧١ الحديث السابع عشر
- ٤٧١ الحديث الثامن عشر

- ٤٧١ الحديث التاسع عشر
- ٤٧١ الحديث العشرون
- ٤٧١ باب الرجل يجب عليه الحد و هو مريض أو به قروح
- ٤٧٢ الحديث الأول
- ٤٧٣ الحديث الثاني
- ٤٧٤ الحديث الثالث
- ٤٧٤ الحديث الرابع
- ٤٧٤ الحديث الخامس
- ٤٧٥ باب حد المحارب
- ٤٧٥ اشارة
- ٤٧٥ الحديث الأول
- ٤٧٥ الحديث الثاني
- ٤٧٦ الحديث الثالث
- ٤٧٧ الحديث الرابع
- ٤٧٧ الحديث الخامس
- ٤٧٧ الحديث السادس
- ٤٧٧ الحديث السابع
- ٤٧٨ الحديث الثامن
- ٤٧٨ الحديث التاسع
- ٤٧٨ الحديث العاشر
- ٤٧٩ الحديث الحادى عشر
- ٤٧٩ الحديث الثانى عشر
- ٤٨٠ الحديث الثالث عشر
- ٤٨٠ باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة

- ٤٨٠ الحديث الأول
- ٤٨١ الحديث الثاني
- ٤٨١ الحديث الثالث
- ٤٨١ الحديث الرابع
- ٤٨٢ باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل
- ٤٨٢ الحديث الأول
- ٤٨٢ الحديث الثاني
- ٤٨٢ الحديث الثالث
- ٤٨٢ الحديث الرابع
- ٤٨٣ باب من أتى حدا فلم يقم عليه الحد حق تاب
- ٤٨٣ الحديث الأول
- ٤٨٣ الحديث الثاني
- ٤٨٤ باب العفو عن الحدود
- ٤٨٤ الحديث الأول
- ٤٨٤ الحديث الثاني
- ٤٨٥ الحديث الثالث
- ٤٨٥ الحديث الرابع
- ٤٨٥ الحديث الخامس
- ٤٨٦ الحديث السادس
- ٤٨٦ باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه، و الرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة و لأمه وليان
- ٤٨٦ الحديث الأول
- ٤٨٦ الحديث الثاني
- ٤٨٧ باب أنه لا حد لمن لا حد عليه
- ٤٨٧ الحديث الأول

- ٤٨٧ الحديث الثاني
- ٤٨٧ باب أنه لا يشفع في حد
- ٤٨٧ الحديث الأول
- ٤٨٨ الحديث الثاني
- ٤٨٨ الحديث الثالث
- ٤٨٨ الحديث الرابع
- ٤٨٩ باب أنه لا كفالة في حد
- ٤٨٩ الحديث الأول
- ٤٨٩ باب أن الحد لا يورث
- ٤٨٩ الحديث الأول
- ٤٩٠ الحديث الثاني
- ٤٩٠ باب أنه لا يمين في حد
- ٤٩٠ الحديث الأول
- ٤٩٠ باب حد المرتد
- ٤٩٠ الحديث الأول
- ٤٩١ الحديث الثاني
- ٤٩١ الحديث الثالث
- ٤٩٢ الحديث الرابع
- ٤٩٢ الحديث الخامس
- ٤٩٢ الحديث السادس
- ٤٩٣ الحديث السابع
- ٤٩٣ الحديث الثامن
- ٤٩٣ الحديث التاسع
- ٤٩٤ الحديث العاشر

٤٩٤	الحديث الحادى عشر
٤٩٤	الحديث الثانى عشر
٤٩٥	الحديث الثالث عشر
٤٩٥	الحديث الرابع عشر
٤٩٥	الحديث الخامس عشر
٤٩٥	الحديث السادس عشر
٤٩٥	الحديث السابع عشر
٤٩٦	الحديث الثامن عشر
٤٩٧	الحديث التاسع عشر
٤٩٧	الحديث العشرون
٤٩٧	الحديث الحادى و العشرون
٤٩٨	الحديث الثانى و العشرون
٤٩٨	الحديث الثالث و العشرون
٤٩٨	باب حد الساحر
٤٩٨	الحديث الأول
٤٩٩	الحديث الثانى
٤٩٩	باب النوادر
٤٩٩	الحديث الأول
٤٩٩	الحديث الثانى
٤٩٩	الحديث الثالث
٤٩٩	الحديث الرابع
٥٠١	الحديث الخامس
٥٠١	الحديث السادس
٥٠١	الحديث السابع

- ٥٠٢ الحديث الثامن
- ٥٠٢ الحديث التاسع
- ٥٠٢ الحديث العاشر
- ٥٠٣ الحديث الحادى عشر
- ٥٠٣ الحديث الثانى عشر
- ٥٠٣ الحديث الثالث عشر
- ٥٠٤ الحديث الرابع عشر
- ٥٠٤ الحديث الخامس عشر
- ٥٠٥ الحديث السادس عشر
- ٥٠٥ الحديث السابع عشر
- ٥٠٥ الحديث الثامن عشر
- ٥٠٥ الحديث التاسع عشر
- ٥٠٦ الحديث العشرون
- ٥٠٦ الحديث الحادى والعشرون
- ٥٠٦ الحديث الثانى والعشرون
- ٥٠٧ الحديث الثالث والعشرون
- ٥٠٧ الحديث الرابع والعشرون
- ٥٠٨ الحديث الخامس والعشرون
- ٥٠٨ الحديث السادس والعشرون
- ٥٠٨ الحديث السابع والعشرون
- ٥٠٩ الحديث الثامن والعشرون
- ٥٠٩ الحديث التاسع والعشرون
- ٥١٠ الحديث الثلاثون
- ٥١٠ الحديث الحادى والثلاثون

٥١٠	الحديث الثاني و الثلاثون
٥١١	الحديث الثالث و الثلاثون
٥١٢	الحديث الرابع و الثلاثون
٥١٢	الحديث الخامس و الثلاثون
٥١٢	الحديث السادس و الثلاثون
٥١٢	الحديث السابع و الثلاثون
٥١٣	الحديث الثامن و الثلاثون
٥١٤	الحديث التاسع و الثلاثون
٥١٤	الحديث الأربعون
٥١٤	الحديث الحادى و الأربعون
٥١٤	الحديث الثانى و الأربعون
٥١٥	الحديث الثالث و الأربعون
٥١٦	الحديث الرابع و الأربعون
٥١٦	الحديث الخامس و الأربعون
٥١٨	تعريف مركز

مرآة العقول المجلد ۲۳

اشاره

سرشناسه : مجلسی، محمدباقر بن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادى : الكافى .شرح

عنوان و نام پديدآور : مرآة العقول فى شرح اخبار آل الرسول عليهم السلام / محمدباقر المجلسى . مع بيانات نافعه لاحاديث الكافى

من الوافى / محسن الفيض الكاشانى؛ التحقيق بهراد الجعفرى .

مشخصات نشر : تهران: دارالكتب الاسلاميه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهرى : ج.

شابك : ۱۰۰۰۰۰ ريال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ : ۴-

وضيقت فهرست نويسى : فيپا

يادداشت : عربى .

يادداشت : كتابنامه .

موضوع : كلينى، محمد بن يعقوب - ۳۲۹ق . . الكافى -- نقد و تفسير

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۴ق .

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۱ق .

شناسه افزوده : فيض كاشانى، محمد بن شاه مرتضى، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق .

شناسه افزوده : جعفرى، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : كلينى، محمد بن يعقوب - ۳۲۹ق . . الكافى . شرح

رده بندي كنگره : BP۱۲۹/ك۸ك ۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندي ديويى : ۲۹۷/۲۱۲

شماره كتابشناسى ملي : ۲۰۸۳۷۳۹

اشاره

ص: ۱

ص: ٥

كِتَابُ الْوَصَايَا بِأَبِ الْوَصِيَّةِ وَمَا أُمِرَ بِهَا

الجزء الثالث والعشرون

كِتَابُ الْوَصَايَا بِأَبِ الْوَصِيَّةِ وَمَا أُمِرَ بِهَا

١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرْتَهُ وَفَاتَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَّيْتُمْ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتُمْ وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتُمْ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتُمْ وَأَنَّكَ

كتاب الوصايا

باب الوصية و ما أمر بها

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

قوله صلى الله عليه وآله "و القدر حق" أى تقدير الله تعالى للأشياء خلافا للمفوضة، و يحتمل أن يكون المراد هنا المجازاة بقدر العمل قوله صلى الله عليه وآله "منشورا" إما حال عن فاعل ألقاك، أو صفة للعهد، أى اجعل لى هذا العهد يوم القيامة منشورا قوله

ص: ٤

أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عِدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَفْرُبُ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعُدُ مِنَ الْخَيْرِ فَانْسُ فِي الْقَبْرِ وَ حَشْتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْقَاكَ مَنْشُورًا ثُمَّ يُوَصِّى بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ - وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَ يُعَلِّمَهَا وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَمَنِهَا جَبْرِئِيلُ عَ

٢ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ صَحِبَنِي مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقَالُ لَهُ أَعَيْنُ فَاشْتَكَيْتُ أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأْتُ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ فَاتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَيْتُ أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأْتُ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تَلَكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَيَّحَنِي رَجُلٌ وَ كَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضٌ وَ ثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيدًا فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَأْسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ

تعالى: "إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ" قال البيضاوي: الضمير فيه للعباد، أي إلا من تحلى بما يستعد به، و يستأهل أن يشفع للعصاة من الإيمان، و العمل بالصالح، و قيل: الضمير للمجرمين و المعنى "لا يملكون الشفاعة فيهم إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا" يستعد به أن يشفع له بالإسلام.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٧

مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصِيرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْوَصِيَّةِ حَقٌّ وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِي

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "هي حق" أي لازم وجوبا إذا كانت ذمته مشغولة، و لم يظن الوصول إلى صاحب الحق إلا بها، واستحبابا مؤكدا في غيره من الخيرات والمبرات.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

باب الإشهاد على الوصية

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

قوله تعالى: "حِينَ الْوَصِيَّةِ" قيل بدل من إذا حضر "أو ظرف حضر، والحاصل إن الإشهاد الذي شرع بينكم وأمرتم به فهي مبتدأ و اثنان خير للشهادة، أو فاعل ساد مسد الخبر على حذف المضاف على التقديرين، وقال البيضاوي: أي فيما أمرتم شهادة بينكم، والمراد بالشهادة الإشهاد أو الوصية.

ص: ٨

أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قُلْتُ مَا أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ مُسْلِمَانِ
 ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ
 أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابٌ حَقُّ أَحَدٍ
 ٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَيَّ
 الْوَصِيَّةُ
 ٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ

قوله عليه السلام "هما كافران" بشرط فقد المسلمين مطلقا على قول العلامة (ره) في التذكرة و جماعه، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

وقال الشهيدان رحمهما الله في الروضة و شرحه: لا تقبل شهادة الكافر و إن كان ذميا، و لو كان المشهود عليه كافرا على الأصح، خلافا للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم و عليهم استنادا إلى رواية ضعيفة و للصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم و إن خالفهم في الملة، كاليهود على النصارى، و لا تقبل شهادة غير الذمي إجماعا، و لا شهادة الذمي على المسلم إجماعا إلا في الوصية عند عدم عدول المسلمين.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح.

و يدل على أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الوصية، كما ذكره الأصحاب قال في الدروس في سياق أنواع الشهادات: سابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة، و هو الوصية بالمال و الاستهلال، فيثبت ربع الوصية، و ربع الميراث، و بالمرأتين

ص: ٩

أبى عبد الله ع فى شهادته امرأه حصرت رجلاً يوصى لئس معها رجل فقال يجاز ربيع ما أوصى بحساب شهادتها
 ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ
 شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي الرَّبْعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحَسَابِ شَهَادَتِهَا
 ٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ
 حِيلَ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ الَّذِينَ
 مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ الَّذِينَ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمُجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْمُجُوسِ
 سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيَّةِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبِيَّةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ بَعْدَ
 الصَّلَاةِ فَيُقَسَّمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا نَسْتَرِي بِهِ تَمَنَّا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ
 الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا

النصف، و بثلاث، ثلاثة الأرباع، و بأربع الجميع كل ذلك بغير يمين.

وقال فى المسالك: هذا موضع وفاق بين الأصحاب فى الأموال، و يشترط عدالة النساء، و اعتبر العلامة توقف الحكم فى جميع
 الأقسام على اليمين كما فى شهادة الواحد و لا يخفى ما فيه، و لو شهد رجل واحد ففى ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الربع
 خاصة أو سقوط شهادته أصلاً أوجه: أوسطها الوسط، و الخنثى كالمراة على الأقوى، و لا يشترط فى قبول شهادة المراة هنا تعذر
 الرجال عملاً بالعموم خلافاً لابن إدريس و ابن الجنيد.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "إذا مات الرجل" ظاهره اشتراط السفر فى قبول شهادتهم، و لم يعتبره الأ-كثر، و جعلوه خارجاً مخرج الغالب، و
 الحلف أوجه العلامة بعد العصر

ص: ١٠

بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُقِيمَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَمَاذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقُضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلِينَ وَجَارَتْ شَهَادَةُ الْآخَرِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ

٧ عليُّ بنُ إبراهيمَ عنِ رجاله رَفَعَهُ قَالَ خَرَجَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَابْنُ بَيْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مُسْلِمًا وَابْنُ بَيْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصْرَانِيَّيْنِ وَكَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرُجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَآيَةٌ مَنُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَقِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَّ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عِلَّةً شَدِيدَةً فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ وَقَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآيَةَ وَالْقِلَادَةَ وَأَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآيَةَ وَالْقِلَادَةَ فَقَالَ أَهْلُ تَمِيمٍ لَهُمَا

بصورة الآية.

و قال في المسالك: هو حسن لعدم ظهور المسقط قوله تعالى "بُعْدِ الصَّلَاةِ" قال الأكثر: هو صلاة العصر، لأنه وقت اجتماع الناس، و قيل مطلق الصلاة "فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ

إِنْ ارْتَبْتُمْ" أي إن ارتاب وشك الوارث في صدقهم أو الحكام فهو اعترض بناء على قاعدتهم بين القسم و المقسوم عليه "لا نَشْتَرِي بِهِ نَمْنًا" أي قليلا- يعني لا نستبدل بالله، أو بالقسم عوضا من الدنيا، فإن كل ما في الدنيا قليل بالنسبة إلى الآخرة و عقابه "وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى" يعني يقسمان و يقولان- لا- نحلف بالله كاذبا و لو كان المحلوف له قريبا منا "وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ" أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها "ذَلِكَ" أي الحكم الذي تقدم أو تحليف الشاهدين "أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا" أي على نحوها حملوها من غير تحريف و خيانة فيها "أَوْ يَخَافُوا" أي أقرب إلى أن يخافوا "أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ" أن ترد اليمين على المدعين، بعد إيمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة و اليمين الكاذبة.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرفوع.

ص: ١١

هَلْ مَرَضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً فَقَالَا لَا مَا مَرَضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا قَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا قَالَا لَا قَالُوا فَهَلْ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا قَالَا لَا قَالُوا فَتَقَدَّ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آتِيَةً مَنُوقِشَةً بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةً بِالْجَوْهَرِ وَقِلَادَةً فَقَالَا مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَقَدَّ أَدَيْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا فَحَلَى عَنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآتِيَةُ وَالْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ مَا أَدْعَيْنَاهُ عَلَيْهِمَا فَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطَّ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ - فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ آذَانُ لِمَنِ الْأَثِيمِينَ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنْ عِثَرَ عَلَى أَنَّهَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا أَيْ أَنَّهَا حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ - فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدَّعَى - مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا وَأَنَّهَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّهِ - لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنْ آذَانُ لِمَنِ الظَّالِمِينَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَحَلَفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقِلَادَةَ وَالْآتِيَةَ مِنْ ابْنِ بَيْدِيٍّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَرَدَّهُمَا إِلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ

و قال في الصحاح: الخرج من الأوعية معروف.

ص: ١٢

بَابُ الرَّجُلِ يُوصَى إِلَى آخَرَ وَلَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ

- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَوْصَى رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ
- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ
- ٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ

باب الرجل يوصى إلى آخره ولا يقبل وصيته

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب أن للموصى إليه أن يرد الوصية ما دام الموصى حيا بشرط أن يبلغه الرد، و لو مات قبل الرد أو بعده و لم يبلغه لم يكن للرد أثر، و كانت الوصية لازمة للموصى، و ذهب العلامة في التحرير و المختلف إلى جواز الرجوع ما لم يقبل عملا بالأصل، و مستند المشهور الأخبار التي نقلها المصنف (ره).

قال الشهيد الثاني بعد نقل الأخبار المذكورة: و الحق أن هذه الأخبار ليست صريحة في المدعى، لتضمنها أن الحاضر لا يلزمه القبول مطلقا، و الغائب يلزمه مطلقا، و هي غير محل النزاع. نعم في تعليل رواية منصور بن حازم إيماء إليه، ثم قال: و لو حملت الأخبار على شدة الاستحباب كان أولى انتهى.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ١٣

إِلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ
 ٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ رَبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي
 إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهَا
 ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْذُلُهُ عَلِيٌّ هَذِهِ الْحَالِ
 ٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِئِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ
 يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

وقال في المختلف: قال الصدوق: إذا دعى الرجل ابنه إلى قبول الوصية فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره. وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب عنه فليس إلا- في الغائب عن امتناع الولد نوع عقوق، ومتى لم يوجد غيره يتعين لأنه فرض كفاية. و بالجملة فأصحابنا لم ينصوا على ذلك، ولا بأس بقوله (ره). ذلك، ولا بأس بقوله (ره).

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن و ظاهره الاستحباب.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و ظاهره الاختصاص بالولد كما فهمه الصدوق (ره).

ص: ١٤

بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحْقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا

- ١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبِيَّةَ بِنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّيَاطِي عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحْقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ
- ٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبِيَّةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ وَالسَّرِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ أَحْقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ
- ٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي السَّمَّالِ الْأَسَدِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ

باب أن صاحب المال أحمق بما له ما دام حيا

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و المشهور بين الأصحاب أن ما علق بالموت سواء كان في المرض أم لا هو من الثلث، بل ربما نقل عليه الإجماع، و نسب إلى علي بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقا، و أما منجزات المريض فقد اختلف فيه، و المشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث، و اختلف في المرض فقيل المرض المخوف و إن برأ، و المشهور بين المتأخرين المرض الذي اتفق فيه الموت و إن لم يكن مخوفا و استدل بهذا الخبر على كونها من الأصل.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

و يدل أيضا أنه من الأصل، و ربما يحمل على الوصية فيما إذا لم يكن له وارث، قال في الدروس: جوز الشيخ الوصية بجميع المال ممن لا وارث له، و هو

ص: ١٥

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوْصَى أَخُو رُومِيَّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَمْرُو فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ بِهِ أَخِي وَجَعَلْتُ أَقْرَأَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِي قِفْ وَ يَقُولُ أَحْمَلْ كَذَا وَ هَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلْثَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمَلَ إِلَيْكَ الثُّلْثَ وَ هَبْتُ لِي الثُّلْثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْبَعُهُ وَ أَحْمَلُهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ عَلَيْكَ لَا تَبِعْ شَيْئاً

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَالِدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ

فتوى الصدوق و ابن الجنيد لروايه السكوني، و منع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و لا دلالة لهذا الخبر على أنه عليه السلام إنما أخذ الثلث، لأنه لا يستحق الزائد، بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرع كما أن نهيته عليه السلام عن البيع آخرا كذلك، و لا يمكن الاستدلال بلفظ الهبة على خلافه، إذ يمكن أن يكون لكون الأخ وارثا و قد كان نفذ الوصية كما هو الظاهر.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و يمكن أن يكون المراد بإتيان الموت ما يشمل حضور مقدماته، فيشمل مرض الموت أيضا.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

ص: ١٦

فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ

٧ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَإِنْ تَعَدَّى فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَاتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَحَامِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَاتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ إِلَّا أَنْ الْفُضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَلَا يُضِرَّ بَوْرَثَتَهُ

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

وقال في المسالك: فإننا نقول بموجبها، وإن للإنسان أن يوصى بجميع ما له ما دام حيا، وهو لا ينافي توقف نفوذها بعد موته على إجازة الوارث، وهذا أولى من حمل الشيخ (ره) لها على من لا وارث له، لأننا نمنع من الحكم فيه أيضا لأن وارثه العام، داخل في عموم ما دل على توقف الزائد على إجازته.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول و آخره مرسل.

ص: ١٧

وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمَالِكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى وَقَالَ تَرَكَ صَبِيَّةً صَبَاغًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ
٢ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصَى لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ جَائِزٌ لَهُ

و قال فى الصحاح: استكف و تكفف بمعنى: و هو أن يمد كفه و يسأل الناس.

باب الوصية للوارث

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى المسالك: اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الأقارب و الأجانب، و أخبارهم الصحيحة به واردة، و فى الآية الكريمة "كُتِبَ عَلَيْكُمْ" إلى آخره ما يدل على الأمر به، فضلا عن جوازه. لأن معنى "كتب" فرض و هو هنا بمعنى الحث و الترغيب دون الفرض، و ذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث كما، روى عن النبى صلى الله عليه و آله "أنه قال: لا وصية للوارث" و اختلفوا فى تنزيل الآية، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، و منهم من حمل الوالدين على الكافرين، و باقى الأقارب على غير الوارث، و منهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة،

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

ص: ١٨

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بِأَسِّ بِهَا

الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّ عَبْدٍ لِلَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح، و السند الآخر مجهول كالموثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و الآية هكذا "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" قوله تعالى "كُتِبَ" قيل:

أى فرض أو أثبت و قرر عليكم إذا حضر أحدكم الموت أى أمارات وقوعه، و قيل:

المراد أن تقول حال الصحة إذا حضرنا الموت افعلوا كذا و كذا و بعده واضح "إِنْ تَرَكَ خَيْرًا" قيل: هو المال قليلا كان أو كثيرا، و

قيل: ألف درهم إلى خمسمائة، و عن ابن عباس ثمانمائة درهم، و روى عن على عليه السلام أنه دخل على ولى له فى مرضه و له

سبعمائه درهم أو ستمائة، قال: أ لا أوصى؟ فقال: لا إنما قال الله سبحانه "إِنْ تَرَكَ خَيْرًا" و ليس لك كثير مال، قال الراوندى بهذا

نأخذ، و فى مجمع البيان فهذا هو المأخوذ به عندنا، لأن قوله حجة، و كان ملخصه قول ابن عباس "الْوَصِيَّةُ" مرفوع

ص: ١٩

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ وَنِسَاءَهُ

بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ أَصْحَابُهُ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصِلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ أَوْصَى الْبِرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تَلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقِبْلَةِ وَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصاً فِي مَوَاضِعَ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِهَا مِنْ أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَةٌ بِأَوْهَا وَ أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْهَى إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ هُوَ أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ

بكتب و "بالمعروف" متعلق بالوصية، أو بمقدر حال عنها، و قيل: المراد به المعلوم فلا يصح بمجهول، و قيل: بالعدل بأن لا يزيد على الثلث، و يفضل بالقرب و الفقر و الصلاح، و أن يقلل الوصية و إن كان الوارث غنياً، "حقاً" نصب على المصدر، تقديره أحق ذلك حقاً أو على الحال، و قيل: مصدر كتب من غير لفظه "على المُتقين" أي حقاً ثابتاً على الذين يتقون عذاب الله أو معاصيه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

باب ما للإنسان أن يوصى به بعد موته و ما يستحب له من ذلك

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٢٠

أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَكَتَبَ عِ بَخْطِهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا مِنْ تَرِكْتِهَا إِلَّا التُّلْثُ وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمْ الْوَرَثَةُ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلْثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ وَ مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَلَمْ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام "فلم يترك" قال في المغرب: في لفظ على عليه السلام "من أوصى بالثلث فما اترك" و هو من قولهم فعل فما اترك، افتعل من الترك غير معدى إلى مفعول، و على أنه قد جاء في الشعر معدى، فالمعنى أن من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً، يعنى ما قصر فيه.

قوله "من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً" بالتخفيف مع شيئاً، أو بالتشديد من غير ذكر شيئاً، و هكذا لفظ على عليه السلام "من أوصى بالثلث ما اترك" افتعل من الترك غير معدى إلى مفعول، و المعنى أن من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً انتهى.

و قال في المسالك: الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً، و فصل ابن حمزة فقال إن كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى. و إن كانوا فقراء فبالخمس و إن كانوا متوسطين فبالربع و أحسن منه ما فصله العلامة في التذكرة، فقال: لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية، ثم

ص: ٢١

يَتْرِكُ فَقَدْ بَلَغَ قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ إِنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ
فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرِكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ وَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ
فَلَمْ يَتْرِكْ وَ قَدْ بَلَغَ الْمَدَى ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أَوْصَى بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَى بِالرُّبْعِ

٥ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَ الرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ
٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ
أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّ
ثُلْثَ دِيَّتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ

بَابُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

يختلف الحال باختلاف الورثة، و قلتهم و كثرتهم و غناهم و لا يقتدر بقدر من المال.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور و به أفتى الأصحاب.

بَابُ

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن. و السند الثاني صحيح.

ص: ٢٢

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَتْهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرَبُوا بِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَبُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ
أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزَائِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ بِأَبِ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ

عَنْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ
٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُحَدِّثَ فِي

و أكثر الأصحاب أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية، سواء كان في حال حياة الموصى أو بعد موته، وقال المفيد وابن إدريس: لا تصح الإجازة إلا بعد وفاته، لعدم استحقاق الوارث المال قبله، فيلغو و الأول أقوى.

باب الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام "إن كان" أي الوصية، و يحتمل الرجوع أيضا، و لا خلاف في جواز رجوع الموصى في وصيته ما دام حيا.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

ص: ٢٣

وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ التُّلْثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمَلَكَهِ وَيَمْلِكَهُ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ وَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَيَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتَوَفَّى الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى فَالْوَصِيَّةُ لَوَارِثِ الَّذِي

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب جماعة إلى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ، سواء مات في حياة الموصى أو بعد موته، و فصل بعض الأصحاب فخص

ص: ٢٤

أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ عَ أُعْطِيهِ وَرَثَتُهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا قَالَ أَطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيًّا قَالَ اجْهَدْ عَلَيَّ أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَيَّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا

بَابُ إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أُعْطِيَ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ

البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام "أعطه ورثته" الظاهر إرجاع الضمير إلى الموصى له، و يحتمل إرجاعه إلى الموصى، ثم اعلم أن الروايات مجمله في كون موت الموصى له بعد القبول أو قبله، و الأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول و هو أظهر.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و قال في المسالك: فيه دلالة على جواز التصديق بالمال الذي لا يصل إلى مالكة.

باب إنفاذ الوصية على جهتها

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال في الدروس يشترط في الموصى له كونه غير حربى فتبطل الوصية للحربى و إن كان رحما، إلا أن يكون الموصى من قبيله، و يظهر من المبسوط و المقنعة

ص: ٢٥

وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ
 ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى
 بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا
 إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ
 ٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ إِلَى جَعْفَرٍ وَمُوسَى وَفِيمَا أَمَرْتُمْكَمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَ
 كَذَا نَجِوَةً لَكُمْ فِي آخِرَتِكُمَا وَإِنْفَادٌ لِمَا أَوْصَى بِهِ آبَاؤُكُمْ وَبُرٌّ مِنْكُمْ لِهَمَّا وَاحْتِدَارٌ أَنْ لَا تَكُونَا بَدَلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا وَلَا غَيْرَتُمَاهَا عَنْ
 حَالِهَا لِأَنَّهَمَا قَدْ خَرَجَا مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَمَنْ بَدَّلَهُ
 بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
 ٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَكَانَ لَا
 يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ

صححة الوصية له مع كونه رحما، و أما الذمي فكالوقف، و منع القاضي من الوصية للكافر مطلقا، و في رواية محمد بن مسلم أعطه و إن
 كان يهوديا أو نصرانيا، لقوله تعالى "فَمَنْ بَدَّلَهُ" الآية و تصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها إلا أن نقول بملك الكسب المتجدد.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

و لعل السؤال مبنى على أن سبيل الله الجهاد، إما واقعا أو بزعم الموصى، و المجاهدون في ذلك الزمان كانوا مخالفين، فيرتبط
 الجواب بالسؤال، و لا يبعد كون الحكم صدر على وجه التقية.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٦

أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُرِئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ فَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا
أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ
فَانظُرُوا إِلَيَّ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيَّ هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي غَضًا [الثُّغُورِ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ
رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا
مَنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ

و فيه دلالة على أن سبيل الله هو الجهاد، إلا أن يقال: إنه لما كان الموصى مخالفا كانت قرينته حالة و مذهبه دالة على إرادته الجهاد، و
أما التخصيص بالثغور فلأنهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين و المسلمين في ذلك اليوم، فكان أفضل من الجهاد معهم، و لعله يدل
على جواز المرابطة في زمان الغيبة، و عدم استيلاء الإمام كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام "اصرفه في الحج" يدل على أن الحج من سبيل الله، و أنه أفضل أفراده، و يمكن أن يكون مختصا بذلك الزمان،
لعدم تحقق الجهاد الشرعي فيه، و اختلف الأصحاب في ذلك، فذهب الشيخ و جماعة إلى أن السبيل هو الجهاد، و إن تعذر فأبواب
البر كمعونة الفقراء و المساكين و ابن السبيل و صلة آل محمد رسول الله صلى الله عليه و آله، و ذهب أكثر المتأخرين إلى شموله
لكل ما فيه أجر، و كثير من الأخبار يدل على كون الحج منه، فمع تعذر الجهاد الصرف إليه أحوط، و إن كان التعميم لا يخلو من قوة،
كما يومئ إليه هذا الخبر.

ص: ٢٧

بَابُ آخِرٍ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَمْرٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا نَحِيحُ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ قُلْتُ مَرِنِي كَيْفَ اجْعَلُهُ قَالَ اجْعَلُهُ كَمَا أَمَرْتُكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - فَمَنْ يَدُلَّهُ بَعِيدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَدُلُّونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَرَأَيْتِكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصِيرَانِيًّا قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِيهَا قُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا قَالَ عِيسَى سَلْقَانَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ع بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا

بَابُ آخِرٍ مِنْهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

صحيح.

قوله عليه السلام "هاتها" أي ابعتها إلى لأصرفها في مصارفها أو أعطاها الفقراء، و يفهم منه أن ما ورد من الصرف في الجهاد محمول على التقية فتدبر.

ا

لحديث الثاني

لحديث الثاني

صحيح.

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

حسن.

و يدل على أنه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته، كما ذكره

ص: ٢٨

هَاشِمٌ إِلَى ذِي الرَّئَاسَتَيْنِ وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرَّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ أَوْصَتْ مَيَارِدَةُ لِقَوْمٍ نَصَرِي فَرَأَيْتَنِي بَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَصِيحَابُنَا أَقْسَمُ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصِيحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرَّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بَوَصِيَّتِهِ لِقَوْمٍ نَصَرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصِيرَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِيْتَمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِنَّ

الأصحاب.

قوله عليه السلام "من مال الصدقة" أي الزكاة، و ظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق، و لا يشترط النية في حال الإعطاء، و يحتمل أن يكون المراد مال بيت المال، لأنه من خطأ القاضي، و هو على بيت المال.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

قوله "فراشين" أي لكنائسهم أو للبيت المقدس.

باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق و غيره من الوصايا في التوزيع

ص: ٢٩

كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ رُدًّا إِلَى الثُّلْثِ وَجَاَزَ الْعِتْقُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى أَلْقَيْتِ الْوَصِيَّةَ وَأَعْتَقَ الْخَادِمَ مِنْ ثُلْثِهِ إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ مِنَ الثُّلْثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِدَوَى قَرَابَتِهِ وَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيَنْفِذُهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ يُمَضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَيَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عِلْقَمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَتَجْزِيهِ أَوْ

مع عدم الترتيب و قصور الثلث، و الابتداء بالسابق مع الترتيب، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق، و إن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار، و يمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدما لكنه بعيد، و الأولى أن يقال: هذه الأخبار لا تدل على مطلوبهم، لأنها مفروضة في تنجيز العتق، و المنجزات مقدمه على الوصايا كما هو المشهور، و به يجمع بينها و بين روايته معاوية بن عمار الآتية.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

و يدل على أنه لو أوصى بعتق رقبة يجزى عنه الذكر و الأنثى كما ذكره

ص: ٣٠

- أَعْتَقَ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمُّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْهَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَكَمْ تَحُجُّ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحُجُّ بِهِ فَءُئِلَّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أُمَّثْلَ أَنْ يُوَضَعَ فِي فَقْرَاءٍ وَوَلِدِ فَاطِمَةَ وَوَضَعَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ الْحُجُّ ٥ أُمَّثْلَ حُجِّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَإِنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحُجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
- ٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةٌ يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنْ الثُّلُثِ
- ٨ عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ؟ فِي عَتَقِ وَ صَدَقَةٍ وَ حَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ ابْتَدَأَ بِالْحُجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي ٥ الْعَتَقِ طَائِفَةً
- ٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ

الأصحاب.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

وفيه إيحاء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضا و هو مشكل، إلا أن يقال مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال، على أن "أفعل" كثيرا ما يستعمل في غير معنى التفضيل.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن كالصحيح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

وقال في المسالك لا خلاف في وجوب تحرى الوصف مع الإمكان، فإن لم يجد مؤمنه قال المحقق و قبله الشيخ: أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف المخالفين،

ص: ٣١

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوْجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ
 ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا
 صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ فَأَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ بِالذِّي سَمَى قَالَ مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الذِّي سَمَى
 قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا قَالَ فَلْيُشْتَرُوا مِنْ غُرُضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ عَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَاتَ وَ
 تَرَكَ سِتِينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ وَأَخْرَجَتْ الثُّلُثَ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ
 أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ مُحَرَّرَةٍ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ تَحْدُمُ مَعَ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ
 مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ فَاشْتَرَى نَسَمَةً بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ

و المستند، رواية علي بن حمزة و فيه ضعف، و الأقوى أنه لا يجوزى غير المؤمنة مطلقا.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور. و عليه الفتوى

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

و لعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط، و على ما إذا وفى الثلث لمجموع الإنفاق.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: موثق.

و قال فى المسالك: الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على أجزاء الناقصة

ص: ٣٢

فَضْلُهُ فَمَا تَرَى قَالَ تُدْفَعُ الْفَضْلَةُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي بِثُلْثِ مَالِهَا وَأَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ وَيُحَجَّ وَيُتَصَّيَّ دَقَّ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا فَقَالَ تَجْعَلُ أَثْلَانًا ثُلْثًا فِي الْعِتْقِ وَثُلْثًا فِي الْحَجِّ وَثُلْثًا فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَيَاتَتْ وَأَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلْثِ مَالِهَا وَأَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُتَصَّيَّ دَقَّ وَيُحَجَّ عَنْهَا فَظَنَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ إِيْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وَطَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَحْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَجَعَ عَنِ قَوْلِهِ وَقَالَ يَقُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتَقَ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا فَظَنَرْتُ فِي ثُلْثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ أَثْمَانَ قِيمَةِ الْمَمَالِيكِ الْخَمْسَةِ الَّتِي أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَيَبْدَأُ بِعِتْقِهِمْ فَيَقْوَمُونَ وَيُنْظَرُ إِلَى ثُلْثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ فِي الَّذِي سَمَى أَحْيِرًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلْثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا

و إن أمكنت المطابقة، لأنه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا، إلا أن الأصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية، لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان و إعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البر.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: حسن.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: موثق.

و به أفتى الأكثر، و اختلفوا أن المنع من استرقاقهما على الحرمة أو الكراهة

ص: ٣٣

أَتَمَّا حُرَّانِ لَوْجِهِ اللَّهُ وَ أَشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اسْتَرْقَوْهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدُهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِهِ مِنْهُ قَالَ يُجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرْقِيَهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أُتْبِتَا نَسَبَهُ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحَضَّرَهُ الْوَفَاءُ وَ لَهُ مَمَالِكٌ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِكٌ فِي شِرْكَهِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِكِي أَحْرَارًا مَا حَالُ مَمَالِكِهِ الَّذِينَ فِي الشَّرْكَهِ فَقَالَ يَقُومُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوفِّي وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثَلَاثَهَا فَتَرَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُتَقَسَمَ

قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: لو أشهد رجل على عبيد على نفسه بالإقرار بوارث فردت، شهادتهما، و جاز الميراث غير مقر له، فأعتقهما بعد ذلك، ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له، و رجع بالميراث على من كان أخذه، و رجعا عبيد، فإن ذكرا أن مولاهما كان أعتقهما في حال ما أشهدهما، لم يجز للمقر له أن يردهما في الرق، لأنهما أحييا حقه، و تبعه ابن البر، و الشيخ استدل على الحكم بصحيفة الحلبي، و هذا يدل على ما اخترناه من قبول شهادة العبد لسيدة، و المنع من شهادته على سيده، و إلا لم يكن لعق العبد فائدة.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: مجهول.

و يدل على أنه إذا أوصى بعق ممالিকে يدخل فيها المختصة و المشتركة، و يعتق نصيبه منها، و أما تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهاية، و تبعه بعض المتأخرين و نصره في المختلف، و ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يعتق منها إلا حصة منها، لضعف الرواية.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: مجهول.

ص: ٣٤

شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَتُسْتَسْعَى هِيَ وَرَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا يُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَتَقٍ أَوْ رِقٍّ فَهُوَ يَجْرِي عَلَى وَلَدِهَا
 بَابٌ أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ
 ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَ لِلْمُوصِي إِلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَانَ فِيهَا
 حَيْفٌ وَيَرُدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
 ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قَالَ نَسَخْنَاهَا لِآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ -

و لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية، فلذا لا يسرى العتق فتستسعى في بقیة ثمنها، و تزوج الوصى أما لشبهه الإباحه أو
 بإذن الورثه، و على التقديرين الولد حر، و يلزمه على الأول قيمة الأمه و الولد و إنما لم يلزمه ههنا لتعلق الاستسعاء بها سابقا، و
 بالجملة تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخلو من إشكال.

باب أن من خاف في الوصية فلولى أن يردها إلى الحق

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

قوله تعالى "فَمَنْ خَافَ" قيل أى علم من مَوْصٍ جَنَفًا "أى جورا و غير مشروع فى الوصيه خطأ" أَوْ إِثْمًا "يعنى يفعل ذلك عمدا"
 فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ "أى بين الموصى لهم من الوالدين و الأقرباء فى الوصيه المذكوره، و يحتمل أن يكون المراد من يتوقع و يظن حين
 وصيه الموصى أنه يجوز فى الوصيه فأصلح.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

ص: ٣٥

فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي الْمَوْصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمَوْصَى فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ
بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَيَّرَهَا فَهِيَ ضَامِنٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَرْقَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأَتَيْتُهُ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بَوَاحِجِهِ عَلَى السَّبِيحِ يَدْعُو ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ فَرَأَيْتُ فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِكُمْ قَالَ فَدَعَا عَنكَ حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحِجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا

و لعل المراد بالنسخ معناه اللغوي، و أريد به التخصيص هنا.

باب أن الوصى إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و يدل على أنه مع إطلاق الوصية ينصرف إلى الحج من البلد، و مع التعذر من الميقات، و مع القصور عنه أيضا يتصدق و هو أحد القولين و أظهرهما، و قيل: يرد

ص: ٣٦

صَنَعَتْ قُلْتُ تَصِيدَتْ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا يَبْلُغُ أَنْ يُحِجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحِجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمَةٍ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمْرُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِسِتِّمَائِهِ دَرَاهِمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ فَنَاطَلِقَ الْوَصِيَّ فَأَعْطَى السَّتِّمَائَةَ دَرَاهِمٍ رَجُلًا يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ قَالَ أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ سِتِّمَائَةَ دَرَاهِمٍ وَيَجْعَلَ السَّتِّمَائَةَ دَرَاهِمٍ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ نَسَمَةٍ

بَابُ أَنَّ الْمُدَبِّرَ مِنَ الثُّلُثِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ

٢ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

إلى الوارث.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

باب أن المدبر من الثلث

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

ص: ٣٧

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّهِ
 ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُدَبِّرُ
 مِنَ الثُّلْثِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلْثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ
 ٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
 اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبِّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّهِ يَرْجِعُ فِيهَا مَا شَاءَ مِنْهَا
 بَابُ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيِّهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
 ٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ
 زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ فَقَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَجِرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: "إلا أن يتجر" قال الزمخشري في الفائق: فأما ما روى أن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبي صلاته "فقال: من يتجر فيقوم فيصلى معه" فوجهه

ص: ٣٨

فَيَكْفَنُهُ وَيُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ

بَابُ مَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى إِثْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

إن صحت الرواية أن يكون من التجارة، لأنه يشتري بعمله المثوبه بعد ذكره أنه لا يجوز أن لا يكون من الأجرة، لأن الهمزة لا تدغم في التاء.

وقال ابن الأثير في النهاية: إن الهروي قد أجاز في كتابه، واستشهد بهذا الحديث.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب من أوصى و عليه دين

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "إن أول القضاء" استشهد لتقديم الوصية و الدين على الميراث، بقوله تعالى "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ".*

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و حمله الأصحاب على ما إذا فرط في إبعاله إلى الغرماء.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله "أنه قال في رجل

ص: ٣٩

عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمْ مِنَ الْوَرِثَةِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرِثَةِ وَلَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمَحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ حَيَّاتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَفِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَسَلِّ لِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقِي خَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صِدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ حَيَّاءُ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسَبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقِهَا خَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صِدَاقَهَا وَأَخَذْتُ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ فَقَالَ الْحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا أَتَمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ أَقَرَّتْ بِثَلْثِ مَا فِي يَدَيْهَا وَلا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَمَا رَأَيْتُ وَاللَّهِ أَفْهَمَ

توفى فأوصى إلى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته و قسم الذي بقى بين الورثة، فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ، قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله، و في الفقيه في رواية أبان "يفرق الوصي ما كان أوصى به" فلا يحتاج إلى تكلف، لكنه تصحيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

و يجيء في كتاب المواريث في باب إقرار بعض الورثة بدين عن زكريا بن يحيى عن الشعيري. قوله عليه السلام "أقرت بثلت ما في يديها" يمكن أن يكون المراد بثلت ما في يديها ثلث صداقها، إذ بإقرارها ينقص ثلث الخمسمائة، و يمكن أن

ص: ٤٠

مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَطُّ

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَ الدَّيْنَ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ لَهَا وَلِلرَّجُلِ فَلَهَا ثَلَاثُ أَلْفٍ وَلِلرَّجُلِ ثَلَاثًا
٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

يكون "أقرت" بصيغته المجهول، ويكون حاصل المعنى أعطيت ثلاث الألف، وفي الفقيه بثلثي ما في يديها، و سيأتي في كتاب المواريث، و قال في الدروس: من الوقائع ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال: كنا بباب أبي جعفر عليه السلام، و ساق الخبر إلى قوله فقال "أقرت بثلثي ما في يديها" ثم قال: قلت: هذا مبني على أن الإقرار يبنى على الإشاعة، و أن إقراره لا ينفذ في حق الغير، و الثاني لا نزاع فيه، و أما الأول فظاهر الأصحاب أن الإقرار إنما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه، كما لو أقر ممن هو مساو له، فإنه يعطيه ما فضل عن نصيبه، و لا يقاسمه فحينئذ تكون قد أقرت بثلث ما في يدها أعني خمسمائة، لأن لها بزعمها و زعمه ثلاث الألف الذي هو ثلثا خمسمائة، فيستقر ملكها عليه، و يفضل معها ثلث خمسمائة و إذا كانت أخذت شيئاً بالإرث فهو بأسره مردود على المقر له، لأنه بزعمها ملك له، و الذي في التهذيب نقلاً عن الفضل فقد "أقرت بثلث ما في يدها" رأيتها بخط مصنفه و كذا في الاستبصار، و هذا موافق لما قلناه، و ذكره الشيخ أيضاً بسند آخر غير الفضل و غير الحكم متصل بالفضيل بن يسار عنه عليه السلام "أقرت بذهب ثلث مالها و لا ميراث لها" تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة، و ترد عليه ما بقى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

و المشهور أن غرماء الميت سواء في التركة، إلا أن يترك مثل ما عليه من الدين فصاعداً، فيجوز لصاحب العين أخذها، و خالف فيه ابن الجنيدي، و حكم بالاختصاص مطلقاً، و إن لم يكن وف التركة بالدين كما هو المشهور في الحي

ص: ٤١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَيَعَ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَلَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَالْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَقَالَ لَيْسَ لِلْغَرْمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغَرْمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغَرْمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْرَمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْمَازَرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيَّةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ يَقْضُونَ دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدَّيَّةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ خَلْفٌ وَوُلْدًا رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صَبِيَانًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَخَوَاتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ تَكُونُ فِي سَعَةِ مِنْ ذَلِكَ وَ حِلٌّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ

المفلس، فهذه الرواية إما محمولة على كون التركة مثل ما عليه فصاعدا على المشهور أو مطلقا على مذهب ابن الجنيد.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

و يدل على اشتراط رضی المضمون له كما هو المشهور و قيل بعدمه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام "تكون في سعة" ظاهره أنه يكفي في براءة ذمة المضمون عنه ضمان الضامن، ولا يحتاج برضى المضمون له، و لعله محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم إذ المشهور بين الأصحاب اشتراط رضی المضمون له، و للشيخ قول بعدم الاشتراط.

ص: ٤٢

يُعْطِيهِمْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرْتَهُ عَلَيَّ فَقَالُوا أَعْطِنَا حَقًّا فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَحَلَّ لَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْتَمِلُ الضَّامِنُ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تَحِلَّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تَرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ قُلْتُ فَالْبَابُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَيَّ ابْنَهُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَأَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَيَّ مَا شَرَطَ لَكَ

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمَحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ

قوله عليه السلام "إذا كان لها ما ترضيه" لعله محمول على ما إذا رضى الولي بضماتها، ويكون اشتراط المال لكون مصلحة الطفل في ذلك أو على أن يعطيهم أو وليهم ذلك المال.

قوله عليه السلام "ما كان لنا مع أبي الحسن" يعني أباه الكاظم عليه السلام، والغرض بيان أن للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل والده صلوات الله عليهما.

قوله عليه السلام "ما شرط لك" قال الوالد العلامة (ره): أي شرط لك رضاهم، فإذا لم يرضهم فيجب عليك، أو يكون في ماله إذا كان غرضه الضمان كما هو الظاهر والظاهر منه عدم اشتراط رضى المضمون له في الواقع عند الله، وإن كان يلزم رضاهم لرفع النزاع.

باب من أعتق و عليه دين

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٤٣

الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَيَاتِ مِرْوَالِي لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَتَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَتَمِّ انبِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسَدَّ بَعْضُهُمْ فِي قِيَمَتِهِمْ فَيُدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أُبَيْعَهُمْ وَأُدْفَعُ أَتَمِّانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَهَذَا أَهْيَلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتَقُ الرَّجُلُ عَيْدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا يُحِيزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَاللَّهِ مَا قُلْتُهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَعَنَ رَأَى أَيُّهُمَا صَدَرَ قَالَ قُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوَى فَبَاعَهُمْ وَقَضَى دَيْنَهُ قَالَ فَمَعَ أَيُّهُمَا مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ لَهُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَائِسِي فَقُلْتُ أَنَا أَقَائِسُكَ فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ خَمْسَةُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ يُصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أُوصِيَ بِالْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ فَقُلْتُ لَهُ

قوله "و كان له في ذلك" أي كان لعيسى هوى و غرض في العمل بفتوى ابن أبي ليلي.

قوله "أنا أقايسك" استفهام للإنكار، و أمره بالمقايسة لبيان موضع الخطأ في قياسه.

قوله عليه السلام "لا وصية له" لعل المعنى أن هذا ليس من قبيل الوصية،

ص: ٤٤

فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَائَةَ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمَائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعَمَائَةَ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُ الْوَرِثَةُ مَائَتَيْنِ فَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتِّمَائَةَ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثُمَائَةَ دِرْهَمٍ فَصَحَّحَكَ وَقَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُكَ فَجَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرْمَاءِ وَ مَالُ الْوَرِثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرِثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرْمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرِثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالِ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي

و لو كان وصية لبطل مطلقا لعدم صحة الوصية لعبد الغير، فلا ينافى ما سياتى من حكمه عليه السلام بصحته فى بعض الصور.
قوله عليه السلام "أتى أصحابك" على بناء المجهول أى أتاهم الخطأ و هلكوا.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

وقال فى المسالك: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعا أو أعتقه منجزا على أن المنجزات من الثلث و عليه دين، فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق و الوصية به، و إن فضل و إن قل صرف ثلث الفاضل فى الوصايا، فيعتق من العبد بحساب ما بقى من الثلث، و يسعى فى باقى قيمته، هذا هو الذى يقتضيه القواعد، و لكن وردت روايات صحيحة فى أنه يعتبر قيمة العبد الذى أعتق فى مرض الموت، فإن كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد، و يسعى فى خمسة أسداس قيمته، لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين، فيبطل فيه العتق، و يبقى منه ثلاثة أسداس، للعتق منها سدس و هو ثلث التركة بعد وفاء الدين، و للورثة سدسان، و إن كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع، و قد عمل بمضمونها المحقق و جماعة، و الشيخ و جماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصية بالعتق فى المكاتب، و اقتصر المحقق على الحكم فى المنجز، و أكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات

ص: ٤٥

عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ جَازَ عِتْفُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيَمَتُهُ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقْضَى مِنْهُ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَهُ مِنَ الثَّلَاثِمِائَةِ ثُلُثُهَا وَ هُوَ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ إِنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى بِأَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى ع فِي مَكَاتِبِ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَ قَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى ع فِي مَكَاتِبِ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَالَ ع فِي رَجُلٍ حُرٌّ أَوْصَى لِمَكَاتِبِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهَا

الصحيحه، و لعله أولى.

الحدیث الثالث

الحدیث الثالث

: موق كالصحيح.

باب الوصية للمكاتب

الحدیث الأول

الحدیث الأول

: حسن.

و هذا هو المشهور للمكاتب إذا أوصى له غير المولى، و قيل: يصح جميع ما أوصى له مطلقاً، لانقطاع سلطنة المولى عنه، و قبول الوصية نوع اكتساب و أما إذا أوصى له المولى فيعتق به و يعطى ما يفضل عن قيمته.

ص: ٤٦

بِحَسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا

بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذِ اتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أُعْتِقَ وَتَصَدَّقَ وَأَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَحَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ

باب وصية الغلام و الجارية التي لم تدرك و ما يجوز منها و ما لا يجوز

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ بأحد الأمور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز وصية من بلغ عشرة مميزا في المعروف، و به أخبار كثيرة، و أضاف الشيخ (ره) إلى الوصية، الصدقة و الهبة و الوقف و العتق، لرواية زرارة، و في قول بعضهم لأقاربه و غيرهم إشارة إلى خلاف ما روى في بعض الأخبار من الفرق، كصحيحه محمد بن مسلم، و رواها الصدوق في الفقيه، و هو يقتضى عمله بها، و القائل بالاكْتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثمان: ابن الجنيد، و اكتفى في الأنثى بسبع سنين، استنادا إلى رواية الحسن ابن راشد، و هي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لإجماع المسلمين من إثبات باقى الأحكام غير الوصية، لكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية، و ابن إدريس سد الباب و اشترط في جواز الوصية البلوغ كغيرها، و نسبه الشهيد في الدروس إلى التفرد بذلك.

ص: ٤٧

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعَمَّانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يُدْرِكْ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَمْ تَجْزُ لِلْغُرَبَاءِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ فَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ فَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقِّ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ نَسِخْتُ مِنْ كِتَابِ بِحْطِ أَبِي الْحَسَنِ ع فُلَانٌ مَوْلَاكَ تُؤْفَى ابْنُ أَخٍ لَهُ وَتَرَكَ أُمَّ وَلِدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلِدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِنَقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأَيْكَ فَدَتَكَ نَفْسِي فَكَتَبَ ع تُعْتَقُ فِي الثُّلْثِ وَلَهَا الْوَصِيَّةُ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح على الظاهر

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

باب الوصية لأمهات الأولاد

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام "تعتق في الثلث" لعل المعنى أنها تعتق من الوصية إلى الثلث كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و بالجملة الاستدلال به على كل من القولين لا يخلو

ص: ٤٨

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَقَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبَ لَهَا مَا أَنْابَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَقَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ تُعْتَقُ فِي الثُّلْثِ وَلَهَا الْوَصِيَّةُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا عَلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ أَوْصَى لَهَا بِالْفَنَى دَرَاهِمٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ لِلْوَرَثَةِ أَنْ

من إشكال إذ ظاهره أنها تعتق مع وفاء الثلث، وإلا- فبقدر الثلث، ثم تعطى جميع الوصية وهو غير مطابق لشيء من القولين المشهورين. نعم نقل الشهيد (ره) في شرح الإرشاد قولاً مطابقاً لظاهر الرواية، ونسبه إلى الصدوق (ره).

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

وقال في المسالك: لا خلاف في صحة وصية الإنسان لأُم ولده، ولا في أنها تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء، و أما إذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أو من نصيب ولدها، و تعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها قولان: معتبران، و استدلال على القول الثاني برواية أبي عبيدة، و لا يخفى أن الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب أبي العباس لا يتم و إن صح السند، و رواية أبي عبيدة مشكلة على ظاهرها، لأنها إذا أعطيت الوصية لا وجه لعقتها من ثلثه، لأنها تعتق حينئذ من نصيب ولدها و ربما حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثلث أو على ما إذا أعتقها المولى

ص: ٤٩

يَسْتَرِقُوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ الْمَيْتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ
 وَ فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا وَ تُعْطَى مِنْ ثُلْثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ وَ السُّكْنَى
 وَ الْعُمَرَى وَ الرُّقْبَى وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ
 ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا صَدَقَةٌ وَ لَا عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ
 جَلَّ
 ٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ وَ حَمَّادِ وَ ابْنِ أَدِينَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صَدَقَةٌ وَ لَا عِتْقٌ
 إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
 ٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

و أوصى لها بوصية، و كلاهما بعيدان، إلا أن الحكم فيها بإعطائها الوصية كاف في المطلوب، و عتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد
 من دليل خارج.

باب ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى و العمري و الرقبي و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و المقطوع به بين الأصحاب اشتراط الصدقة بالقربة، و عدم صحتها بدونها، و لعل مرادهم عدم إجرائها في الواجب، و عدم ترتب
 الثواب في المستحب و الأحكام المختصة بها فيهما، لا عدم حصول الملك، و إن أمكن القول به إذا وقع بلفظ الصدقة و فيه بعد.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٥٠

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ وَلَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَمَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِخْلَةٌ كَانَتْ أَوْ هَبَةٌ حِزْبَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيهَا يَهْبُ لِأَمْرَاتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ فِيهَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِزْرٌ أَوْ لَمْ يُحْزَرْ أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ- وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا وَقَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهَبَةِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صِدْقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّخْلُ وَالْهَبَةُ وَلِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ حِزْرٌ أَوْ لَمْ يُحْزَرْ وَلَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أُعْطِيَ لَهُ [شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

و ظاهر هذا الخبر و أمثاله أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضا و المشهور جوازه قبله، و عدم جوازه بعده مطلقا، و جوز الشيخ في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كل ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبة، و يمكن حمل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض، و لم أجد فرقا بين الهبة و النحلة في اللغة و كلام الأصحاب، و يمكن أن يكون المراد بالنحلة الهدية أو عطية الأقارب أو الوقف، و يدل الخبر أيضا على عدم جواز رجوع كل من الزوجين فيهما يهبه للآخر، و به قال بعض الأصحاب و المشهور بين المتأخرين الكراهة، و الأول أقوى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام "لمن أعطى شيئا" أي لله أو هو على الكراهة مطلقا، و في التهذيب شيئا لله عز و جل و هو أصوب.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٥١

ع الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 ٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَدَقَةِ مَا لَمْ تُقَسِّمْ وَلَمْ تُقَبِّضْ
 فَقَالَ جَائِزَةٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النَّحْلَ فَأَخْطَأُوا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ
 يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ قَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ
 الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَقَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتِغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

قوله "عن صدقة ما لم تقسم" يحتمل أن يكون المراد الصدقة بشيء لم يقسمه المالك مع شريكه، أو اشتراه ولم يقبضه بعد، فحكم عليه السلام بجوازه، وأنه ليس مثل بيع ما لم يقبض، فالمراد بالنحل الصداق، فإنه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة الوقف أيضا كما سيأتي في خبر الحلبي من جواز صدقة الجزء المشاع من الدار، و خبر زرارة من جواز الصدقة المشتركة.

وقال في النهاية: النحل: العطيء، والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق والنحلة بالكسر: العطيء.

قوله عليه السلام "جائزة" أي ماضية لازمة، والناس توهموا أنه مثل النحلة في جواز الرجوع وأخطأوا، فيدل على عدم جواز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضا، أو يمكن حمله على الكراهة. Q

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام "هو الذي يلي أمره" ظاهره عدم اشتراط نية القبض كما ذهب إليه جماعة، وقيل يشترط، قوله عليه السلام "إذا ابتغى به وجه الله" يمكن أن يكون

ص: ٥٢

وَقَالَ الْهَبَةُ وَالنُّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حَيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ
 ٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَ
 لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ
 ٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لَوْلَدِهِ
 شَيْئًا وَهُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ

المراد بالصدقة في هذا الخبر و أمثاله الوقف، فتدل على أن الوقف الذي لا يصح الرجوع فيه و لا يبعه هو ما أريد به وجه الله، و يدل
 بعض الأخبار ظاهرا على اشتراط القربة في الوقف كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و يحتمل أن يكون المراد بالصدقة فيها أو في
 بعضها المعنى المعروف، و لا خلاف ظاهرا في اشتراطها بالقربة.

قوله عليه السلام: "إلا- لذي رحم" ظاهره عدم جواز الرجوع في هبة ذى الرحم مطلقا كما هو المشهور، و ذهب السيد (رض) في
 الانتصار إلى أنها جائزة مطلقا ما لم يعوض عنها و إن قصد بها التقرب، و يفهم من كلام المحقق أن الإجماع متحقق في عدم جواز
 رجوع الولد فيما وهبه لوالديه، و في المختلف عكس، فجعل الإجماع على لزوم هبة الأب لولده و لم يذكر الأم.
 و قال في المسالك: الظاهر أن الاتفاق حاصل على الأمرين إلا من المرتضى، و اختلف في غيرهم من ذوى الأرحام، و ذهب الأكثر
 إلى لزومها، و إن كان المتهم أجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية، فإن تلفت فلا رجوع على ما ذهب إليه المعظم، خلافا للمرتضى
 حيث جوزة مطلقا، ما لم يعوض كما عرفت، قال في المسالك: و في حكم تلفها أجمع تلف بعضها.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام: "لم تشتريها" حمل على الكراهة.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول كالصحيح.

ص: ٥٣

يَجْعَلُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٠ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِهْرًا بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صِهْرًا فِي عِيَالِهِ أَمْ تَرَى أَنْ يُصَيَّبَ بَيْنَهَا أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ فَيَشْهَدُ بِتَمَنِّيهِ عَلَيْهِ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْزِضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ - قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِتَمَنِّيهِ لَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمْسُهَا

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بَعَيْنَهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَنَتْ أَمْرًا فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْمُضِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا

قوله عليه السلام "لا- بأس" و ذهب الأصحاب إلى أنه لو شرط إخراج من يريد بطل الوقف اتفاقا، و لو شرط إدخال من يريد مع الموقوف عليهم، فالمشهور أنه جائز، سواء وقف على أولاده أو غيرهم، و المشهور أنه لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد لم يجوز و بطل الوقف، و يظهر من بعضهم القول بالصحة، و ذهب الشيخ في النهاية و القاضى إلى أنه إذا وقف على أولاده الأصاغر جاز أن يشرك معهم و إن لم يشترط لكن شرط، القاضى عدم قصره ابتداء على الموجودين، و المشهور عدم الجواز إلا مع الشرط في عقد الوقف.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول كالصحيح.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

و ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجة إذا لم يكن لله، و لعله محمول على عدم القبض، بل هو الأظهر من الخبر.

ص: ٥٤

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فِيهَا قَالَتْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْضًا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ اِحْتَجَّ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ

١٥ الْحَسَنِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَيْضًا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ نَعَمْ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ كَانَتْ قَدْ قَبِضَتْ الَّذِي أَعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول كالصحيح.

وقال في المسالك: هنا مسألتان: الأولى أن يهب الدين لغير من هو عليه، و في صحته قولان: أحدهما و عليه المعظم العدم، لأن القبض شرط في صحة الهبة، و ما في الذمة يمتنع قبضه، و الثاني الصحة، ذهب إليه الشيخ و ابن إدريس و العلامة في المختلف. الثاني: أن يهب الدين لمن هو عليه، و قد قطع المحقق و غيره بصحته في الجملة و نزل الهبة بمنزلة الإبراء، و يدل عليه صححة معاوية بن عمار.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: موثق.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: موثق.

قوله "و بانته به" كناية عن تمامية القبض.

ص: ٥٥

١٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمَّي تَصِيدُكَ عَلَى بَدَارٍ لَهَا أَوْ قَالَ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقَالَتْ لِي اسْتَوْثِقْ لِنَفْسِكَ فَكَتَبْتُ عَلَيْهَا أَنِّي اشْتَرَيْتُ وَأَنَّهَا قَدْ بَيَاعَتْنِي وَقَبِضَتِ الثَّمَنَ فَلَمَّا مَيَّاتَتْ قَالَ الْوَرَثَةُ احْلِفْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ وَنَعَدْتَ الثَّمَنَ فَإِنْ حَلَفْتَ لَهُمْ أَخَذْتَهُ وَإِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُمْ لَمْ يُعْطُونِي شَيْئًا قَالَ فَقَالَ فَاخْلِفْ لَهُمْ وَخُذْ مَا جَعَلْتَهُ لَكَ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ قَالَ تَصِيدُكَ أَبِي عَلِيٍّ بَدَارٍ وَقَبِضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعِيدٌ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذَا يَخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمُهُ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَيَّ صَوْتِهِ

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عُوِضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ
٢٠ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ قَبِضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمَ فَهِيَ جَائِزَةٌ

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: صحيح.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: مجهول. و في كتب الرجال الحكم أخو عقيلة.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب في أن الهبة المعوضة لا يرجع فيها بعد القبض.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: كالموثق.

و يمكن حمله على أن المراد به الصحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض، أو على أن المراد أن الصدقة إذا عزلها المالك للمستحق فتلف من غير تفريطه فهي جائزة لا ضمان عليه، و إن لم يعلم به المستحق أيضا.

ص: ٥٦

٢١ أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَهُ حَيَاتَهُ سَكَنَ حَيَاتَهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سِئَلُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورَثُوا ثُمَّ تَرَجَّعَ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ

الحديث الحادى و العشرون

الحديث الحادى و العشرون

: مرسل لا يقصر عن الموثق و الحسن. و عليه الفتوى.

قال فى المسالك: كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر، يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضا، و النصوص دالة عليه، و أولى منه لو جعله لبعض معين من العقب، و مثله ما لو جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصة، و العقد حينئذ مركب من العمرى و الرقبى، ثم قال: الأصل فى عقد السكنى اللزوم، فإن كان مدة معينة لزم فيها، و إن كان عمر أحدهما لزم كذلك و لا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته، فإن كانت مقرونة بعمر المالك استحقتها المعمر كذلك، فإن مات المعمر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق و الأملاك، و هذا مما لا خلاف فيه، أما لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله، فالأصح أن الحكم كذلك، و ليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقا، و فصل ابن الجنيذ هنا فقال: إن كانت قيمة الدار تحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم إخراجها، و إن كان ينقص عنها كان ذلك لهم استنادا إلى رواية خالد بن نافع.

الحديث الثانى و العشرون

الحديث الثانى و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام "فليس لهم أن يبيعوا" أى للساكين أو المسكينين، و على الثانى محمول على ما إذا أخرجوا الساكنين أو على ما إذا باعوا و لم يذكر السكنى

ص: ٥٧

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأَمِيَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِتِينَ أَوْ سِتِّتِهِ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتَهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدَرًا مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَبَّةً قَالَ يَجُوزُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ حَيَاتِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا وَ لَمْ يُوقِّتْ لَهُ شَيْئًا قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتِهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَرَجُلٌ

للمشترى.

الحديث الثالث و العشرون

الحديث الثالث و العشرون

: صحيح.

و فى بعض النسخ مكان صفوان سعدان بن مسلم فالخبر مجهول.

و قال فى الدروس: إباق المدبر أو المدبرة يبطل تدييره إلا أن يابق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل.

الحديث الرابع و العشرون

الحديث الرابع و العشرون

: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس و العشرون

الحديث الخامس و العشرون

: حسن.

و قال فى المسالك المشهور فى السكنى أنه لو أطلق المدة و لم يعينها كان له الرجوع متى شاء، و قال فى التذكرة: إنه مع الإطلاق يلزمه الإسكان مسمى العقد و لو يوما، و الضابط ما يسمى إسكانا و بعده للمالك الرجوع متى شاء، و تبعه على

ص: ٥٨

أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ وَ لَمْ يُوقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَ يُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ

٢٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ قَالَ جَائِزٌ

٢٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كُنْتُ شَاهِدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَ لَمْ يُوقِّتْ وَقْتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدْعَهَا عَلَيَّ مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع- قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عَلِمُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ وَ أَتَيْتَنِي بِهِ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلِيُّ أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ

٢٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيُقَسِّمَهَا وَ كَانَ فِيهَا حَبِيسٌ وَ كَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ

ذلك المحقق الشيخ على، و احتج له بروايه الحلبي و هي داله على ضده.

الحديث السادس و العشرون

الحديث السادس و العشرون

: موق.

و يدل على جواز الصدقة و الوقف في الحصة المشاعة كما مر.

الحديث السابع و العشرون

الحديث السابع و العشرون

: حسن.

و يدل على أنه إذا لم يوقت وقتا و مات الحابس يرد ميراثا على ورثته، و يبطل الحبس كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب.

الحديث الثامن و العشرون

الحديث الثامن و العشرون

: مجهول.

ص: ٥٩

فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ

٢٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِيهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِنِثْلَاثِمَائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قَالَ خَيْرٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسِيَّةً دِرْهَمٍ فَقَالَ أَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنْ الْغَلَّةِ ثَلَاثِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا حَتَّى يُوفَى الْمُوصَى لَهُ بِثَلَاثِمَائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتِ الثَّلَاثِمَائَةُ دِرْهَمٍ لَوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ الثَّلَاثِمَائَةُ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ تُرَدُّ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احْتَأَجُّوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ

الحديث التاسع و العشرون

الحديث التاسع و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام "لورثته" يدل على أن المراد بالعقب، الوارث أعم من أن يكون ولداً أو غيره.

قوله عليه السلام "لقرابة الميت" قال الوالد العلامة (ره): أى يرجع إلى قرابة الميت وقفاً بشرائطه، لأن الميت وقفها وأخرج منها شيئاً، وجعل الباقي بين الورثة فإذا انقطع القريب كان لهم، ولا يخرج عن الوقف، ويحتمل عوده إلى الملك، ويحمل جواز البيع على بيع تلك الحصة، لكنها غير معينة المقدار لاختلافها باختلاف السنين فى القيمة، ويمكن حمل ما ورد فى جواز البيع على الوقف الذى لم يكن لله تعالى، و ما ورد بعدمه على ما نوى القربة فيه، و به يجمع بين الأخبار و يشهد عليه شواهد منها،

ص: ٦٠

مِنَ الْعَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا

٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ فُلَانًا ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَوَقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَيَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُفَوِّمُهَا عَلَيَّ نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبَ ع إِلَيَّ أَعْلِمُ فُلَانًا أَنِّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَإِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَإِنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُفَوِّمُهَا عَلَيَّ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ

وقال في المسالك: القول بجواز البيع في الجملة للأكثر، ومستنده صحيحه ابن مهزيار، ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين، فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الأمرين، وهما الاختلاف و خوف الخراب، ومنهم من اكتفى بأحدهما والأقوى العمل بما دلت عليه ظاهرا من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد و أن خوف الخراب مع ذلك أو منفردا ليس بشرط، لعدم دلالة الرواية عليه، و أما مجوز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم و إن لم يكن خلف فاستند فيه إلى رواية جعفر بن حيان، و مال إلى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد في شرح الإرشاد و الشيخ على، مع أن في طريقها ابن حيان و هو مجهول، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل و الإجماع في غاية الضعف.

الحديث الثلاثون

الحديث الثلاثون

: صحيح.

قوله عليه السلام "أمره ببيع حقي" يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام و قد كان أوقفه السائل فضولا، فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، و أيضا لا- يصح وقف مال الإنسان على نفسه، فلذا أمر عليه السلام ببيعه، و يحتمل أن يكون من مال السائل و لما لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وفقا حتى يحصل القبض بل رده، ثم بعد إبطال الوقف أمره ببعث حصته هدية، و في الأخير كلام.

ص: ٦١

اِخْتِلَافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّفَقَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقْفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتُهُ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ إِلَيَّ وَ أَعْلَمُهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ مَا فِيهِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ

٣١ عَيْبُ بْنُ مَهْزَبَانَ قَالَ قُلْتُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ بَاطِلٌ

قوله عليه السلام "أن يتفاهم" قال فى الصحاح: تفاهم الأمر عظم، قوله عليه السلام "أن يبيع الوقف أمثل" يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة، و لم يدفعها إليهم، و حاصل السؤال أنه يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف و تشتد، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو الأمر آخره أ يدعها موقوفة و يدفعها إليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد، و يدفع إليهم ثمنها أيهما أفضل "فكتب عليه السلام: البيع أفضل" لمكان الاختلاف المؤدى إلى تلف النفوس و الأموال، فظهر أنه ليس بصريح فى جواز بيع الوقف كما فهمه القوم، و اضطروا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم، و القرينة عليه أن أول الخبر أيضا محمول على ذلك كما عرفت.

الحديث الحادى و الثلاثون

الحديث الحادى و الثلاثون

: صحيح.

قوله عليه السلام "فهو باطل مردود" اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدء كسنة مثلا، و قد قطع جماعة بطلانه، و قيل إنما يبطل الوقف، و لكن يصير حبسا، و قواه الشهيد الثانى (ره) مع قصد الحبس، و لو جعله لمن ينقرض غالبا و لم يذكر المصرف بعدهم ففى صحته وقفا أو حبسا أو بطلانه من رأس أقوال، و على القول بصحته وقفا اختلفوا على أقوال: فالأكثر على رجوعه إلى ورثة الواقف، و قيل بانتقاله إلى ورثة الموقوف عليه، و قيل: يصرف فى وجوه البر.

و قال الوالد العلامة (ره): ظاهره أن الوقف إذا كان موقتا بوقت معين فهو

ص: ٦٢

مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرِثَةِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبَ عَ هُوَ عِنْدِي كَذَا
 ٣٢ وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ إِلَيْهِ عَ مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَازِ ثُلْثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ
 يُوقِفَ ثُلْثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ عَ يُنْفِذُ ثُلْثَهُ وَلَا يُوقِفُ
 ٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ

صحيح واجب لازم على الورثة إمضاؤه فى تلك المدة و مردود على الورثة بعد انقضائها فيكون حبسا و إن كان موقتا بوقت مجهول،
 كان قال إلى وقت ما مثلا، فيكون باطلا.
 قوله عليه السلام "عندى كذا" قال الوالد العلامة (ره): إن كان مراد الراوى التفسير، فتركه لمصلحة كما كانت فى المكاتبات غالبا، و
 إن كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر.

الحديث الثاني و الثلاثون

الحديث الثاني و الثلاثون

: صحيح على الظاهر.

قوله "ما بقى" أى الرجل حيا، قوله "بإنفاذ ثلثه" أى ينفذ من ثلثه ما دام الثلث باقيا، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة، و لم يأمر
 بإنفاذ ثلثه أى لم يوص بأى يعطى الثلث أو لم يوص بأى يجرى عليه الثلث، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته، قوله "هل
 للوصى أن يوقف ثلث المال" أى يجعله وقفا بسبب الإجراء أى حتى يجرى عليه من حاصله "فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه، و لا
 يوقف" لأنه ضرر على الورثة، و لم يوص الميت بأى يوقف: و يحتمل أن يكون المراد بقوله أن يوقف أن يجعله موقوفا بأى يأخذ
 الوصى الثلث منهم، و يجرى عليه حتى يموت، فإن فضل شىء يوصل إليهم، و يكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصى أن
 يأخذ كل يوم نفقته من الورثة، و يؤدى إليه، لكنه بعيد، بل الظاهر أن للوصى أن يجعل ثلثه موقوفا لا يدعهم أن يتصرفوا.

الحديث الثالث و الثلاثون

الحديث الثالث و الثلاثون

: مجهول.

ص: ٦٣

يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَ لِي ضَيْعٌ وَرِثَتُهَا مِنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا وَ لَا آمَنُ الْحَدَثَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ حَدَّثَ بِي حَدَّثٌ فَمَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ لِي أَنْ أَوْقِفَ بَعْضُهَا عَلَى فَقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أبيعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفُذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ أَوْقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبَ ع فَهَمَّتْ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضَيْعَاعِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتِ أَكَلْتِ مِنْهَا لَمْ يَنْفُذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكَتِ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْوَقْفِ وَ مَا رَوَى فِيهَا فَوَقَّعَ ع الْوَقُوفَ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَيْ دَرَاهِمٍ فَلَمَّا وَفَيْتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَتْ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تُدْخِلُ الْعَلَّةَ فِي مَالِكَ اذْفَعَهَا

قوله عليه السلام "و ليس لك" اعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط إخراج نفسه في صحة الوقف، فلو وقف على نفسه بطل، و كذا لو شرط أداء ديونه أو الإدرار على نفسه، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه، و منع ابن إدريس منه مطلقا، و هذا الخبر يدل على الحكم في الجملة و إن احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الإقباض، لأن الأكل منها يدل عليه، قوله عليه السلام:

"و إن تصدقت" أي وقفت و أمسكت لنفسك ما يكفي لقوتك و تجعل البقية وقفا.

الحديث الرابع و الثلاثون

الحديث الرابع و الثلاثون

: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون

الحديث الخامس و الثلاثون

: مجهول، و في الفقيه صحيح.

و يدل على وجوب التصديق إلى أن يعلم المصرف بعينه، و لعل الأوفق بأصول الأصحاب التعريف، ثم التخيير بين التصديق و الضمان، أو الضمان أو الوصية به إلا أن يخص الوقف بهذا الحكم، و الفرق بينه و بين غيره ظاهر، فالعدول عن النص

ص: ٦٤

إِلَى مَنْ أَوْقَفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ تَصَدَّقْ بِعَلَّتِهَا

٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صِدْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوَلَدِهِ وَ لغيرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيَمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا صَغَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَ لآيَتِهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيُحْزَوْهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَاراً لَمْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يُحْزَوْهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يُحْزَوْنَهَا عَنْهُ وَ قَدْ بَلَّغُوا

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع أَسْأَلُ عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ فَأَجَابَ ع ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فَقْرَاءِ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَّبِعَ

الصحيح غير موجه.

الحديث السادس و الثلاثون

الحديث السادس و الثلاثون

: صحيح.

قوله عليه السلام "و قد شرط ولايتها لهم" اختلف الأصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولي أم يكفي كونه في يده و الأشهر الثاني، و الخبر يدل ظاهراً على الأول إلا أن يقرأ شرط على بناء المجهول أي شرط الله و شرع ولايته. ثم اعلم أنه لا خلاف في الاكتفاء بقبض الأب و الجد له مع النية، و في الوصي خلاف، قوله عليه السلام "حتى يحوزوها" أي لم يجبره الأولاد على القبض و لم يسلمها إليهم بالاختيار، و لا ولاية له عليهم حتى يكفي قبضه عنهم فله الرجوع.

الحديث السابع و الثلاثون

الحديث السابع و الثلاثون

: مجهول.

و ما يتضمنه الخبر هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر، لكن قالوا: بجواز التبع في غير البلد أيضاً، ثم اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد فقيل: بوجوب الاستيعاب، و قيل يجرى الاقتصار على ثلاثة، و قيل: على اثنين، و قيل

ص: ٦٥

مَنْ كَانَ غَائِبًا

٣٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سُكْنَى لِرَجُلٍ إِذَا كَانَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ قُلْتُ فَإِنْ اِحْتِاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعَهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ وَلَا السُّكْنَى وَلَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنْ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَالْإِجَارَةَ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَجَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ قَالَ عَلَى طَيْبَةِ النَّفْسِ وَيَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ

٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ الْجَلِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارًا لَهُ حَيَاتُهُ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ-

على واحد، و ظاهر الخبر هو الأول.

الحديث الثامن و الثلاثون

الحديث الثامن و الثلاثون

: حسن.

إذ الظاهر أن الحسين هو ابن نعيم الصحاف، و لكن لم ينقل روايته عن الكاظم عليه السلام، و المشهور بين الأصحاب أنه لا يبطل العمرى و السكنى و الرقبى بالبيع، بل يجب أن يوفى المعمر ما شرط له لهذه الحسنه، و اختلف كلام العلامة، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع، و فى التحرير استتقرب عدمه، لجهالة وقت انتفاع المشتري، و فى القواعد و المختلف و التذكرة استشكل الحكم، و الأوجه أنه بعد ورود الرواية المعترية لا إشكال.

الحديث التاسع و الثلاثون

الحديث التاسع و الثلاثون

: مجهول.

قوله "حياته" أى فعل ذلك فى حياته أى صحته، أو المراد بصاحب الدار الساكن فى الدار، و الظاهر أن الراوى أخطأ فى التفسير.

قال الشيخ (ره) فى التهذيب: ما تضمن هذا الخبر من قوله يعنى صاحب

ص: ٤٤

فَلَمَّا مَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ أَرَادَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الدَّارَ بِقِيَمِهِ عَادِلَةً وَيُنْظُرَ إِلَى ثُلْثِ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ مَاءٌ يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الشُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ الشُّكْنَى لِعَقِبِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الشُّكْنَى قَالَ لَا

٤٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ أَمَلْنَا عَلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَاءٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهِ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ حَتَّى سَوِيَّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَيْتِي فُلَانٌ بِخُدُودِهَا صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ حَتَّى يَرْتَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّهُ قَدْ أَشْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَانًا وَعَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيْسٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ

الدار حين ذكر أن رجلا- جعل لرجل سكنى دار له، فإنه غلط من الراوى و وهم منه فى التأويل، لأن الأحكام التى ذكرها بعد ذلك إنما يصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم و ينظر باعتبار الثلث و زيادته و نقصانه، و لو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى، و لم يحتج معه إلى تقويمه و اعتباره بالثلث انتهى.

و قد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد، و لم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر، قال الشهيد الثانى (ره): نعم لو وقع فى مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار.

أقول: يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة، و قوله عليه السلام "فلهم أن يخرجوه" أى بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار.

الحديث الأربعةون

الحديث الأربعةون

: ضعيف على المشهور. و السند الثانى مجهول.

ص: ٦٧

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ
 ٤١ أَبَانُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَأِ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِن تَصَدَّقَ بِمَسِيكِنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَيَكُنْ مَعَهُمْ
 وَ إِن تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 سَيَّيْبَةَ قَالَ إِنْ امْرَأَةٌ أَوْصَتْ إِلَى فَمَالَتْ ثُلثِي يُقْضَى بِهِ دِينِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا
 أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَبَرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ
 الثُّلُثِ - إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ - اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةً وَ الْجُزْءُ هُوَ

الحديث الحادى و الأربعون

الحديث الحادى و الأربعون

: ضعيف.

قوله عليه السلام "فإن شاء سكن" أى برضاهم، و الحاصل أنه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم، على أنه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذو القرباء، لكنه بعيد، و كذا القول فى الخادم.

باب من أوصى بجزء من ماله

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام "و جزء منه" الضمير راجع إلى الثلث، فلا يخالف الأخبار الآتية ثم اعلم أنه ذهب المحقق و جماعة إلى أن الجزء هو العشر، استنادا إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني (ره)، و ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع، استنادا إلى صحيحة البرنطى و غيرها، حيث دلت عليه، و عللت بقوله تعالى "لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم" و جمع الشيخ بينها بحمل أخبار السبع

على أنه يستحب

ص: ٦٨

العشر من الشيء

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزءٌ مِنْ عَشْرَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزءاً وَكَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْجُزءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَالطُّيُورَ أَرْبَعَةٌ بَابٌ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ مِنْ سِتَّةٍ

لورثة أن يعطوا السبع، و يمكن حملها على ما إذا ما دلت القرائن على إرادته.

باب من أوصى بشيء من ماله

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف و عليه الفتوى و لا يعلم فيه مخالف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

ص: ٦٩

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا يُدْرَى السَّهْمُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَّغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَقْرُؤُهُ وَ لَكِنْ لَا أَدْرِي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

باب من أوصى بسهم من ماله

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن السهم ينصرف إلى الثمن كما هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب الشيخ في أحد قوليهِ إلى أنه السدس. أقول لعل مراده أنه لما ذكر الله تعالى هذه الأصناف الثمانية، و جعل لكل منهم حصه و اشتهر في ألسنة الناس التعبير عن حصصهم بالسهم، فلذا ينصرف السهم عند الإطلاق إلى الثمن، فلا يرد أن السهم غير مذكور في الآية فأى وجه للاستشهاد بها

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

ص: ٧٠

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَكَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ فَالْسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ

بَابُ الْمَرِيضِ يُقَرُّ لَوَارِثِهِ بِدَيْنٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقَرُّ لَوَارِثِهِ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ

و فيه دلالة على حجية خبر الواحد.

باب المريض يقر لوارث بدين

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "إذا كان ملياً أى الوارث الذى أقر له" و ملاءته قرينه صدقه أو المقر و يكون المراد الصدق و الأمانة مجازاً، و فى الثلث و ما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الإقرار، بالثلاثين، و هو الظاهر مما فهمه الأصحاب. و اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم، فى إقرار المريض إذا مات فى مرضه، فقيل: ينفذ من الأصل مطلقاً، و قيده جماعة منهم الشيخان و المحقق بل أكثر الأصحاب بما إذا لم يكن متهماً، و إلا فمن الثلث، و ذهب المحقق فى النافع إلى أن الإقرار للأجنبي من الأصل مع التهمة، و الإقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضاً، و قوى العلامة فى التذكرة اعتبار العدالة فى المريض، و جعلها هى الدافعة للتهمة، و لعله أخذه من رواية ابن حازم.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

ص: ٧١

الْمَيْتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطَاهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَ رَثَهَا الْوَفَاءُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَاتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ وَ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا أَنْ مَا لَهَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ لَوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ دُونَ الثَّلَاثِ

٥ ابْنُ مَجْنُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقْرَبَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

و ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث، و لم يقل به أحد إلا- أن يكون "دون" بمعنى عند أو يكون المراد به الثلث و ما دون، و يكون الاكتفاء بالثاني مبنيا على الغالب لأن الغالب إما زيادته عن الثلث أو نقصانه، و كونه بقدر الثلث من غير زيادة و نقص نادر.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

ص: ٧٢

بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقَرُّ بَعْتًا أَوْ دَيْنًا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَلَا يُعْرَمُ وَيُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ

٢ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَاسْتُسْعِيَ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدَيْنَ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ

باب بعض الورثة يقر بعق أو دين

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و لعله محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستسعاء.

قال المحقق في الشرائع: إذا شهد بعض الورثة بعق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه، فإن شهد آخر و كانا مرضيين نفذ العتق فيه كله، و إلا مضى في نصيبهما، و لا يكلف أحدهما شراء الباقي.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

و لعل اشتراط كونه مرضيا للاستسعاء، و إلا فيقبل إقراره على نفسه و إن لم يكن مرضيا، إلا أن يحمل المرضي على ما إذا لم يكن سفيها.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

ص: ٧٣

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْهُ وَ لَهُ عِيَالٌ

- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أُيْنَفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقَنَ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ
- ٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الدَّيْنَ تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ
- ٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ

باب الرجل يترك الشيء القليل و عليه دين أكثر منه و له عيال

الحديث الأول

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موقوف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

وقال الشيخ في التهذيب: هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته، فلا يجوز العدول إليه من الخبرين المتقدمين، لأن خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها، وذلك أنه لا يصح أن ينفق على الورثة إلا مما ورثوه، وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال، لأن الله تعالى قال "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ" فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين. انتهى.

ص: ٧٤

وُلِدَا صِغَارًا وَ تَرَكَ شَيْئًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْعَرْمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ لِعَرْمَائِهِ بَقِيَ وُلْدُهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وُلْدِهِ
بَابُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِي جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرِثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ

أقول: يمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالما بأنه لا حق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة، أو أنهم نواصب، فأذن له التصرف في مالهم، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع و التلف، فكان يلزم الإنفاق عليهم من أى مال تيسر.

باب

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال المحقق في الشرائع: لو أوصى بسيف معين و هو في جفن دخل الجفن و الحلية في الوصية، و كذا لو أوصى بصندوق و فيه ثياب، أو سفينة و فيها متاع أو جراب و فيه قماش، فإن الوعاء و ما فيه دخل في الوصية، و فيه قول آخر بعيد.
و قال في المسالك: القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين و المتأخرين، و الروايات الواردة فيها ضعيفة السند، إلا- إن العرف شاهد بدخول جفن السيف و حليته فيه، و هو محكم في أمثال ذلك، و أما الباقي فلا يدل العرف على تناول الظرف للمظروف غالبا، و الرواية قاصرة عن إثبات المطلوب، فالحكم بعدم الدخول أجود، و القول الذي أشار إليه للشيخ في النهاية فإنه حكم بدخول هذه الأشياء بشرط أن يكون الموصى عدلا مأمونا، و إلا لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثه، و هو بعيد من وجوه. و اعلم أنه لا فرق في الحكم على التقديرين

ص: ٧٥

لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَرَيْدَةَ السَّيْفِيَّةُ لِفُلَانٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَيَا فِيهَا وَفِيهَا طَعَامٌ أُيْعِطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَمًا وَ لَيْسَ لِلْوَرْتَةِ شَيْءٌ

٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرْتَةُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحَلِيَّةُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبْتُ إِلَى السَّيْفِ لَهُ وَ حَلِيَّتَهُ ٤ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرْتَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ

بين كون الصندوق مقفلا و الجراب مشدودا و عدمه، خلافا للمفيد (ره)، حيث قيدهما بذلك

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

و الظاهر إرجاع الضمير إلى ابن أبي نصر.

ص: ٧٦

بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصِي بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنَفُّذًا وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْصِي قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الثُّلْثِ وَإِنْ كَانَ أَوْصِي بِوَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهُ

بَابُ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ لَهُ وَوَلِدٌ ذَكَورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَوْصِي لَهُمْ حُدُودَهُمْ بَيْنَهُمْ أَيْبَهُمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى فَوَقَّعَ يُنْفِدُونَ وَصِيَّتَهُ جَدَّهُمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وَوَلِدٌ ذَكَورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقَرَّ لَهُمْ بِضِعْفِهِ أَنَّهَا لَوْلَدِهِ وَ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَأَيْتَ بِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ

باب من لا تجوز وصيته من البالغين

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

عمل به الأكثر و خالف فيه ابن إدريس.

باب من أوصى لقراباته و مواليه كيف يقسم بينهم

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و لعل الإجمال في الجواب الأول للتقية.

و قال في المسالك: وردت رواية ضعيفة تقتضي قسمه الوصية بين الأولاد الذكور

ص: ٧٧

سَوَاءٌ فَوَقَّعَ يُنْفِدُونَ فِيهَا وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَيَّ مَا سَمَّيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِّيَ شَيْئًا رَدُّوَهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ سَنَّهُ نَبِيَّهُ ص إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَ لِمَوَالِيَتِهِ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ
 لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ جَائِزًا لِلْمَيْتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَيَّ مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 ٣ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي
 رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَحْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلَاثِ وَ لِأَحْوَالِهِ الثُّلْثُ
 بَابٌ مِنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَ أَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ
 ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
 الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ فَأَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تَمَضَى الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا يُتَنَظَّرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ

و الإناث على كتاب الله، و هي مع ضعفها لم يعمل بها أحد.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

و عمل به الشيخ و جماعة، و المشهور التسوية بينهم كغيرهم، و حمله الشهيد (ره): على ما إذا أوصى على كتاب الله و هو بعيد، و العمل بالخبر المعتبر أقرب.

باب من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على جواز إشراك الصبي مع البالغ في الوصية كما هو المشهور، و قالوا

ص: ٧٨

فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرِضَىٰ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ مَا أَوْصَىٰ بِهِ الْمَيِّتُ
 ٢ مُحَمَّدٌ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَىٰ إِلَىٰ وُلْدِهِ وَفِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَفِيهِمْ صِبَاٌ أَيْ جُوزٌ لِلْكِبَارِ أَنْ
 يُنْفَذُوا وَصِيَّتَهُ وَيَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشَهْوِدِ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءَ الصَّغَارُ فَوَقَّعَ نَعْمَ عَلَى الْأَكْبَارِ مِنَ الْوُلْدَانِ
 أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَلَا يَحْسِبُوهُ بِذَلِكَ
 بَابٌ مِنْ أَوْصَىٰ إِلَىٰ اثْنَيْنِ فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرِكَةِ
 ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ

بعدم جواز الوصية إلى الصبي منفردا.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

و لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين، و لا يفهم منه حكم الوصية، و عمل الأصحاب بمضمون الخبرين، قال الشهيد الثاني (ره): و يدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافا إلى الخبرين أنه في تلك الحال وصى منفردا و إنما التشريك بعد البلوغ كما قال أنت وصي و إذا حضر فلان، فهو شريكك و من ثم لم يكن للحاكم أن يداخله و لا- أن يضم إليه آخر ليكون نائبا عن الصغير و أما إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد. انتهى، و لو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل فالأشهر أن للبالغ الانفراد و لم يداخله الحاكم و قد تردد فيه العلامة في التذكرة و الشهيد في الدروس.

باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة

باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة

باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة

الحديث الأول

: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنه لو أوصى إلى اثنين و شرط اجتماعهما أو أطلق،

ص: ٧٩

أَوْصِي إِلَى رَجُلَيْنِ أَيْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنُصْفِ التَّرَكَّةِ وَالْآخَرَ بِالنُّصْفِ فَوَقَّعَ لَأَيَّبِنِي لَهُمَا أَنْ يُخَالَفَا الْمَيْتَ وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فلا يجوز لأحدهما التصرف بدون إذن صاحبه.

و ذهب الشيخ في أحد قوليهِ و من تبعه إلى جواز انفراد كل منهما مع الإطلاق و لعله استند إلى رواية بريد.

قوله عليه السلام "و أن يعملان" و "في الفقيه" و "يعملان" و هو أظهر و على ما في الكتاب فالظاهر عطفه على "لا ينبغي" أي وقع أن يعملان.

ثم اعلم أن الخبر غير صريح فيما فهمه الأصحاب إذ يحتمل أن يكون المراد أنه إن أمرهما بالتشريك يجب العمل به. و الحاصل أنه يجب عليهما العمل بما فهمتا من غرض الموصي، لا أن الإطلاق ظاهر في التشريك، لكن ما فهمه القوم أظهر من الخبر، ثم إن الصدوق (ره) بعد إيراد الخبر الثاني قال: لست أفتى بهذا الحديث، بل أفتى بما عندي بخط الحسن ابن علي عليه السلام، و لو صح الخبران جميعا لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام.

وقال الشيخ (ره) في التهذيب رادا على الصدوق (ره): ليس الأمر على ما ظن، لأن قوله "ذلك له" ليس في صريحه أن ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، و ليس يمتنع أن يكون المراد الذي أبا على صاحبه الانقياد إلى ما أراده، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه فلا- تنافى بينهما، و قال الشهيد الثاني (ره): لا وجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد، ليوافق هذه، لأنه ليس في هذه، ما يدل على وجوب الاجتماع، لأن لفظه "لا ينبغي" ظاهرة في الكراهة لا الحظر، ففيها دلالة على جواز الانفراد على كراهية، و تبقى تلك مؤيدة لها كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية، فإنه أجود مما فهمه في التهذيب، مع أن المتأخرين كالعلامة في المختلف و من بعده فهموا من الرواية المنع من الانفراد، و استحسنا

ص: ٨٠

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخُوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى بِالْإِسْمِ وَالْإِسْمِ آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَأَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ

بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَفَاطِمَةَ وَالْأَيْمَةَ ع وَوَصَايَاهُمْ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِطَّانِ السَّبْعِيَةِ الَّتِي كَانَتْ مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَتْ وَقَفًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْخُذُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَالتَّابِعَةِ يَلْزَمُهُ فِيهَا فَلَمَّا

حمل الرواية الأخرى على ما ذكره الشيخ، وربما يرجح العمل بأن "الإباء" أقرب من القسمة، فعود اسم الإشارة إليه أولى، وفيه الإشارة "بذلك" إلى البعيد، حمله على القسمة أنسب، ويمكن أن يستدل لهم من الرواية الصحيحة لا من جهة قولهم لا ينبغي، بل من قوله "أن يخالف الميت و أن يعمل- على حسب ما أمرهما" فإن ذلك يقتضى حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع، ومع أمره به لا يبقى فى عدم جواز المخالفة إشكال، ويتعين حمل لا- ينبغي على التحريم لأنه لا ينافيه، بل غاية كونه أعم أو متجاوزا به فيه بقرينة الألفاظ الباقية، وهذا أحوط. انتهى.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة و الأئمة و وصاياهم عليهم السلام

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام "التابعة" أى التوابع اللازمة، و لعله تصحيف التبعة، و هى ما

ص: ٨١

قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُحَاصِمُ فَاطِمَةَ عَ فِيهَا فَشَدَّ عَلَيَّ عَ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَفَتْ عَلَيَّ فَاطِمَةَ عَ وَهِيَ الدَّلَالُ وَالْعَوَافُ وَالْحَسَنِيُّ وَالصَّافِيَةُ وَمَا لِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَيْثُوبُ وَالْبُرْقَةُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَصَدَقَةِ فَاطِمَةَ عَ قَالَ صَدَقَتُهُمَا لِيُنِي هَاشِمٌ وَبَنِي الْمُطَلَبِ

٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَيْثُوبُ هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانَ فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا

يتبع المال من نوابب الحقوق، أو هي بمعناها، وفي القرب الإسناد "و النائبة" بالنون وهو الأصوب.

قوله عليه السلام "جاء العباس" كان دعواه مبنيًا على التعصيب، وهذا يدل على عدم كونه مرضيًا، إلا أن يكون لمصلحة، والميثوب كمنبر ثاء مثلثه بعد الياء المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة إحدى الصدقات النبوية، كذا في تاريخ المدينة.

وقال في القاموس: الميثوب بكسر الميم: ماء لعبادة و ماء لعقيل، و ماء بالمدينة إحدى صدقاته صلى الله عليه وآله ذكره في المعتل الفاء، وقال في المهموز الفاء الميثوب كمنبر.

الأرض السهلة والجدول، و ما ارتفع من الأرض و المآتب جمع، و موضع أو جبل كان فيه صدقاته صلى الله عليه وآله، وقال: في النهاية: فيه "ذكر برقة" و هو بضم الباء و سكون الراء: موضع بالمدينة، قال كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله منها.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و في رجال الكشي في ترجمته سلمان الفارسي (ره): حمدويه و إبراهيم ابنا نصير قالا: حدثنا أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله الميثوب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه الله على رسوله،

ص: ٨٢

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صِدْقِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَصَدَقَهُ عَلِيُّ ع فَقَالَ هِيَ لَنَا حَلَالٌ وَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِابْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَلَا أُقْرِيكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ ع قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفَطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا أُوصِيَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص أُوصِيَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ الْعَوَافِ وَالذَّلَالِ وَالْبُرْقَةِ وَالْمِيثِبِ وَالْحَسَنِ وَالصَّافِيَةَ وَمَا لَأُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنْ مَضَى عَلِيُّ فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ حَقًّا وَلَا سَفَطًا وَقَالَ: إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وَوَلَدِكَ
٦ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أُقْرِيكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ ع قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صِيغَةً هَذَا مَا عَهَدْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص فِي مَالِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحَسَنِ وَإِنْ مَاتَ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَاتَ الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وَوَلَدِكَ - الذَّلَالُ وَالْعَوَافُ وَالْمِيثِبُ وَبُرْقَةُ وَالْحَسَنِ وَالصَّافِيَةَ وَمَا لَأُمِّ إِبْرَاهِيمَ شَهِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ

فهو في صدقتها يعني فاطمة سلام الله عليها انتهى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

وقال في الفقيه: المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب، ولكني سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

ص: ٨٣

٧ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث إلي أبو الحسن موسى ع بوصيته أمير المؤمنين ع وهي بسم الله الرحمن الرحيم * هذا ما أوصى به وقضى به في مالي عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن ما كان لي من مال يبيع يعرف لي فيها وما حولها صدقته وريقها غير أن رباحاً وأبياً نيزراً وجبيراً عتقاً ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال - ليني فاطمة و رقيقها صدقة وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتكم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموالى هذه صدقة واجبة بتله حياً أنا أو ميتاً ينفق في كل نفقة يتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوى الرجم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعد فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محل لا حرج عليه فيه فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيفرضي به الدين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه فيه وإن شاء جعله سرى الملك وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبع إن شاء لا حرج عليه فيه وإن

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

وقال في القاموس: الينع كينصر: حصن له عيون ونخيل وزرع بطريق حاج مصر.

قوله عليه السلام: "غير أن زريقاً" في التهذيب غير أن "رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم" قوله عليه السلام: "والفقيرين" وفي بعض النسخ الفقيرتين، وفي بعضها الفقيرتين، قال في تاريخ المدينة: موضعين بالمدينة، يقال لهما الفقيران، عن جعفر الصادق عليه السلام أقطع النبي صلى الله عليه وآله علياً أربع أرضين الفقيرين، و بئر قيس والشجرة، وقال: الفقير

ص: ٨٤

بِإِعْفَائِهِ يَفْسِمُ تَمَنُّهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَامٍ فَيَجْعَلُ ثُلُثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ثُلُثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ وَ إِنَّهُ يَضُمُّهُ فِيهِمْ حَيْثُ يَرَاهُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ حَدَّثٌ وَ حُسَيْنٌ حَتَّىٰ فَإِنَّهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِنْ حُسَيْنًا يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حَسِينًا لَهُ مِثْلَ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ وَ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي عَلَى الْحَسَنِ وَ إِنْ لِيْنِي بِنِي [فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَتِهِ عَلِيٍّ مِثْلَ الَّذِي لِيْنِي عَلِيٍّ وَ إِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي جَعَلْتُ لِابْنِي فَاطِمَةَ ابْنِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَعْظِيمَهُمَا وَ تَشْرِيفَهُمَا وَ رِضَاهُمَا وَ إِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ وَ حُسَيْنٍ حَدَّثٌ فَإِنَّ الْآخَرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي بَنِي عَلِيٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهْدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كِبْرًاؤُهُمْ وَ ذَوُّو آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ إِنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أُصُولِهِ وَ يَنْفَقَ تَمَرَهُ حَيْثُ أَمَرْتُهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ لِمَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَا يُوهَبُ وَ لَا يُورَثُ وَ إِنْ مَالَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ

اسم حديقه بالعالیه قرب بنی قریظه من صدقه علی بن ابی طالب علیه السلام، قال: ابن شیبہ فی کتاب علی علیه السلام الفقیر لی کما قد علمتم صدقه فی سبیل الله و أهل المدینة الیوم ینطقون مفردا مصغرا، و قال فی القاموس: صدقه بتله منقطعہ عن صاحبها، قوله علیہ السلام:

"سری الملک" السری النفیس و فی بعض النسخ شراء.

قوله علیہ السلام: "فلیبیع" ظاهره جواز اشتراط بیع الوقف متى شاء الموقوف علیہ، و هو خلاف ما هو المقطوع به فی کلام الأصحاب، إلا أن یحمل علی أنه علیہ السلام إنما وهبها لهما و كتب الوقف لنوع من المصلحة. قال فی الدروس: لو شرط بیعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملک بطل. قوله علیہ السلام: "فإنه یجعله إلیه إن شاء" فی بعض نسخ التهذیب بعد ذلك "، و إن لم یر فیهم بعض الذی یرید، فإنه فی بنی ابنی فاطمه، فإن وجد فیهم من

ص: ٨٥

عَلَى نَاحِيَتِهِ وَهُوَ إِلَى ابْنِي فَاطِمَةَ وَإِنَّ رَقِيقِي الدِّينَ فِي صِيحِفَةٍ صِيغِيرَةٍ الَّتِي كُتِبَتْ لِي عَتَقَاءُ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي
 أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْعَدَدَ مِنْ يَوْمٍ قَدِمَ مَسِيكِنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ
 الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ قَضَيْتُهُ مِنْ مَالِي وَلَا يُخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَائِدِي اللَّائِي أُطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَةَ
 عَشَرَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَمِنْهُنَّ حَبَالِي وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَضَايَ فِيهِنَّ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ أَنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ
 لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَهِيَ عَتِيقٌ لَوْجِهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَمَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ حُبْلَى فَتُمْسِكُ عَلَيَّ وَلَدَهَا وَ
 هِيَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ فِي مَالِهِ الْعَدَدَ مِنْ يَوْمٍ قَدِمَ مَسِيكِنَ شَهِدَ
 أَبُو شَمْرٍ بْنُ أَبْرَهَةَ وَ صَعَصَيْعَةُ بْنُ صُوحْرَانَ وَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ وَ هَيْتَاجُ بْنُ أَبِي هَيْتَاجٍ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ - لِعَشْرِ خَلْوُونَ مِنْ
 جَمَادَى الْأُولَى سِنَةَ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ الْآخَرَى مَعَ الْأُولَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ
 لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ * صَلَّى اللَّهُ

يرضى بهديه و إسلامه و أمانته، فإنه يجعله إليه إن شاء."

قوله عليه السلام: "لى عتقاء" ليست كلمة "لى" فى التهذيب، و قال فى الصحاح: مسكن بكسر الكاف موضع من أرض الكوفة على

شاطئ الفرات، و قال ابن حجر فى التقریب: فى حرف الشين المعجمة أبو شمر بكسر أوله، و سكون الميم: الضبعى المصرى.

قوله عليه السلام: "ليظهره" أى الدين أو الرسول، و قال الزمخشرى فى الفائق

ص: ٨٦

عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ إِنَّ صِيْلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِنَّي أَوْصَيْتُكُمْ يَا حَسَنُ وَجَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِي وَوَلَدِي وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّكُمْ وَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ صِلَاخُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَأَنَّ الْمُبِيرَةَ الْحَالِقَةَ لِلدِّينِ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ انظُرُوا ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَصَلُّوهُمْ يُهَوِّنِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحِسَابَ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْأَيَّامِ فَلَا تُعْبُوا أَفْوَاهَهُمْ وَلَا يَضْتَعِبُوا بِحَضْرَتِكُمْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَسْتَعْنِيَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَسْبِقُكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى بِهِمْ وَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُورِّثُهُمُ اللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُو مِنْكُمْ مَا بَقِيْتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ تُنَاطِرُوا وَأَذْنَى مَا

فيه "دب إليكم داء الأمم: البغضاء و تحالقه" هي قطيعة الرحم. و التظالم، لأنها تجتاح الناس و تهلكهم كما يحلق الشعر، يقال: وقعت فيهم حالقه لا تدع شيئا إلا أهلكته و قال في النهاية: الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تعلق أى تهلك و تستأصل الدين كما يستأصل الموسيقى الشعر قوله عليه السلام: "الله الله" أى اتقوا الله أو اذكروا قوله عليه السلام:

"فلا يغيروا أفواههم" فى أكثر نسخ نهج البلاغة فلا تغبوا أفواههم.

قال ابن أبي الحديد: أى فلا- تجيعوهم بأن تطعموهم يوما و تتركوهم يوما، و روى فلا يغيروا أفواههم، و المعنى واحد، فإن الجائع يتغير فمه "فلا يخلو منكم" و فى نهج البلاغة لا تخلوه ما بقيتم، قال ابن ميثم: أوصى عليه السلام بيت ربهم، و النهى عن ترك زيارته مدة العمر، و نبه على فضيلة توجب ملازمته، و هو ما تستلزم

ص: ٨٧

يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ اللَّهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ إِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعَايِشِكُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتَةِ فَإِنَّهَا يُجَاهِدُ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدًى أَوْ مُطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهِدَاةِ اللَّهِ اللَّهُ فِي ذُرِّيَةِ نَبِيِّكُمْ فَلَمَّا يُظْلَمَنَّ بِحَضْرَتِكُمْ وَبَيْنَ ظَهْرَانِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ الَّذِينَ لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا وَلَمْ يُؤْوُوا مُحَدِّثًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى بِهِمْ وَلَعَنَ الْمُحَدِّثَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَالْمُؤْوَى لِلْمُحَدِّثِ اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ وَفِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ع أَنْ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِالضَّعِيفِينَ النِّسَاءِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً يَكْفِيكُمْ اللَّهُ مَنْ آذَاكُمْ وَبَغَى عَلَيْكُمْ

تركه من عدم مناظرة الله لتاركه، و ترك محافظته عليهم و مراقبته، و يحتمل أن يريد لم يناظركم الأعداء، و لم يراقبكم إذ في الاجتماع على بيت الله و المحافظه عليه عز بالله و اعتصام به يوجب مراقبه، الخلق للمعتصمين. به و انفعال القلوب عنهم و من كثرتهم و مناظرتهم.

وقال في النهاية: في حديث المدينة "من أحدث حدثا أو أوى محدثا" الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، و المحدث يروى بكسر الدال و بفتحها على الفاعل و المفعول فمعنى الكسر: من نصر جانبا، أو آواه و أجاره من خصمه، و حال بينه و بين أن يقتص منه، و بالفتح هو الأمر المبتدع نفسه، و يكون معنى الإيواء فيه الرضا، به و الصبر عليه، فإنه إذا رضى بالبدعة و أقر فاعلها و لم ينكر عليه

ص: ٨٨

قُولُوا لِلنَّاسِ حُسِينًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَتْرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَوَلَّى اللَّهُ أَمْرَكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْكُمْ يَا بَنِي الْتَوَاصِيلِ وَالتَّبَادُلِ وَالتَّبَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّفَرُّقِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعْدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ حَفِظْكُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَحَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قَبِضَ صِلَمَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَكَانَ ضَرْبَ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع بَعَثَ إِلَيْهِ بِوَصِيَّتِهِ أَبِيهِ وَبِصَدَقَتِهِ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُصَادِفٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا عَهَدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ السَّاعِيَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ عَلَى ذَلِكَ نَحْيًا وَعَلَيْهِ نُمُوتُ وَعَلَيْهِ نُبْعَثُ حَيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَعَهْدَ إِلَى وُلْدِهِ أَلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصَلِّحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ

فقد آواه، وقال: فيه "لا تقاطعوا ولا تدابروا" أي لا يعطى كل واحد منكم أخاه دبره و قفاه، فيعرض عنه و يهجره. قوله عليه السلام "و حفظ فيكم نبيكم" أي جعل الناس بحيث يراعون فيكم حرمة نبيكم أو حفظ سنن نبيكم، و أطواره فيكم أو يحفظكم لانتسابكم إليه صلى الله عليه و آله، و ما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الأخبار، و لما هو المشهور بين الخاصة و العامة و لعله اشتباه من الرواة.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

ص: ٨٩

مَا اسْتَطَاعُوا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ دَيْنٌ يُدَانُ بِهِ وَعَهْدٌ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ وَلَمْ يُعَيِّرْ عَهْدَهُ هَذَا وَهُوَ أَوْلَى بِتَغْيِيرِهِ مَا أَنْقَاهُ اللَّهُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَفُلَانٍ كَذَا وَفُلَانٍ كَذَا وَفُلَانٌ حُرٌّ وَجَعَلَ عَهْدَهُ إِلَى فُلَانٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِأَرْضِ بَمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَحُدَّ الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا كُلَّهَا وَنَخْلَهَا وَارْضَتِهَا وَبِيَاضَتِهَا وَمَائِهَا وَارْجَائِهَا وَحُقُوقِهَا وَشَرَبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَكُلَّ حَقٍّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ مَغِيضٍ أَوْ مَرْفَقٍ أَوْ سَاحَةِ أَوْ شُعْبَةٍ أَوْ مَشْعَبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالْيَهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا مِنْ عِمَارَتِهَا وَمَرَافِقِهَا وَبَعِيدَ ثَلَاثِينَ عِدْفًا يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى فَلَمَّا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَزُوجَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حِطِّ النَّبِيِّ لَمْ تَزُوجَ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَإِنْ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَلَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فِي وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَإِنْ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَلَمْ يَثْرِكْ وَلَدًا رَدَّ حَقَّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي أَوْ وُلْدِ أَوْ عَقَابِيهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَإِذَا انْقَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصِدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِثْلَ مَا شَرَطْتُهُ بَيْنَ وُلْدِي وَعَقِبِي فَإِنْ انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَأَعْقَابِيهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ

قوله عليه السلام "و أن كان دين يدان به "لعل أن مخففه عن المثقله، أى أن ما ذكرت من إصلاح ذات البين كان دينا يتعدون الله، به لكن ينبغي أن يكون دينا بالنصب، ويمكن أن يقرأ بفتح الدال أى إن كان على دين يعمل به، ويؤدى وفيه أيضا بعد، وقال فى القاموس: المرفع: موضع البيدر، وقال: المظهر: ما ارتفع من الأرض أو المصعد وقال: غاض الماء قل ونقص، والغيشة بالفتح الأجمة، و مجتمع الشجر فى مغيض ماء، وقال فى المغرب: مرافق الدار المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك، والواحد مرفق بكسر الميم و فتح الفاء، وقال فى القاموس: الشعبة المسيل فى الرمل و ما

ص: ٩٠

أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَعَقِيبِي فَإِذَا انْقَرَضَ مِنْ وُلْدِ أَبِي وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقْتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَأَلَاوِلَ حَتَّى يَرْتَهَا اللَّهُ الَّذِي وَرَثَهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِصِدْقَتِهِ هَذِهِ وَهُوَ صَاحِبُ صِدْقَةٍ حَسْبًا بَنًا لَا مَشُوبَةَ فِيهَا وَلَا رَدًّا أَبَدًا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يُنْحِلَهَا وَلَا يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْهَا مِمَّا وَضَعَهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا وَجَعَلَ صِدْقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَإِبْرَاهِيمَ فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ وَرَعَمَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ أَبَاهُ قَدَّمَ إِسْمَاعِيلَ فِي صِدْقَتِهِ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحِذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَسَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ص الْفَيْءَ فَأَصَابَ عَلِيًّا ع أَرْضًا فَأَخْتَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَخَرَجَ مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاها يَنْبُعُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ يُبَشِّرُ فَقَالَ ع بَشَرِ الْوَارِثِ هِيَ صِدْقَةُ بَنَّةٍ بَنَّا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَغَابِرِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَعَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعًا عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَعْمَى عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ

صغر من التلعة و ما عظم من سواقي الأودية، و المشعب الطريق، و كمنبر المثقب.

و أقول: يحتمل أن يكون المراد بالمشعب المقسم، و قال أيضا: الغامر: الخراب قوله عليه السلام "لا مشوبه فيها" أي الاستثناء بالمشية.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

ص: ٩١

أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ الْأَفْطُسُ سَبْعِينَ دِينَاراً وَأَعْطُوا فُلاناً كَذَا وَكَذَا وَفُلاناً كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ أُتْعِطِي رَجُلًا حَمَلٌ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا تَقْرَأِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَصْتَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ حَمَلٌ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ فَقَالَ أُتْرِيدِينَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ نَعَمْ يَا سَالِمَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَهَا وَطَيَّبَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَى عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَجِمَ

١١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أ شَيْءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ فَقَالَ الثُّلُثُ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ

١٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ غُلَاماً فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجَتْ عَشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ

١٣ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غُلَمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَرَارَهُمْ وَأَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَتُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضُراً فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: موثق.

ص: ٩٢

١٤ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضَةٍ يُوصَى بِوَصِيَّتِهِ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

١ عَدَّهُ مِنْ أَضْرِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةٌ هَدَى سَنَهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صَدَقَهُ مَبْتُوْلُهُ لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّةٌ هَدَى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةٌ هَدَى سَنَهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

باب ما يلحق الميت بعد موته

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق على الظاهر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع
: حسن أو موثق.

ص: ٩٣

يَدْعُو لَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سُنَّتُهُ سَنَّتُهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَيَحُجُّ وَيَصَدِّقُ عَنْهُمَا وَيُعْتِقُ وَيَصُومُ وَيُصَلِّي عَنْهُمَا فَقُلْتُ أَشْرِكُهُمَا فِي حَجِّي قَالَ نَعَمْ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُنَّتُهُ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَعْفِرُ لَهُ وَمُصْحَفٌ يُحْلِفُهُ وَغَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَقَلِيبٌ يَحْفَرُهُ وَصَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَسُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

باب النوادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

وقال في الشرائع: لو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفى مما في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة، وقيل: يجوز مطلقا.

وقال في المسالك: القول الأول للشيخ في النهاية، ويمكن الاستدلال له

ص: ٩٤

و مائتة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البيئة وإلا فلا شيء له قال قلت له أيجل له أن يأخذ مما في يده شيئاً قال لا يجل له قلت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له قال إن هذا ليس مثل هذا

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال أوصى رجلاً بثلاثين ديناراً لولد فاطمة ع قال فماتى بها الرجل إلى أبي عبد الله ع فقال أبو عبد الله ع اذفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة ع وكان معيلاً مقلماً فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله ع إنها لا تقع من ولد فاطمة وهى تقع من هذا الرجل وله عيال

بموثقة بريد بن معاوية، والقول بالجواز مطلقاً لابن إدريس، وهو الأقوى، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة فى استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون إذن الآخر، ونحن نقول بموجبه، فإن أحد الوصيين، كذلك بمنزلة الأجنبي ليس له الاستيفاء إلا بإذن الآخر كباقي التصرفات، وليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته، والكلام هنا فى الوصى المستقل، وقد نبه عليه فى آخر الرواية "بأن هذا ليس مثل هذا" أى هذا يأخذ باطلاع الوصى الآخر، وليس له تمكينه بمجرد الدعوى، بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة، حيث لا يطلع عليه أحد.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام "و هى تقع" قال الوالد العلامة: أى لا تقع فيهم موقعا حسنا، أى لا ينفع جميعهم لو بسط عليهم، وهذه قرينه على أن الموصى لم يرد الجميع و البسط، بل أراد المصروف و هى تقع من هذا الرجل أى موقعا حسنا، أو المراد أن بوقوعها فى يد واحد يصدق مع أن له عيالا، و يحصل أقل مراتب الجمع، و يحتمل أن يكون ذكر العيال للترجيح.

ص: ٩٥

- ٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال قلت له إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد ع فيأتونني به فأكرهه أن أحمله إليك حتى أستأمرَكَ فقال لا تأتني به ولا تعرّض له
- ٤ محمد بن يحيى رفعه عنهم ع قال قال من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته
- ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبيد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص في رجل أقر عند موته لفلان و فلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات علي تلك الحال فقال أئيهما أقام البينة فله المال فإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان
- ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبيد الله ع قال من عدل في وصيته كان بمنزله من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض
- ٧ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الریان قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصية إلا بابا واحدا منها-

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال الوالد العلامة (ره): النهي إما للتقية، أو عدم أهلية الراوى للوكالة و إن كان ثقة في الرواية.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرفوع.

قوله عليه السلام "احتسب" أي لو كان قصر فيها يحسب الله ذلك منها.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و المشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقاما بينة أو نکلا عن اليمين معا يقسم بينهما نصفين.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٩٦

كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَّعَ الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَةَ يَجْعَلُهَا فِي الْبِرِّ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِي وَفِي حِجٍّ وَوُجُوهِ بَرٍّ وَ لَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي أَوْ لِمَنْ بَعْدَكَ وَقَدْ أَرَلْتَهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ ع أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ مَوْسَعٍ لَكَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلَّةٍ ضَمَّهَا لَهُ إِلَى وَصِيَّتِهِ يَضَعُ نَصِيْفَهُ فِي مَوَاضِعَ سَمَّاها لَهُ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِيَّةَ فَأَنْفَذَ الْوَصِيَّةَ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ وَقَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ رَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيئَتِي الْأُولَى وَ رَأَيْتُ أَنَّهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَ يُصَيِّرَ مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَاباً عَلَى نَفْسِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ]

قوله عليه السلام "يجعلها في البر" هذا هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب ابن إدريس إلى أنه يعود ميراثا.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل.

و لعله محمول على عدم الإقباض.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام "إلا أن يكون كتب كتابا" بأن يكون وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما يجوز الرجوع فيه، أو المعنى أنه كتب كتابا يكون حجة عليه عند القضاء لا يقبل منه الرجوع و إن جاز له واقعا.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

ص: ٩٧

قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَيْلًا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيْمَنْ زَادَ فَيَزِيدَ وَيَأْخُذَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحًا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُوتِي بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ هَذَا مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِنْدَنَا بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ص

١٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَجَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعِيدَ ذَلِكَ وَلَمَّا وَبَلَغَ مَالَهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي فِيهِ رَأْيَكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبَ أَطْلُقْ لَهُمْ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ اعْلَمْ يَا سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخِي لِي تُوفِّي فَأَوْصَى لِسَيِّدِي بِضَيْعِهِ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعَ وَيُجْعَلَ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَأَوْصَى بِحَجٍّ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَأَخْتِهِ بِمَالٍ فَظَنَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَلَعَلَّهُ يُقَارِبُ النُّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَخَلَفَ ابْنًا لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَرَأَى سَيِّدِي فَوَقَّعَ يُفْتَضِرُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ مَالِهِ وَيُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قوله عليه السلام "إذا اشترى صحيحا" لعل المراد به رعاية الغبطة.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام "أطلق لهم" أقول، لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية، فإطلاق الثلاثين لعدم تنفيذ الورثة، أو لكونهم أيتاما، و لو كان بالهبة فإما تبرعا أو لعدم تحقق الإقباض.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

ص: ٩٨

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَآخَوَيْنِ شَهِدَ الْإِبْنَ وَصِيَّتَهُ وَغَابَ الْأَخْوَانِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبْيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ وَلَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَنْبَغِي فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمِّ لَهُمَا وَهُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ وَقَدِ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنُهُ وَقَالَا نَحْنُ نَبْرَأُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ أَيْسَرٌ أَنْ يُخَلِّيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَيَخْرُجَا مِنْهُ قَالَ هُوَ لَزِمَ لَكَ فَارْفُقْ عَلَى أَى الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحُلُّ بَيْنَهُ

١٥ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوْفِّي فَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ وَقَعَ عَلَيَّ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَسَيَصِيبُهُ حَبْلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَهَذَا وَصِيٌّ أَبِي فَمَرُهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي لِي

و حمل على عدم الترتيب بين الوصايا.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

قوله " فلم يكنهما " أى ابن العم قوله " وقد اشترطا عليه " أى على ابن العم كفاية الابن، قوله عليه السلام " لعل ذلك " أى الرفق يحل بالابن، و يحصل فيه بسبب رفقتك له فيطيعك، و يحتمل إرجاع اسم الإشارة إلى الموت بقريته المقام.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

و اختلف الأصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده من إرثه هل يصح؟ و يختص الإرث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث، و يصح فى ثلثه إن زاد أم يقع باطلا؟ الأ-كثر على الثانى، لأنه مخالف للكتاب و السنه، و القول الأول رجحه العلامة، و معنى هذا القول أنه يحرم هنا الوارث من قدر حصته إن لم تكن زائدة عن الثلث،

ص: ٩٩

مَا تَقُولُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَأَنَا وَصِيُّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ إِلَيَّ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَيَّ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورِثُهُ شَيْئًا فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورِثُهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَمَرَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ أَصَابَهُ الْخَبَلُ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ قَالَ دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرْتُهُ الْوَفَاءُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ أَفْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ فَاَعْمَلْ بِهِ وَخُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَأَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمْتَنِي

و إلا فيحرم من الثلث، و يشترك مع باقى الورثة فى بقيه المال، و أما هذا الخبر فيمكن حملة على أنه لو كان عالما بانتفاء الولد منه واقعا فحكم بذلك، قال الشهيد الثانى: قال الشيخ فى كتابى الأخبار بعد نقله الحديث هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها، و قال الصدوق عقيب هذه الرواية: من أوصى بإخراج ابنه من الميراث و لم يحدث هذه الحدث لم يجز للوصى إنفاذ وصيته فى ذلك، و هذا يدل على أنهما عاملان بها فىمن فعل ذلك، أما الشيخ فكلامه صريح فيه، و أما ابن بابويه فلا أنه و إن لم يصرح به إلا أنه قد نص فى أول كتابه على أن ما يذكره فيه يفتى به و يعتمد عليه، فىكون حكما بمضمونه، و ما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره، و إلا فهو كالمستغنى عنه انتهى. أقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: مجهول.

و قال فى المسالك: جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب، و مستندهم عليه رواية خالد الطويل، و رواية محمد بن مسلم، و مقتضاها كون الأولاد صغارا، و المحقق

ص: ١٠٠

أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَلَدِي قَالَ فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى
 إِنَّ كَمَا أَنْ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أَجْزُهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ أَنَا حَرَكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ
 فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَأَمَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ
 ضَمَانٌ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ
 هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَجْرُهُ قُلْتُ
 وَأَوْصَى بِسَيِّمَةِ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِعَبْدٍ رَشْدَةٍ فَقَالَ قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أُصْحَبِيَّةً عَلَى أَنَّهَا
 سَمِيئَةٌ

و أكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين، ويشمل إطلاقهم وإطلاق الروايتين ما إذا كان الربح بقدر أجره المثل أو
 الزائد بقدر الثلث أو أكثر من حيث إنه عليه السلام ترك الاستفصال، وهو دليل العموم عند جميع الأصوليين، وذهب ابن إدريس
 إلى أن الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون، وبعض المتأخرين إلى أن المحاباة في الحصص من الربح بالنسبة إلى أجره
 المثل محسوبة من الثلث، ولكل منهما وجه، والذي يختار في هذه المسألة أن الوارث إن كان مولى عليه من الموصى كالولد الصغير
 فالوصية بالمضاربة بما له صحيحه مطلقا، ويصح ما دام مولى عليه، فإذا كمل كان له فسخ المضاربة، ولا فرق بين زيادة الحصص عن
 أجره المثل وعدمها، ولا بين كون المال بقدر الثلث، وأزيد، ولا بين كون الربح بقدر الثلث وأزيد إن كان يصح للوارث مطلقا
 لكن له فسخها.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: حسن.

وقال في النهاية: "يقال: هذا ولد رشده إذا كان النكاح صحيحا، كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما، انتهى. ويستفاد منه عدم
 كون ولد الزنا مؤمنا كما ذهب إليه بعض الأصحاب إلا أن يقال: أراد بكونها لغير رشده كونها ناصبيية ليلازمها

ص: ١٠١

فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ أَوْصِيٍّ وَ لَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوَلَدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ وَ أَدِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ يَبْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عِبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ مِنْهَا نَسِيمَةً وَ أَعْتَقْهَا عَنِّي وَ حُجَّ عَنِّي بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَنْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ فَحَجَّ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَوْلَى أَبِيهِ وَ مَوْلِيَهُ وَ وَرَثَةَ الْمَيْتِ فَأَخْتَصَمُوا جَمِيعًا فِي الْأَلْفِ دِرْهَمِ فَقَالَ مَوْلَى الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ الْوَرَثَةُ اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا الْحِجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا

لكنه بعيد، قال المحقق في الشرائع: لو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك أجزاء عن الموصى.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: حسن.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: مجهول.

وقال في الدروس بعد إيراد الرواية: وعليها الشيخ، وقدم الحليون مولى المأذون لقوة اليد و ضعف المستند، و حملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها، و في النافع يحكم بامضاء ما فعله المأذون، و هو قوى إذا أقر بذلك، لأنه في معنى الوكيل، إلا أن فيه طرحا للرواية المشهورة، و قد يقال: إن المأذون بيده مال

ص: ١٠٢

فِيهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدُّ فِي الرُّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ وَ أُمِّي الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُمْ رِقًا

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ فِي مَالِهِ ثُلْثٌ أَوْ رُبْعٌ فَقَتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِي الْمُوَصَّى فَقَالَ يُحَازُ لَهُذِهِ الْوَصِيَّةُ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ مِنْ دِيَّتِهِ

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ مَاتَتْ أُخْتُ مَفْضَلِ بْنِ غِيَاثٍ فَأَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلْثَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الثُّلْثَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ الثُّلْثَ فِي الْحَجِّ فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَنَا وَ هُوَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ اجْعَلْ ثُلْثًا فِي ذَا وَ ثُلْثًا فِي ذَا وَ ثُلْثًا فِي ذَا فَاتَيْنَا ابْنَ شَبْرَمَةَ فَقَالَ أَيضًا كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَاتَيْنَا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ كَمَا قَالَا فَحَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لِي سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَمْ تَكُنْ حَاجَتِ الْمَرْأَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي ائْتِنَا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ مَا بَقِيَ فَاجْعَلْ بَعْضًا فِي ذَا وَ بَعْضًا فِي ذَا قَالَ فَتَقَدَّمْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ قُلْتُ لَهُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ فَقَالَ لِي ائْتِنَا بِحَقِّ اللَّهِ أَوَّلًا فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَيْهَا وَ مَا بَقِيَ فَاجْعَلْهُ بَعْضًا فِي ذَا وَ بَعْضًا فِي ذَا فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي خَيْرًا وَ لَا شَرًّا وَ جِئْتُ إِلَى حَلْقَتِهِ وَ قَدْ طَرَحُوهَا وَ قَالُوا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ائْتِنَا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ هُوَ بِاللَّهِ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالُوا هُوَ أَخْبَرَنَا هَذَا

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى رَجُلٍ

لمولى الأب و غيره، و بتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع إلى أصله بقاء الملك على مالكه، و لا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد، لأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين، فتساقط، و هذا واضح لا غبار عليه.

الحديث الحادى و العشرون

الحديث الحادى و العشرون

: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون

الحديث الثانى و العشرون

: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث و العشرون

الحديث الثالث و العشرون

: مجهول.

ص: ١٠٣

مَنْ التَّجَارِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ لِي فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ فَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَمَاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ صَاحِبَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ بِأَمْرٍ وَلَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَضَعُ بِهِ قَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُ
 ٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيبًا مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضَّلَ بَيْلَ احْتِجَاجٍ إِلَى السَّلْفِ وَ الْعَيْنَةِ عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَ الْعَيْنَةِ أَمْ لَمَّا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرِعُ عَلَيْهِمْ لَمَّا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ فَقَالَ كَأَنِّي لَا أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَذَ ثُمَّ يَقْضَى
 ٢٥ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ فَقَالَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَغْزِلَ أَرْضًا بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةَ وَ لَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَضَعُ فَقَالَ نَعَمْ كَذَا يَتَّبَعِي
 ٢٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ

قوله عليه السلام: "يضعه حيث يشاء" أي هو ما له يصرفه حيث يشاء، إذ ظاهر إقراره أنه أقر له بالملك، و يكفي ذلك في جواز تصرفه، و لا يلزم علمه بسبب الملك و يحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه يصرف هذا المال في أي مصرف شاء، فهو مخير للصرف فيه مطلقاً أو في وجوه البر.

الحديث الرابع و العشرون

الحديث الرابع و العشرون

: مجهول.

قوله: "على من أوصى له" أي هل يلزم الموصى لهم أن يؤدوا ما استقرضه لإصلاح القرية فأجاب بالتخيير بين أن يعطيهم ما قرر لهم قبل أن يخرج من القرية، و بين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية، و بعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يخصهم من حاصل القرية، ثم الظاهر أن الإعطاء أولاً على سبيل القرض تبرعاً لعدم استحقاقهم بعد، إذ الظاهر أن الإجراء بعد ما ينفق على القرية قوله: "فقال: للوصي" أي سأل عن الإمام عليه السلام.

الحديث الخامس و العشرون

الحديث الخامس و العشرون

: مجهول.

الحديث السادس و العشرون

الحديث السادس و العشرون

: صحيح.

ص: ١٠٤

بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ - عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ
يَعْنِي الرَّضَاعَ لَزِمَهُ الْوَلَدُ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَأَ يَدْفَعَهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ
عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَ كَانَ مَرِيضًا فَقَالَ لِي إِنْ حَدَّثَ بِي حَدِيثٌ فَأَعْطُ فَلَانًا عِشْرِينَ دِينَارًا وَ أَعْطُ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ
فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ أَنْظِرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيَّ أَخِي فَتَصَيِّدُ مِنْهَا بَعْشَرَةَ دَنَانِيرٍ
أَقْسِمُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ لَهُ عِنْدِي شَيْئًا فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بَعْشَرَةَ دَنَانِيرٍ كَمَا قَالَ

٢٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَبَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ غَارِمًا فَهَلَكَ فَأَخَذَ بَعْضُ وَلَدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَرَّمُوا غُرْمًا عَنْ أَبِيهِمْ فَأَنْطَلَقُوا إِلَى
دَارِهِ فَأَبْتَأَعَوْهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ نِسَاءً وَ رِجَالٌ لَمْ يُطْلَقُوا الْبَيْعَ وَ لَمْ يَسْتَأْمُرُوهُمْ فِيهِ فَهَلَّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا
أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا غُرَّمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ عَتَبَةَ الْعَابِدِ قَالَ

الحديث السابع و العشرون

الحديث السابع و العشرون

: موثق.

و العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى إخباره، و يمكن
أن يقال: إنما حكم عليه السلام بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها.

الحديث الثامن و العشرون

الحديث الثامن و العشرون

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "بما كان عليه" أي من مال السلطان قوله عليه السلام: "إذا كان فهو" أي الغرم.

الحديث التاسع و العشرون

الحديث التاسع و العشرون

: صحيح.

ص: ١٠٥

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَكَ وَقَدِّم زَادَكَ وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُضِلُّحُكَ
 ٣٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع
 أَعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى الْحَجِّ وَأُمُّ وَلَدِهِ وَمَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ
 لِيُفَرِّقَ عَلَى إِخْوَانِنَا وَأَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ يُعْرِفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَى أَنَّ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ
 الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقَفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ فَكَتَبَ ع فَهَمْتُ يَرْحُمُكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا
 أَشْهَدَ لَكَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا اسْتَأْمَرْتَ فِيهِ مِنْ إِيْصَالِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ مِثْلٌ وَمَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ
 مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَاقْبَلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحُمُكَ اللَّهُ فَهَمُّ إِذَا صَارُوا إِلَى هَيْدِهِ الْخَطُّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى لَوْ فَسَّرْتَهُ لَكَ لَعَلَّمْتَهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا
 وَقَالَ إِنَّمَا أَذْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْرًا لِابْنَتِي فَلَانَهُ وَفُلَانَهُ ثُمَّ يَدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسِيَّةً وَعَشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ
 فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَبَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِخِيْدَاهُمَا فَقَالَتَا لَهُ وَيْحَكَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ
 جَارِيَتِكَ حَرَامًا إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُوْنَا لَكَ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْنَا فَاشْتَرَى لَكَ مِنْهُ هَيْدَةَ الْجَارِيَةِ فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَامًا لَا تَحِلُّ لَكَ
 فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا

الحديث الثلاثون

الحديث الثلاثون

: صحيح.

قوله عليه السلام "لمعنى" أى إذا رغب بنو هاشم إلينا، وقالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم لشرافتهم وقرابتهم من أهل البيت عليهم السلام ولئلا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم، وفيه دلالة على جواز صرف الأوقاف والصدقات المندوبة في بنى هاشم كما هو المشهور.

الحديث الحادى و الثلاثون

الحديث الحادى و الثلاثون

: صحيح.

ص: ١٠٦

الْجَارِيَتَيْنِ وَ هُوَ جَدُّ الْعَلَامِ وَ هُوَ اشْتَرَى لَهُ الْجَارِيَةَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَلَيَأْتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ
بَابٌ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّتِهِ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيَبَاعُ عَلَيْهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّتِهِ
وَ تَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا إِنَاثًا وَ غِلْمَانًا صَغَارًا وَ تَرَكَ جَوَارِيَّ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِحُّ
الرَّجُلَ فِي سَفَرِهِ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ وَ لَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارًا وَ كِبَارًا أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ
دَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الْكِبَارِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ إِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى وُلْدِهِ الْكِبَارِ وَ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ
فَذَهَبَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُدْرِكَ الصَّغَارُ وَ طَلَبُوا فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ -

قوله عليه السلام "إذا كان الجد" إما لأنه لم يهب المال للجارتين بل أوصى لهما، أو لكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما، فتصرفه في مالهما جائز ممضى و الأخير أظهر.

باب من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام "بأمر السلطان" أى الحاكم الشرعى أو سلطان الجور للخوف و التقية، قال فى المسالك: اعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً أو وصايا و حقوقاً و ديوناً، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ثم لجدته لأبيه، ثم لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب، فإن عدم الجميع فالحاكم فالولاية فى الباقي غير الأطفال للوصى ثم للحاكم، و المراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الأولين، و هو الفقيه الجامع

ص: ١٠٧

وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعِيرٍ وَصَبِيَّةٍ وَ لَهُ وَرَثَةٌ صِبَاغٌ وَ كِبَارٌ أَيْحَلُّ شِرَاءَ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَ لَمْ يَشْتَأْمِرْهُ الْخَلِيفَةُ أَيْطِيبُ الشَّرَاءِ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ وَ قَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع - عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صِبَاغًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غُلَمَانٌ وَ جَوَارِي وَ لَمْ يُوَصِّ بِمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَمِدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيُّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَانَ مَأْجُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَمِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَنْفَذَ ذَلِكَ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيْمُ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِبَاغًا وَ كِبَارًا مِنْ غَيْرِ وَ صَبِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكَ وَ عَقْدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَّةً فَاسْمَهُمْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَلَا بَأْسَ

لشروط الفتوى العدل، فإن تعذر الجميع هل يجوز أن يتولى النظر في تركه الميت من يوثق به من المؤمنين قولان: أحدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس، و الثاني و هو مختار الأ-كثر تبعاً للشيخ الجواز، لقوله تعالى: "الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" و يؤيده رواية سماعة و رواية إسماعيل بن سعد.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

و في القاموس العقدة: الضيعة، و الجمع عقد.

ص: ١٠٨

بَابُ الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَمَنْ يُدْرِكُ وَلَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَحَدُّ الْبُلُوغِ
 ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ وَصِيٍّ أَيْتَامٍ تُدْرِكُ أَيْتَامَهُ
 فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ عَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ وَيُكْرَهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ
 ٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى [عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ انْقِطَاعُ يَتِيمِ بِالْإِحْتِلَامِ وَهُوَ أَشَدُّ وَ
 إِنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَتَيْهِ مَالَهُ
 ٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
 يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بِيَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً فَأَذِنَ لَهُ
 الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلَمَ وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ قَالَ وَ إِنْ احْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا
 حُمَيْدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ
 ٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ مَتَى

باب الموصى يدرک أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم و من يدرک و لا يونس منه الرشد و حد البلوغ

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح على الظاهر.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق و السند الثاني أيضا موثق.

ص: ١٠٩

يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُصَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مِلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا
٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ
سِنِينَ

٦ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ آدَمَ بِيَّاعِ اللَّؤْلُؤِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً
كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَعُوقِبَ وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ
٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا بَلَغَ أَشَدُّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
سَنَةً وَدَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلَمِينَ اِحْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلَمْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَجَازَ لَهُ
كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

والمشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام أربعة عشر.
وقال المحقق في الشرائع: وفي أخرى إذا بلغ عشرة و كان بصيرا أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته، واقتص منه، وأقيمت عليه
الحدود الكاملة.

وقال الشهيد الثاني (ره): وفي رواية أخرى أن الأحكام تجرى على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم، وليس فيها تصريح
بالبلوغ مع عدم صحته سندها، والمشهور في الأئمة أنها تبلغ بتسع، وقال الشيخ في المبسوط: وتبعه ابن حمزة إنما تبلغ بعشر، وذهب
ابن الجنيدي فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا ترفع عنها إلا بالتزويج، وهما نادران.

ص: ١١٠

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ بَيْعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَتَّعِزُّ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ وَيُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتَسْعٍ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَيَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَيُنْتَهَى طَوْلُهُ لِأَحَدِي وَعَشْرِينَ سَنَةً وَيُنْتَهَى عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَعَشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَدْرَكَ الْغُلَامُ وَذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِاتِّزْوَجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَمَذَهَبَ حَتَّى زَنَى قَالَ يُلْزَمُ ثُلْثِي إِثْمَ زَنَى هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ الْمَالَ وَلَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

وقال في النهاية: "كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاة إذا ائغر" الإئغار: سقوط سن الصبي ونباتها، يقال إذا سقطت روض الصبي قيل: ثغر، فهو مئغور، فإذا نبت بعد السقوط قيل: ائغر، وائغر بالثاء المثلثة و التاء المنقوطة و تقديره ائغر، و هو افتعل من الثغر و هو ما تقدم من الأسنان فمنهم من يقلب تاء الافتعال ثاء و يدغم فيها التاء الأصلية و منهم من يقلب التاء الأصلية تاء و يدغمها في تاء الافتعال.

الحديث التاسع

: مرسل.

ص: ١١١

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ بَابُ وُجُوهِ الْفَرَائِضِ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَجَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ فَيَدَأُ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ هُمُ الْأَقْرَبُونَ وَبِأَنْفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لَا بغيرِهِمْ وَلَا يَسْتَقْطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا وَلَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ قَسَمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَالِدِ وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْإِخْوَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ وَلَا إِخْوَةٌ وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل.

ص: ١١١

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ بَابُ وَجْهِ الْفَرَائِضِ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَجَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ فَيَدَأُ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ الَّذِينَ هُمْ الْأَقْرَبُونَ وَبِأَنْفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لَأَبْعَدِهِمْ وَلَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا وَلَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ قَسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَالِدِ وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْإِخْوَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ وَلَا إِخْوَةٌ وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي

كتاب الموارث

باب وجوه الفرائض

باب وجوه الفرائض

قوله "إلا- ما خص الله به" فإنهم أجمعوا على أن أولاد الأولاد مع فقد الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأبوين، ولا يعلم فيه خلاف إلا من الصدوق (ره) فإنه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلا على رواية قاصرة.

ص: ١١٢

ذَلِكَ اِخْتِلَافًا فَهَوْلَاءِ أَحَدُ الْأَصْنَفِ الْأَرْبَعَةِ - وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي فَهُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَّى بِذِكْرِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ فَلَهُمُ السَّهْمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ وَيَرثُونَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يَشْقَطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ فَهُمْ الْكَلَالَةُ وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا الْوَالِدَانِ لِأَنََّّهُمْ لَا يَتَقَرَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُونَ بِالْوَالِدَيْنِ فَمَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَالْوَالِدَانِ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُم لَمْ تَكُنِ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ كَلَالَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا يَعْنِي الْأَخَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْمِيرَاثَ بِشَرْطٍ وَقَدْ يَشْقَطُونَ فِي مَوَاضِعَ وَلَا يَرِثُونَ شَيْئًا وَلَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ لَا يَشْقَطُونَ عَنِ الْمِيرَاثِ أَبَدًا فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدَانِ فَلِلْكَالَةِ سَهْمُهُمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمْ وَأَمَّا الصَّنْفُ الرَّابِعُ فَهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ مِنَ الْكَلَالَةِ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدَانِ وَلَا كَلَالَةٌ فَالْمِيرَاثُ لِأَوْلَى الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِقَرَابَتِهِ وَلَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَلَا مَعَ الْكَلَالَةِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ بِالرَّحْمِ فَأَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ أَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْبُطُونِ فَلِقَرَابَتِهِ الْأُمُّ الثَّلَاثُ وَلِقَرَابَتِهِ الْأَبُ الثَّلَاثَانِ وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ أَبْعَدَ فَالْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ عَلَى مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قوله "و قد يسقطون في مواضع" وهي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور.

قوله "إلا من كان في مثل معناهم" وهم الأجداد لأنهم أيضا يتقربون بالأب.

قوله "الذين لهم أبعد" أي الأعمام والأخوال وأولادهم، فإنهم يتقربون بالجد والجد يتقرب بالأب أو الأم.

ص: ١١٣

بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ - إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَالِدِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَالرَّوَجِينَ فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى وَلِلَّذِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى لَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا عَنِى اللَّهُ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ يُوجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَالِدِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَلَمَّا أَنْ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى كَانَ هَذَا تَفْصِيلَ الْمَالِ وَتَمْيِيزَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنثَى فِي الْقِسْمَةِ وَتَفْصِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنثَى فَصَارَ الْمَالَ كُلَّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْوَالِدِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ فَلَوْ لَا أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا كَانَ قَدْ قَسَمَ بَعْضَ الْمَالِ وَ

باب بيان الفرائض في الكتاب

إشارة

باب بيان الفرائض في الكتاب

قوله: "و هذا بيان."

أقول: هذا الوجه ذكره الزمخشري و البيضاوى و غيرهما، قال البيضاوى: و اختلف في البنين فقال ابن عباس حكمها حكم الواحدة، لأنه تعالى جعل الثلاثين لما فوقها، و قال الباقر: حكمها حكم ما فوقهما، لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت معه أنثى و هو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان، ثم لما أو هم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد و ذلك، بقوله: "فإن كن نساءً فوق اثنتين انتهى.

أقول: و فيه نظر، لأن الظاهر أنه تعالى بين أولاً حكم الأولاد مع اجتماع الذكور و الإناث معا بأن نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنتين، و ما ذكره أخيراً بقوله "فإن كن نساءً فوق اثنتين" ماردة انحصار الأولاد في الإناث اتفاقاً، فاستنباط حكم

ص: ١١٤

تَرَكَ بَعْضًا مُهْمَلًا وَ لَكِنَّهُ جَلٌّ وَعَزٌّ أَرَادَ بِهِذَا أَنْ يُوَصَلَ الْكَلَامَ إِلَى مُنْتَهَى قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ فَقَالَ - وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْبَنَاتِ وَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَكَانَ مَا يَفْضَلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ الْبَابَةِ الْوَاحِدَةِ رَدًّا عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمُ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ جَلٌّ وَعَزٌّ وَ كَانَ حُكْمُهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ كَحُكْمِ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزٌّ وَ جَلٌّ عَلَى نَحْوِ مَا قَسَمَهُ لِأَنْتَهُمْ كُلُّهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ وَ هُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ وَ صَارَتِ الْقِسْمَةُ لِلْبَنَاتِ النُّصْفُ وَ الثُّلَاثَانِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَقَطُّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ بِغَيْرِ سَهَامٍ إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزٌّ وَ جَلٌّ لِلزَّوْجِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزٌّ وَ جَلٌّ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ثُمَّ أُدْخِلَ عَلَيْهِمُ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِينَ وَ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الْبَابَتَيْنِ مِنْ أَيْنَ جُعِلَ لَهُمَا الثُّلَاثَانِ وَ اللَّهُ جَلٌّ وَ عَزٌّ إِنَّمَا جَعَلَ الثُّلَاثِينَ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ بِاجْتِمَاعِ وَ قَالَ قَوْمٌ قِيَاسًا كَمَا أَنَّ كَانَ لِلْوَالِدَةِ النُّصْفُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ الثُّلَاثِينَ وَ قَالَ قَوْمٌ بِالتَّقْلِيدِ وَ الزَّوْجِيَّةِ وَ لَمْ يُصَبِّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ فَقُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزٌّ وَ جَلٌّ جَعَلَ حِطَّ الْأَنْثَيْنِ الثُّلَاثِينَ بِقَوْلِهِ - لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتًا وَ ابْنًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ وَ هُوَ الثُّلَاثَانِ فَحِطُّ الْأُنثَيْنِ الثُّلَاثَانِ وَ اكْتَفَى بِهِذَا الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرُ الْأُنثَيْنِ بِالثُّلَاثِينَ وَ هَذَا بَيَانٌ قَدْ جَهَلَهُ كُلُّهُمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثُمَّ جَعَلَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَقَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرَثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلأَبِ تَسْمِيَةً إِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ ثُمَّ حَجَبَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ بِالْإِخْوَةِ فَقَالَ - فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ فَلَمْ يُورَثِ اللَّهُ جَلٌّ وَعَزٌّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُسَمَّ لِلأَبِ فِيهَا سَهْمًا فَإِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ

البنتين المنفردتين من الأول لا يتمشى إلا على وجه القياس فتدبر.

قوله "أو امرأة" عطف على رجل، قوله "وهذا فيه خلاف" لعل الخلاف في توريثهم مع الأم و البنت بناء على التعصيب.

قوله "إلا الأخوة و الأخوات" أي و من كان في مرتبتهم ليشمل الأجداد و الجدات.

ص: ١١٥

سَمِيَ لِلأَبِ فِيهَا سَيِّمًا كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ المَالِ مَقْشُومًا عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ فِي مِثْلِ ابْنِهِ وَ أَبَوَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الأَزْوَاجِ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الوَلَدِ وَعَلَى الأَبَوَيْنِ وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الفُرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمِيَ لَهُمْ وَلَيْسَ فِي فَرِيضَتِهِمْ اِخْتِلَافٌ وَلَا تَنَازُعٌ فَأَخْتَصَرْنَا الكَلِمَاتِ فِي ذَلِكَ - ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ قَبْلِ الأُمِّ فَقَالَ - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ يَعْنِي لَأُمًّا - فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ وَ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الأُمِّ وَ كُلِّ هَذَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ فَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ لَهُمْ نَصَةٌ بِيَهُمُ المَسَمَى لَهُمْ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِّ وَ الأُمِّ وَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ لَا يُزَادُونَ عَلَى الثُّلْثِ وَ لَمَّا يُنْقَضُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ الذِّكْرُ وَ المَأْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ هَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَحْضُرَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِأُولَى الأَرْحَامِ وَ يَكُونُوا هُمْ أَقْرَبُ الأَرْحَامِ وَ ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَيِّمَهُمْ لَهُ فَيَصِيرُ المَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الجِهَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الكَلَالََةَ لِلأَبِّ وَ هُمُ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِّ وَ الأُمِّ وَ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِّ وَ الأُمِّ فَقَالَ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ البَاقِي يُكُونُ لِأَقْرَبِ الأَرْحَامِ وَ هِيَ أَقْرَبُ أُولَى الأَرْحَامِ فَيَكُونُ البَاقِي لَهَا سَيِّمَهُمْ أُولَى الأَرْحَامِ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدٌ يَعْنِي لِلأَخِ المَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ وَ لَا يَصِيرُونَ كَلَالَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَ لَدٌ وَ لَا وَالدُّ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ كَلَالَةً وَ لَا يَرِثُ مَعَ الكَلَالَةِ أَحَدٌ مِنَ أُولَى الأَرْحَامِ إِلَّا الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ

قوله "فسمى ذلك" قال الفاضل الأسترآبادي: حاصل الجواب أن في التسمية فائدتين أحدهما بيان نصيب كل جهة من جهات القرابة، و ثانيهما بيان كيفية الرد و بيان قدر ما نقص لوجود ما قدمه الله تعالى.

ص: ١١٦

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسَدَّسَ سِمَاهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَقَالَ - يَشْتَتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَقَدْ جَعَلَهُمْ كَلَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَلَمْ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأُمِّ قِيلَ لَهُ قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعاً أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلَالَةً مَعَ الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَالْأُمُّ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً يَتَفَرَّبَانِ بِنَفْسِهِمَا وَيَسْتَوِيَانِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا يَسْقُطَانِ أَبَداً مِنَ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ وَاللَّأَخْتَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ - فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَةِ لَهُنَّ النُّصْفَ وَ الثُّلْثَانَ فَهَذَا كُلُّهُ صَائِرٌ لَهُنَّ وَ رَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ وَ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِغَيْرِهِمْ وَ هُمُ الْعَصِيْبَةُ قِيلَ لَهُ لَيْسَتْ الْعَصِيْبَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ سَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهُنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ وَ يُجَامِعُهُنَّ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ فَسَمِيَ ذَلِكَ لِئِذٍ كَيْفَ كَانَ الْقِسْمَةُ وَ كَيْفَ يَدْخُلُ النُّصْفَانِ عَلَيْهِنَّ وَ كَيْفَ تَرْجِعُ الزِّيَادَةُ إِلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ وَ الْأَنْصَبِ بَاءً إِذَا كُنَّ لَا يُحْطَنُ بِالْمِيرَاثِ أَبَداً عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سَهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سَهَامِ الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ مَا يُجَامِعُ الْوَلَدَ مِنَ الزَّوْجِ وَ الْأَبْوَيْنِ وَ لَوْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ لَمْ يُهْتَدَ لِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ثُمَّ ذَكَرَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِيُعَيَّنَ أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ وَ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ الْخُلَفَاءِ وَ الْمَوَالِي وَ هَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصِيْبَةِ يُوجِبُ إِجْمَاعَ مَا قُلْنَا ثُمَّ ذَكَرَ إِطَالَ الْعَصِيْبَةَ فَقَالَ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَ لَمْ يَقُلْ فَمَّا بَقِيَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَمَا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ بَلْ أَوْجَبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ

قوله "و لم يقل" إذ القائل بالتعصيب لا يورث الأخت مع الأخ، ولا العمة مع العم فيما يفضل عن أصحاب السهام.

ص: ١١٧

وَهَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ص وَحُكْمٌ بَعْضُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهَذَا نَظِيرُ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَقُولُ- وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَفِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمِ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُورَثَ الرَّجُلُ دُونَ النِّسَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الرَّزَّازِ قَالَ أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوْ لِلعَصْبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلأَقْرَبِ وَالعَصْبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ

بَابُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الكُنَّاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَأَخُوكَ لِأُمِّكَ قَالَ وَأَبْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَأُمُّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَأَبْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَأَخُوكَ لِأُمِّكَ مِنْ أَبِيهِ

الحديث الأول

الحديث الأول

ضعيف.

بَابُ

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح على الظاهر إذ الظاهر أن الكناسى هو أبو خالد القمط.

قوله عليه السلام "و أخوك لأبيك أولى بك" ليس المراد به التقدم فى الإرث بل يرثان معا إجماعا بل المراد إما كثرة النصيب أو عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الأصحاب

ص: ١١٨

وَأُمُّهُ أَوْلَىٰ بِبِكِّكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَىٰ بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ أَوْلَىٰ بِبِكِّكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ قَالَ إِنَّمَا عَنَىٰ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْزِ أَوْلِيَاءَ النُّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيْتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجْرُهُ إِلَيْهَا

و كذا القول فيما سيأتى من العمين و ابني العمين، و سيأتى القول فيه إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موق.

قوله تعالى: "وَ لِكُلِّ" قال البيضاوى: أى و لكل تركه جعلنا وراثا يلونها و يحرزونها و "مِمَّا تَرَكَ" بيان لكل مع الفصل بالعامل أو و لكل ميت جعلنا وراثا مما ترك على أن "من" صلة موالى لأنه فى معنى الوراث، و فى ترك ضمير كل و الوالدان و الأقربون استئناف مفسر للموالى.

و فيه خروج الأولاد فإن الأقربون لا يتناولهم كما يتناول الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان. و الأقربون، على أن جعلنا موالى صفة كل، و الراجع إليه محذوف، و على هذا فالجملة من مبتدأ و خبر، و قال فى الصحاح: الرحم: رحم الأنثى و هى مؤنثة، و الرحم أيضا القرابة.

ص: ١١٩

بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيْبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً
عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُزُّ بِهِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجِبُهُ

٢ ابْنُ مَجْشُوبٍ عَنْ حَمَادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ
مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا التَّقَاتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ
فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيْبِهِ
بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه و أن ذا السهم أحق ممن لا سهم له

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

باب أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ١٢٠

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ
 ٢ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ
 يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَالطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ
 ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ يَزِيدِ الصَّائِغِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ
 النِّسَاءِ هَيْلَ يَرِثَنَّ الرِّبَاعَ فَقَالَ لَمَا وَلَكِنَّ يَرِثَنَّ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِهَذَا
 ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ
 بَابُ نَادِرٍ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَالْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 ع رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ بِصَحيفَةٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انظُرْ إِلَى هَذِهِ الصَّحيفَةِ فَإِنَّ فِيهَا نَصِيحَةً فَانظُرْ فِيهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ
 صَادِقًا كَافِتِنَاكَ وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا عَاقِبْنَاكَ وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نُقِيلَكَ أَقْلْنَاكَ فَقَالَ بَلْ تُقِيلُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ أَيُّهَا
 الْأَمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَجَعَلْتُمْ الْوَلَايَةَ وَالْوَرَاثَةَ حَيْثُ

الحديث الثاني

الحديث الثاني
 : ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث
 : ضعيف.

و قال في القاموس: الربع: المنزل، و الجمع رباع، و سيأتى الكلام في هذا الخبر في موضعه.

باب نادر

الحديث الأول

الحديث الأول
 : مجهول.

قوله "لو قدمتم من قدم الله" أى فى الإقامة أو فى الميراث قوله "ما عال

ص: ١٢١

جَعَلَهَا اللَّهُ مِا عِيَالٍ وَلِيُّ اللَّهِ وَ لَا طَاشَ سِيَهُمْ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ مَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّيِّمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ وَ لَا مُؤَخَّرَ لِمَا قَدَّمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُنَحَّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مِنْ قَدَمِ اللَّهِ وَ أَخَّرْتُمْ مِنْ آخِرِ اللَّهِ وَ جَعَلْتُمْ الْوِلَايَةَ وَ الْوَرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ وَ لَا عَالَ سِيَهُمْ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا وَ عِنْدَنَا عَلِمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ وَ مَا فَرَّطْتُمْ فِي مَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ

ولى الله "أى ما مال عن الحق إلى الباطل، أو ما احتاج إلى العول فى الفرائض، لعلمه من قدم الله، و على هذا كان الأنسب أعال، و قد جاء عال بمعنى رفع، و قال فى الصحاح: طاش السهم عن الهدف: أى عدل.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

و قال الشهيد الثاني فى الروضة: العول إما مأخوذ من الميل، و منه قوله تعالى "ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا" و سميت الفريضة عائله على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل إذا غلب، لغلبة أهل السهام بالنقص أو من عال الناقة ذنبها إذا رفعته، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام.

ص: ١٢٢

بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ

١ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَبَّمَا أُعِيلَ السَّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمَائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزُ سِتَّةٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَتَرُونَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نَصِيفًا وَنَصْفًا وَثُلثًا فَهَذَا النُّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيُّنَ مَوْضِعِ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَمَنْ أَوْلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا التَفَّتْ عِنْدَهُ

باب في إبطال العول

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله: "نصفا و نصفا" مثال ذلك إن ماتت امرأة و تركت زوجا و إخوتها لأمها و أختها لأبيها، فإن للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الأم الثلث سهمين، و للأخت من الأب أيضا عندهم النصف ثلاثة أسهم. يصير من ستة تعول إلى الثمانية

ص: ١٢٣

الْفَرَائِضُ وَدَفَعَ بَعْضَهَا بَعْضًا قَالِ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ وَمَا أَجِدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحَصِصِ فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مِمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَ أَيُّمَ اللَّهُ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مِمَّا عَالَتْ فَرِيضَتُهُ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ وَ أَيُّهَا قَدَّمَ وَ أَيُّهَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ وَ أَمَّا الَّتِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبِيعِ وَ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبِيعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ وَ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْمَأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَإِذَا أَرَزَّ الثُّنَّانِ فَإِذَا أَرَزَّ الثُّنَّانِ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِيَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ زُفْرُ بْنُ أَوْسٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَيَّ عُمَرَ فَقَالَ هَيْبَتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمَضَى أَمْرًا فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْعِلْمِ اثْنَانِ

و يحتجون بذلك بقوله تعالى: "وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" و عندنا للأخت من الأب السدس، و سيأتي قوله: "كل فريضة لم يهبها الله" هذا لا يجرى في كلاله الأم كما لا يخفى.

قوله: "و إن لم يبق شيء" قال في المسالك: مبالغه في تقديم من قدمهم الله عز و جل، و إلا فهذا الفرض لا يقع، إذ لا بد أن يفضل لهم شيء.

ص: ١٢٤

بَابُ آخِرٍ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السَّهَامُ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ

٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِرُزَّارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السَّهَامُ لَا تَعُولُ

٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَقْرَأَنِي صِيحْفَةً الْفَرَائِضِ فَرَأَيْتُ جُلَّ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ

باب آخر في إبطال العول و أن السهام لا تزيد على ستة

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله "أربعة أسهم" كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة على أربعة أسهم، و لا يكون عند العامة فريضة تقسم أربعة أسهم إلا نادرا.

ص: ١٢٥

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ السَّهْمَ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ

٦ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَائِضَ عَلِيِّ عَ فَكَانَ أَكْثَرَهُنَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَضَلُّ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّهْمِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ

بَابُ مَعْرِفَةِ إِقَاءِ الْعَوْلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ زُرَّارَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَإِنَّهَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّةِ وَالزَّوْجِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقِصُونَ مِمَّا سَمَى لَهُمُ اللَّهُ شَيْئاً

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

باب معرفة إقواء العول

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن موقوف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ١٢٦

جَلَّ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ نِيًّا] وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالْثَمْنَ نِيًّا]

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الْمَأْيُوتِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالْثَمَنِ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِّ وَلَا مَعَ الْإِنِّ وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقِصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِئِدٌ وَلَا تُنْقِصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِئِدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلِدٌ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ١٢٧

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ بَابُ الْعِلَّةِ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالِ الْعِلَّةُ فِي وَضْعِ السَّهَامِ عَلَى سِتَّةٍ لِمَا أَقَلَّ وَ لَا أَكْثَرَ لِغَلَّةِ وَجْهِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّتِي مِنْهَا سَهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةُ جِهَاتٍ لِكُلِّ جِهَةٍ سِتَّةٌ فَأَوْلُ جِهَاتِهَا سِتَّةُ الْوَلَدِ وَ الثَّانِي سِتَّةُ الْأَبِ وَ الثَّلَاثُ سِتَّةُ الْأُمِّ وَ الرَّابِعُ سِتَّةُ الْكَلَالَةِ كَلَالَةُ الْأَبِ وَ الْخَامِسُ سِتَّةُ كَلَالَةِ الْأُمِّ وَ السَّادِسُ سِتَّةُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ فَخَمْسَةُ أَشْهُمٍ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ السَّتَّةِ سَهَامُ الْقَرَابَاتِ وَ السَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سِتَّةُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ مِنْ جِهَةِ الْبَيْتَةِ وَ الشُّهُودِ فَهَذِهِ عِلَّةُ مَجَارِي السَّهَامِ وَ إِجْرَائِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةٍ فِي السَّهَامِ لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ اسْتِغْرَقَهَا سَهَامُ الْقَرَابَةِ وَ لَا قَرَابَةَ غَيْرُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ سَهْمًا فَصَارَتْ سَهَامُ

باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة و هو من كلام يونس

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح موقوف.

و لعل المراد بيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض المواريث أولاً ستة، ثم يصير بالرد أقل و بانضمام الزوج أو الزوجة أكثر، فيمكن تقريره بوجهين.

الأول إن الفرق التي يرثون بنص الكتاب لا بالقرابة ست فرق، فلذا جعلت السهام ابتداء ستة، لا لتصح القسمة عليهم، بل لمحض المناسبة بين العددين، الثاني أن الفرق ست، خمس منها يرثون بالقرابة، و السادسة بالسبب، و الذين يرثون

ص: ١٢٨

الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةً فِي سِتَّةِ أَشْهُمٍ مَخْرَجٌ كُلُّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السَّهَامُ السِّتَّةُ لِلَّذِينَ سَمِيَ اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا فَكَانَ لِكُلِّ مُسَمًّى لَهُ سَهْمٌ عَلَى جِهَةِ مَا سَمِيَ لَهُ فَكَانَ فِي اسْتِعْرَاقِهِ سَهْمَهُ اسْتِعْرَاقٌ لِجَمِيعِ السَّهَامِ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السَّهَامِ السِّتَّةَ وَحُضُورِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مِثْلِ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَكَانَ لِلابْنَتَيْنِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَكَانَ لِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ فَاسْتِعْرَقُوا السَّهَامَ كُلَّهُمَا وَلَمْ يَخْتِجْ أَنْ يُزَادَ فِي السَّهَامِ وَلَا يُنْقَصَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ لَا وَارِثَ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَرَثَةٍ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمِيرَاثِ فَيَسْتِعْرَقُونَهُ بَيْنَهُمْ سَهَامُهُمْ بِاسْتِعْرَاقِهِمْ تَمَامَ السَّهَامِ وَإِذَا تَمَّتْ سَهَامُهُمْ وَمَوَارِيثُهُمْ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَارِثٌ يَرِثُ بَعْدَ اسْتِعْرَاقِ سَهَامِ الْوَرَثَةِ كَمَا آتَتْ عَلَيْهَا الْمَوَارِيثُ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ كَانَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْوَرَثَةِ يَأْخُذُ سَهْمَهُ الْمَفْرُوضَ ثُمَّ يَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنْ بَقِيَّةِ السَّهَامِ عَلَى سَهَامِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا بِقَدْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُهُمْ

٢ عَلَى بَنِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِيثُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ عَلَى خَلْقِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِحِكْمَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَوَضَعَ الْمَوَارِيثَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ فَبِئْسَ نُطْفَةً دِيَّةٌ - ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عُلْقَةً فَبِئْسَ عُلْقَةً دِيَّةٌ - فَخَلَقْنَا الْعُلْقَةَ مُضْغَةً وَ فِيهَا دِيَّةٌ - فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا وَ فِيهَا دِيَّةٌ - فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا وَ فِيهِ دِيَّةٌ أُخْرَى - ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ وَ فِيهِ دِيَّةٌ أُخْرَى فَهَذَا ذِكْرُ آخِرِ الْمَخْلُوقِ

بالقراءة هم أولى بالرعاية، فلذا أخذ أولاً عدد يكون مخرجا لسهامهم من غير كسر، لأن الستة مخرج السدس، و الثلث و النصف و الثلاثين، و هذه سهام أصحاب القرابة، و أما الربع و الثمن فهما لأصحاب السبب، و الوجه الأول كأنه هو المتعين في الخبر الثاني و الله يعلم.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول موقوف.

ص: ١٢٩

بَابُ عِلَّةِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانٍ وَ لِلْأُنْثَى سَهْمٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وُلِدَتْهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ تَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجَالِ وَ هُنَّ أضعْفُ مِنَ الرَّجَالِ وَ أَقَلُّ حِيلَةً فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِدَرَجَةٍ وَ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالًا عَلَى الرَّجَالِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ الْفَهْمَكِيُّ أَيْمًا مُحَمَّدٍ عَ مَا يَبَالُ الْمَرْأَةُ الْمَسْكِينَةَ الضَّعِيفَةَ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعُجَّاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعُجَّاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا جَرَى لِأَخْرَانَا مَا جَرَى لِلْأُولَى وَ

باب علة كيف صار للذكر سهمان و للأنثى سهم

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و العلة الأولى محض كون الرجل أشرف من المرأة، و الثانية كون النفقة على الرجل دون المرأة، و قد تضمنها قوله تعالى: "الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" و فى الفقيه روى العلة الأخيرة عن الصادق عليه السلام و روى علة ثالثة.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "و لا عليها معقلة" أى لا تصير عاقله فى دية الخطأ.

ص: ١٣٠

أَوْلُنَا وَ آخِرُنَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلُهُمَا
 ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ مَا يَبَالُ الْمَرْأَةُ الْمِسْكِينَةَ
 الضَّعِيفَةَ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ
 لَا مَعْقَلَةٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا وَاحِدًا وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ
 بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَلَدِ دُونَ غَيْرِهِ
 ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله "فإن حدث به حدث" أي بالأكبر في حياة الأب فلا أكبر منهم أي من بقية الأولاد و يمكن إرجاع الضمير إلى الرجل.
 وقال في المسالك: المراد بالحياة اختصاص الولد بما ذكر من بين الوارث، والكلام هنا يقع في مواضع: الأول: هل هذا التخصيص
 على الوجوب أو الاستحباب الأكثر على الأول، و ذهب المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و العلامة في المختلف إلى الثاني.
 الثاني: هل هذا التخصيص محاباة أو بالقيمة؟ الأكثر على الأول، لإطلاق النصوص.
 الثالث: ما يقع فيه التخصيص، و المشهور ثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه، مع أن هذه لم يوجد بخصوصها في روايته، و الروايات
 مختلفة، ففي صحيحة ربي ذكر سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه، و لم يذكر الثياب و هم لم يذكروا الدرع.

ص: ١٣١

ع قَالَ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَيْنَ فَلَا كَبْرَ السَّيْفِ وَ الدَّرْعِ وَ النَّخَائِمِ وَ الْمُصْحَفِ - فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلَا كَبْرَ مِنْهُمْ
 ٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ
 لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ

و فى صحیحة أخرى لربعى إذا مات الرجل إلى آخره و لم يقل بدخول جملة هذه أحد، و يظهر من الصدوق العمل بها حيث ذكر الرواية، و فى بعضها الاقتصار على ذكر السلاح و السيف، و فى بعضها على ذكر السيف و الرحل و ثياب الجلد، و هذا الاختلاف يؤيد الاستحباب.

الرابع: المحبو: هو الولد الذكر و أكبر الذكور إن تعددوا، و يظهر من بعضهم التأمل فيما إذا كان الذكر واحدا، و لو تعدد الأكبر اشتركا، و قيل:

بالسقوط و هو ضعيف، و فى اشتراط البلوغ قولان: و الأصح العدم، و كذا القول فى اشتراط عقله، و كذا فى اشتراط انفصاله حيا، و هل يشترط قضاء الصلاة و الصوم فى استحقاق الحبو المشهور العدم، و المراد بثياب البدن ما كان يلبسه، أو أعدها للبس، و الأقوى أن العمامة منها و أن تعددت أو لم يلبس إذا اتخذها، و كذا السراويل دون الوسط و ما فى معناه و كذا لا يدخل القلنسوة، و فى الثوب من اللبد نظر، و الأظهر دخوله، و لو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع، و ما كان بلفظ الوحدة كالسيف و المصحف يتناول واحدا، و إن تعدد انصرف إلى ما يغلب نسبه إليه و إن تساوت ففى تخيير الوارث أو القرعة وجهان: أجودهما الأول، و لا يشترط قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الأقوى، و لا عدم زيادتها عن الثلث، و يشترط خلو الميت عن دين مستغرق للتركة، و أن يخلف الميت مالا غير ذلك على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: كالحسن.

ص: ١٣٢

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ
وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مِصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ
الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مِصْحَفُهُ وَ كُتْبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَهُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ
بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَرِثَ عَلِيُّ ع عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ
وَرِثَتْ فَاطِمَةُ ع تَرِكَتَهُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ حَيْدَرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ فَاطِمَةُ ع وَ وَرِثَتُهُ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْخُرْثَى وَ كُلُّ مَا كَانَ لَهُ
٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

و في القاموس: الرحل: مسكنك و ما تستصحبه من الأثاث.

باب ميراث الولد

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول، و في النهاية الخرثى أثاث البيت و متاعه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ١٣٣

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيًا مَاتَ وَأَوْصِيَنِي إِلَيَّ فَقَالَ لِي وَمَا الْأَرْمَانِيُّ قُلْتُ نَبَطِيٌّ مِنْ أَتْرَابِ الْجَبَالِ مَاتَ وَأَوْصِيَنِي إِلَيَّ بِتَرْكِهِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَعْطَاهَا النُّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصِيْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِ اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُضْمَنَ فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطَاهَا مَا بَقِيَ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَّاشِ الْمِنْقَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع - عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَحَاهُ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الابْنَةِ شَيْءٌ

٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْرَزٍ بِيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ أَوْصِيَنِي إِلَيَّ رَجُلٌ وَ تَرَكَ خَمْسِمَائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سِتِّمَائَةَ دِرْهَمٍ وَ تَرَكَ ابْنَةً وَ قَالَ لِي عَصْبَةٌ

وقال في النهاية: النبط جيل معروف كانوا يتزلون بالبطائح بين العراقيين وفي وصف سعد "أعرابي في حبوته، نبطي في جبوته" أراد أنه في جباية الخراج و عمارة الأرضين كالنبط، حذقا بها، و مهارة فيها، و منه الحديث "أنباطا من أنباط الشام."

١

لحديث الرابع

لحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

ص: ١٣٤

بِالسَّامِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْطِ الْبَائِنَةَ النُّصْفَ وَالْعَصِيبَةَ النُّصْفَ الْآخَرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ فَقَالُوا اتَّقَاكَ فَأَعْطَيْتُ الْبَائِنَةَ النُّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابَنَا وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي دَفَعْتُ النُّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الْبَائِنَةَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَيْتُكَ مَخَافَةَ الْعَصِيبَةِ عَلَيْكَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْبَائِنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ

٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَةً فَقَالَ أَعْطِ الْبَائِنَةَ النُّصْفَ وَ اتْرُكْ لِلْمَوَالِي النُّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا وَ اللَّهُ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لَيْسَ لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَ إِنَّمَا اتَّقَاكَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّي خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنُّصْفِ فَإِنْ كُنْتُ لَا تَخَافُ فَادْفَعْ النُّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الْبَائِنَةَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام "سيؤدى عنك" أى إن أعطيت النصف للولى فاغرم للابنة، فإن الله يستعوضك عنه، أو المعنى يدفع ضررهم عنك، أو إخبار بأن الله يوفقك لذلك، أو دعاه له بالتوفيق، أو إخبار بأن ما فعلت بولد غيرك من أداء حقه إليه سيفعل الله ذلك بولدك.

باب ميراث ولد الولد

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ١٣٥

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ أَوْلَادًا وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ

٢ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَرِثُنَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ قَالَ الْفَضْلُ وَوُلْدُ الْوَلَدِ أَبَدًا يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ [لَا يَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنًا وَابْنَةً ابْنًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى]

و استدلال الصدوق (ره) ب قوله عليه السلام "و لا وارث غيرهن" على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الأبوين فى توريث أولاد الأولاد، و لم يقل به غيره هما الوالدان لا غير، و قال الشيخ (ره) المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذى يتقرب ابن الابن به، أو البنت التى يتقرب بنت البنت بها، و لا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما.

أقول: مع أنه يلزم الصدوق أيضا تخصيص الأخبار بالزوج و الزوجه، و يحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور.
أقول: مع أنه يلزم الصدوق أيضا تخصيص الأخبار بالزوج و الزوجه، و يحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح.

قوله "فالمال بينهما" هذا إذا كانوا من أب واحد، و إلا فيرث كل منهما

ص: ١٣٧

الثَّمْنُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِابْنَةِ الْإِبْنَةِ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ وَ لِابْنِ الْإِبْنَةِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ سَهْمًا وَ إِنْ تَرَكَ زَوْجًا وَ بَنَتْ ابْنَةً وَ ابْنِ ابْنَةٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنَةِ الْإِبْنَةِ وَ ابْنِ الْإِبْنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ فَلِلزَّوْجِ سَهْمٌ وَ لِابْنِ الْإِبْنَةِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَةِ الْإِبْنَةِ سَهْمٌ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةٍ وَ ابْنَ ابْنِ وَ زَوْجًا فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِ الْإِبْنَةِ وَ ابْنِ الْإِبْنِ وَ لِابْنِ الْإِبْنَةِ نَصِيبُ الْإِبْنِ وَ هُوَ الثُّلُثُ وَ لِابْنِ الْإِبْنِ نَصِيبُ الْإِبْنِ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ وَ هِيَ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ وَ إِنْ تَرَكَ زَوْجًا وَ ابْنَةً وَ ابْنَةَ ابْنَةٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْإِبْنَةِ - وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ ابْنَةً وَ ابْنِ ابْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ لِابْنَةِ الْإِبْنَةِ النُّصْفُ وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمْ يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَلِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَةِ الْإِبْنَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةٍ وَ ابْنِ ابْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ لِابْنِ الْإِبْنَةِ النُّصْفُ كَذَلِكَ أَيْضًا يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ لِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنِ الْإِبْنَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ ابْنَ ابْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْإِبْنِ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَةِ الْإِبْنِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ قَالَ الْفَضْلُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى خَطِّ الْقَوْمِ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْبَنَاتِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا وَلَدَ الْبَنَاتِ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ وَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا لَا تَحِلُّ حَلِيلَةُ ابْنِ الْإِبْنَةِ لِلرَّجُلِ وَ لَا حَلِيلَةُ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ حَلَاةٌ لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْدَابِكُمْ فَإِذَا كَانَ ابْنُ الْإِبْنَةِ ابْنَ الرَّجُلِ لِصُلْبِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِمَ لَا يَكُونُ فِي الْمِيرَاثِ ابْنَةً وَ كَذَلِكَ قَالُوا لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِ

مثل حظ الأنثيين هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب ابن البراج و جماعة إلى اقتسامهم بالسوية نظرا إلى تقربهم بأنتى كإخوة الأم. قوله: "من الدليل" يريد بذلك الرد على العامة حيث ذهبوا إلى سقوط أولاد البنات في أحكام الموارث، فلا يوجبون بهم كون فريضة الأم السدس، و لا

ص: ١٣٨

ابْنُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَكَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ هَاهُنَا أَبَا ابْنِ ابْنَتِهِ وَ لَا يَصِيرُ أَبَاهُ فِي الْمِيرَاثِ وَ كَذَلِكَ قَالُوا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَ تَزَوَّجَهَا ابْنُ ابْنَتِهِ وَ كَذَلِكَ قَالُوا لَوْ شَهِدَ لِأَبِي أُمِّهِ بِشَهَادَةٍ أَوْ شَهِدَ لِابْنِ ابْنَتِهِ بِشَهَادَةٍ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ وَ أَشْبَاهُ هَذِهِ فِي أَحْكَامِهِمْ كَثِيرَةٌ فَإِذَا جَاءُوا إِلَى بَابِ الْمِيرَاثِ قَالُوا لَيْسَ وَلَدُ الْإِبْنَةِ وَلَدُ الرَّجُلِ وَ لَا هُوَ لَهُ بِأَبٍ اقْتِدَاءً مِنْهُمْ بِالْأَسْلَافِ وَ الَّذِينَ أَرَادُوا إِبْطَالَ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ عِيسَى وَ جَلَّ كَلًّا هَدَيْنَا وَ نُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ وَ أَيُّوبَ إِلَى قَوْلِهِ وَ عِيسَى وَ إِيَّاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَجَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ وَ هُوَ ابْنُ بِنْتٍ لِأَنَّهُ لَا أَبَ لِعِيسَى فَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَلَدُ الْإِبْنَةِ وَلَدُ الرَّجُلِ بَلَى لَوْ أَرَادُوا الْإِنْصَافَ وَ الْحَقَّ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ لِلنَّابِ سَهْمَانِ وَ لِلأُمِّ سَهْمٌ

٢ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ

كون سهم الزوجين الفريضة السفلى بل لا يورثونهم مع الأبوين.

باب ميراث الأبوين

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام "و للأُم سهم" أى مع عدم الحاجب.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٣٩

قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَمَا عِطِيَ الْمَالُ الْمَأْقَرَبَ فَأَلْقَرَبَ قَالَ قُلْتُ فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئًا قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُعْطَى الْمَالَ الْمَأْقَرَبَ فَأَلْقَرَبَ

٣ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ مَسْرُكٍ عَنِ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوهُ قَالَ هِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأَخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْأَخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِزُرَّارَةَ إِنَّ أَنَا سَأَلْتُكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضَ عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْتُ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْتُ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَزُوهُ وَ اسْكُتْ - وَ قُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبَوَيْنِ وَ إِخْوَةٍ لِأُمِّ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

باب ميراث الأبوين مع الأخوة و الأخوات لأب و الأخوة و الأخوات لأم

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله "و لا- تزوه" لعل مراده أنه لما كانت الرواية مما قد تقع فيه التقيية لا تزوه، بل ما علمت أن لا تقيية فيه قل هو حق، و يمكن أن يكون هذا اتقاه على المعصوم، أو يكون هذا لما سيأتي في خبر زرارة أن الصادق أخذ عليه العهد أن لا يروى ما رأى في كتاب الفرائض إلا أن يأذن له.

قوله "يحجبون" لا خلاف بين الأصحاب في حجب الأخوين و الأخ مع الأختين

ص: ١٤٠

وَلَمَّا يَرْتُونَ فَقَالَ هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَلَكِنِّي سَيَّأُخْبِرُكَ وَ لَمَّا أَرَوِي لَكَ شَيْئًا وَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَاللَّهِ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ
 أَبَوَيْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي لِلْمَيِّتِ يَعْنِي إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ
 وَ لِلْأَبِ خَمْسَةٌ أَسَدَاسٌ وَ إِنَّمَا وَفَّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ أَمَّا الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَا يَرْتُونَ وَ إِنْ مَاتَ
 رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ أَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ لَيْسَ النَّبِيُّ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَمَّا يَرْتُونَ وَ لَا
 يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ
 فَهُمُ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ

و أربع أخوات، و لا- في اشتراط كونهم من أب و أم أو لأب، و لا- في اشتراط عدم كفرهم و لا- أرقاء، و نقل الإجماع على اشتراط
 عدم كونهم قاتلين أيضا، لكن خالف فيه الصدوقان و ابن أبي عقيل.

قوله: "و ليس الأب حيا" قال في المسالك: اشتراط حياة الأب في حجب الأخوة هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب بعض الأصحاب
 إلى عدم اشتراط ذلك، و هو الظاهر من كلام الصدوق.

قوله: "لم يورث كلاله" أي من يكون كلاله على الأب في نفقته، أو أنهم لا يرثون، لأن حكم الكلاله في الآية مختص بما إذا لم يكن
 وارث أقرب منهم، و يمكن تلخيصه بأن يقال: هذا نوع استدلال ردا عليهم بأن الكلاله مشتقة عن الكل و هو الثقل، و هو إما لأنهم
 كل على الأب فيحجبون الأم عن الزائد عن السدس و لم يتحقق ههنا لعدم الأب، أو لأنهم كل على الميت لأنهم يرثون مع عدم
 كونهم من الأبوين، و الأولاد ههنا لا حاجة إلى توريثهم لمكان الأم، أو المراد أنه لم يورث كلاله مع الأم في زمن النبي صلى الله
 عليه و آله.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

ص: ١٤١

حَجَبِيَا أُمُّ عَنِ الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحْجُبِ أُمُّ وَقَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ أُمُّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهِنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحْجُبْنَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ هَلْ يَحْجَبَانِ أُمُّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَحْجُبُ أُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَحْجُبُ أُمُّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ

٦ وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ الْأَخُوَّةَ مِنَ أُمِّ لَا يَحْجُبُونَ أُمُّ عَنِ الثُّلُثِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّأَبِ

قوله عليه السلام "فهم إخوة مع الميت" ليس المراد تصحيح صيغته الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الأخوة الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الاثنين أيضا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

ص: ١٤٢

فَقَالَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ فَقَالَ وَيَحْكُ يَا زُرَّارَةُ أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ
مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ
بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ أَوْ قَالَ عَنْ عُمَرَ
بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَصِيْبَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيِّ ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ
فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلابْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأُمِّ الشُّدُسُ سِتَّةٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَ
مَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَلِلابْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلأَبِ الشُّدُسُ سِتَّةٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ
أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ فَلِلابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلأُمِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلابْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ
وَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتَّةٌ [يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ فَلِلابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سِتَّةً مِنْهُمِ
فَلِلأَبَوَيْنِ

باب ميراث الولد مع الأبوين

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و ما تضمنه من الرد على البنت و أحد الأبوين أرباعاً هو المشهور بين الأصحاب، و المقطوع به في كلامهم، كذا الرد على البنتين و
أحد الأبوين أخماساً و لم يخالف فيه إلا ابن الجنيدي، فإنه خص الفاضل في الصورة الأخيرة بالبنتين.
قوله: "و ما أصاب سهمين" فللأبوين هذا مع عدم الحاجب، و أما معه فيرد على الأب و البنت أرباعاً على المشهور، و ذهب الشيخ
معين الدين المصري إلى أن الرد أيضاً خماسي، لكن للأب منها سهمان سهم الأم و سهمه، لأن حجب الأم للتوفير

ص: ١٤٣

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَايِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ فَلِلْأَبْنَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتَّةٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ فَلِلْأَبْنَةِ وَ مَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنِيَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَيْدِ فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِلَّا بَرَأِيهِ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا كَانَ عَدَاً فَالْقِنَى حَتَّى أَقْرَنَكَ فِي كِتَابٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقَرِّبَنِي فِي كِتَابٍ فَقَالَ لِي الثَّانِيَةَ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لِمَكَ إِذَا كَانَ عَدَاً فَالْقِنَى حَتَّى أَقْرَنَكَ فِي كِتَابٍ فَاتَّقِيهِ مِنَ الْعُدِّ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَتْ سَاعَتِي الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصِيرِ وَ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِيًا خَشِيئَةً أَنْ يُفْتِنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ بِالتَّقِيهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَقْرِي زُرَّارَةَ صَحِيفَةَ الْفَرَايِضِ ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ فَبَقِيْتُ أَنَا وَ جَعْفَرُ ع فِي الْبَيْتِ فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً مِثْلَ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَسْتُ أَقْرِنُكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ اللَّهُ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ لَكَ وَ لَمْ يَقُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ لَمْ تُضَيِّقْ عَلَيَّ وَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِمِثْلِكَ فَقَالَ لِي مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَيَّ مَا قُلْتُ لَكَ فَقُلْتُ فَذَاكَ لَكَ وَ كُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَايِضِ وَ الْوَصَايَا بِصَبْرٍ بَهَا حَاسِبًا لَهَا أَلْبَثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئًا يَلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَايِضِ وَ الْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ عَلِيٌّ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ فَتَطَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا خِلَافٌ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ

على الأب.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله "ثم قام ليناام" يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين، بل على استحبابه، و الظاهر أنه داخل في القبوله كما يظهر من كلام بعض اللغويين، قوله "من الصلة"

ص: ١٤٤

الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بحبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأى وقلت وأنا أقرؤه باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه فلما أضيفت لبيت أبي جعفر ع فقال لي أقرأت ص حيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فإن الذي رأيت والله يا زرارته هو الحق الذي رأيت إماماً رسول الله ص وخط علي ع بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يذريه أنه إمام رسول الله ص وخط علي ع بيده فقال لي قبل أن أنطق يا زرارته لا تشكرن ود الشيطان والله إنك شككت وكيف لا أدرى أنه إمام رسول الله ص وخط علي ع بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين ع حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يموتني منه حرف قال عمر بن أذينة قلت لزرارة فإن أناساً حدثوني عنه وعن أبيه ع بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تزوه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في الابنة والأب والابنة والأُم والابنة والأبوين فقال هو والله الحق وقال الفضل بن شاذان في ابنة وأب للابنة النصف وللأب السدس وما بقي رُدَّ عليهما على قدر أنصبة بائيهما وكذلك إن ترك ابنة وأما فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي رُدَّ عليهما على قدر أنصبة بائيهما وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لأنها أقرب من الوالدين وعاط في ذلك كله لأن الأبوين يتقربان بأنفسهما كما يتقرب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين والصواب أن يردَّ عليهم ما بقي على قدر أنصبة بائيهما لأنهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب الأرحام فكان ما بقي من المال لهم بقراية الأرحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون

أي صلة القرابة بالتعصيب، ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف أي كان فيه صلة الأقربين والرد عليهم خلافاً لما يفعله الناس، فيكون بياناً لما يعتقده وقت الرواية لا وقت

ص: ١٤٥

حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ حُكْمُ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمْ لَمَا يُخَالِفُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ وَ لَا يَنْعَيِّرُ قِسْمَتَهُ وَ إِنْ تَرَكَ بِنْتًا وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْبَنَةِ النِّصْفُ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصَبِ بَائِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ دُونَ الْآخِرِ وَ جَعَلَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبًا كَمَا جَعَلَ لِلرِّجَالِ نَصِيبًا وَ سَوَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلأَبْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ إِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ لِلبَنَاتِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنًا وَ بِنْتًا فَلِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْبَائِنِ وَ الْبَائِنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ الْأُنثَى بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرًا يَزْوِيَانِ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلْبَنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ قَالَ زُرَّارَةُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ

القراءة، و هذه الأشياء كانت في بدو أمر زرارَةَ قبل رسوخه في الدين، فلا ينافي جلالته و علو شأنه.

باب ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأبوين

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ١٤٦

عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَضُونَ مِمَّا سَمَى اللَّهُ لَهُمْ شَيْئاً
 ٢ عِدَّةً مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ وَعَلَاءِ بْنِ
 زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
 سَهْمًا وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهِيَ لِلْإِبْنَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ
 مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يُنْقَضَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَضُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئاً
 ٣ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ صَفْوَانُ كِتَابًا لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ فَقَالَ لِي هَذَا سَمَاعِي مِنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ
 قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَضِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي
 جَعْفَرٍ أَنَّهَا سَبَلًا عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَاللَّامُ السُّدُسُ وَاللَّابِتَيْنِ مَا بَقِيَ لَأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ لَمْ
 يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا مَا بَقِيَ وَلَا تَزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَدًا عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا وَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمًَّ وَأَبًا وَامْرَأَةً وَابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ
 مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ سَهْمًا لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ وَلِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَاللَّابِتَةَ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ
 سَهْمًا وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى سَهَامِ الْإِبْنَةِ وَأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و لا- تزد المرأة "لا- ينتقض هذا بما إذا اجتمع الزوج مع الأبوين، و لم يكن حاجب فإنه حينئذ يكون نصيب الأم أكثر، لأنه عليه السلام قال: "لو كان مكانها" و هذا لا ينافي كون نصيب الأنتى مع الاجتماع أكثر على أنه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد.

ص: ١٤٧

قَدَرِ سَهَامَهُمَا وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً وَبِنْتًا فَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ ثَمَانِيَةَ
 أَشْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٍ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ وَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَ
 الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَإِنْ تَرَكَ أَبًا وَزَوْجًا وَابْنَةً فَلِلأَبِ سَهْمَانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَهُوَ السُّدْسُ وَ لِلزَّوْجِ
 الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ سِتَّةٌ أَشْهُمٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَ الْأَبِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَ
 لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجِيَّةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ كَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذُكُورًا وَ
 كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَ وَلَدُ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ وَ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ وَ وَلَدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَ
 يَحْجُبُونَ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجِيَّةَ عَنْ سَهَامِهِمُ الْمَآكُثِرِ وَإِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَكْثَرَ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ يَحْجُبُونَ مَا
 يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجِيَّةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ
 أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ

قوله عليه السلام "و ولد البنين" يرد ما مر من مذهب السيد و ابن إدريس أن أولاد الأولاد يقسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من
 تقربوا به.

قوله عليه السلام "و يحجبون" يدل على حجب أولاد الأولاد الأبوين عن الأكثر من السدس كما هو المشهور خلافا للصدوق حيث
 قال: مع الأبوين لا يرث أولاد الأولاد كما مر، و أما منعهم الزوجين عن نصيبهما الأعلى فلا خلاف فيه.

باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

ص: ١٤٨

وَلِلَّابِ مَا بَقِيَ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْمَاءِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّابِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْمَاءِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّابِ

٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَقْرَأَهُ صَحِيْفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلَيَّ ع بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْمَاءِ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامًا وَ لِلَّابِ السُّدُسُ سَهْمٌ

٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِرُزْرَةَ إِنَّ أَنَسًا قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرَضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَزْوِيهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَ الْأَبَوَيْنِ قَالَ وَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِقُ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْمَاءِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلَّابِ السُّدُسُ سَهْمٌ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام "فلأمة الثلث" قال الفاضل الأسترآبادي في تفسير آيات الأحكام:

أى مما ترك، حذف بقريته ما تقدم، فلها ثلث جميع ما ترك دائما، لا ثلث ما بقى بعد حصه الزوجية، كما هو رأى الجمهور، و كان

ما ذكرناه لا خلاف فيه بين

ص: ١٤٩

"قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِلْأُمِّ الشُّدُسُ وَإِنَّمَا قَالُوا لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ هُوَ الشُّدُسُ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَجِزُوا أَنْ يُخَالَفُوا لَفْظِ الْكِتَابِ فَأَتَبَتُوا لَفْظِ الْكِتَابِ وَخَالَفُوا حُكْمَهُ وَذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ لَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ شَيْئًا وَإِنَّمَا قَالَ وَ وَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ لِلْأَبِ فَإِنَّمَا يَرِثُ الْأَبُ مَا بَقِيَ بَابُ الْكَلَالَةِ ١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ

أصحابنا.

وقال في مجمع البيان هو مذهب ابن عباس و أئمتنا عليهم السلام، و هو الظاهر من الآية و قيد الجمهور " و ورثه أبواه " فبحسب فقهاء: حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك، و أما إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث ما بقي بعد حصته، كما قال في الكشاف و البيضاوي: و ذلك بعيد أما أولا فلأن التقدير خلاف الظاهر. و أما ثانيا فلأنه ما كان يحتاج حينئذ إلى قوله فإن لم يكن له ولد. و أما ثالثا فلأنه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للأم مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الأصل.

باب الكلاية

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ١٥٠

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمْ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا
بَابُ مِيرَاثِ الْأَخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَالِدِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَارَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشْرَتْ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيُضدَّرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ أَحْسِنَ عَافِيَهُ فَهَمَّتْ كِتَابُكُمْ ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا فَالْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنَةِ ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ١٥١

بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْإِنْتَبَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنَّا قَدْ اخْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالْمَيْتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَأُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ فَخُذِ النَّصْفَ لَهَا خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَزَّازَةَ فَقَالَتْ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرَزٍ لَنُورًا عَلَيَّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ زُرَّارَةُ النَّاسُ وَالْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَفَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَتَيْهِ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ يُعْطُونَ الْإِبْنَةَ النَّصْفَ أَوْ ابْنَتَيْهِ التُّلْتَيْنِ وَيُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ عَصِيْبَةَ بَنِي عَمِّهِ وَبَنِي أَخِيهِ وَ لَمَّا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ شَيْئًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا سَمِيَ اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُوْرَثُ كِلَالَةً فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْئًا وَأَعْطَيْتُمُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَالْعَصْبَةِ وَإِنَّمَا سَمَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كِلَالَةً كَمَا سَمِيَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ كِلَالَةً فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَائِلٍ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ فَلَمْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْجَمَاعَةِ قُلْنَا سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَائِهِ- فَقَالُوا سُنَّةُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصِيْلَتَيْنِ وَخَالَفْتُمُونَا فِي خَصِيْلَتَيْنِ قُلْنَا إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعِهِ فَلَيْسَ الْمَيْتُ يُوْرَثُ كِلَالَةً إِذَا تَرَكَ أَبًا أَوْ ابْنًا قُلْتُمْ صَدَقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمًّا أَوْ ابْنَةً فَأَبَيْتُمْ عَلَيْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الْإِبْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئًا وَخَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ فَكَيْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِنَّمَا يُوْرَثُونَ بِحَقِّهَا وَرَحِمِهَا وَكَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأُخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ وَالْأُخْوَاتِ لِلْأَبِ لَا يُوْرَثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا لِأَنَّهُمْ يُوْرَثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأُخْوَاتُ لِلْأُمِّ لَا يُوْرَثُونَ مَعَهَا شَيْئًا وَأَعْجَبُ

قوله عليه السلام "خذوا منهم" قال به الشيخ، و ذكر الشهيد في الدروس و لم ينكره.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

ص: ١٥٢

مِنْ ذَلِكْ أَنْكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَمَا يَرْتُونَ الثُّلُثَ وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِبًا وَجَهْلًا وَبَاطِلًا فَدَأَجَمَعْتُمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُمْ لِرِزَارَةَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكُمْ فَقَالَ أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي إِنِّي إِذَا لَفَاجِحٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ص ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ وَلَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثَلَاثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ وَالَّذِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ- وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ إِنَّمَا عَنِ بَدَلِكِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أُخْتُ يَعْنِي أُخْتًا لِأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَهُمْ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلأَخْتَيْنِ لِلأَبِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ لَوْ كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يَزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَا يَزَادُ أُنثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَلَا مِنَ الْوَالِدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ

قوله "لا يرثون الثلث" أي مع الابنة والابنتين كما مر، والأظهر أن كلمة "لا" زيدت من النسخ.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

ص: ١٥٣

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ فَرَّضَ زَيْدٌ وَ فَرَّضَ العَامَّةُ وَ القَضَاءُ عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ يَا أبا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فَإِنْ كَانَتِ المَأْتِ أَخًا قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فَمَا لَكُمْ نَقَضْتُمُ الأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلأُخْتِ النَّصْفَ بِأَنَّ اللهَ سَمَّى لَهَا النَّصْفَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ سَمَّى لِلأَخِ الكُلَّ وَ الكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَهَا النَّصْفُ وَ قَالَ لِلأَخِ وَ هُوَ يَرِثُهَا يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدَّ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئًا وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ النَّصْفَ تَامًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللهُ فَكَيْفَ تُعْطِي الأُخْتِ النَّصْفَ وَ لَا تُعْطِي الذَّكَرَ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَرًا شَيْئًا قَالَ تَقُولُونَ فِي أُمَّ وَ زَوْجٍ وَ إِخْوَةٍ لِأُمِّ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ يُعْطُونَ الزَّوْجِ النَّصْفَ وَ الأُمُّ السُّدُسُ وَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَ المَأْتِ مِنَ الأَبِ النَّصْفُ ثَلَاثَةٌ فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتِ الأُخْتُ ذَكَرًا لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ وَ لَا لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأُمِّ شَيْءٌ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ المَعْنَى سَوَاءٌ وَ لَسْتُ أَحْفَظُهُ بِحُرُوفِهِ وَ نَفِصَتِهِ إِلَّاءَ مَعْنَاهُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَّارَةَ فَقَالَ صَدَقًا هُوَ وَ اللهُ الحَقُّ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

ص: ١٥٤

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لَأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسِيَهُمْ وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سِيَهُمَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سِيَهُمْ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنْثَى لِأَنَّ السُّهُامَ لِمَا تَعُولُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لِمَا يُنْقِصُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَابَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكِلَابَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمًّا أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ- فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنْثَى وَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقُصُونَ قَالَ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسِيَهُمْ وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سِيَهُمَا وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ سِيَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا يُزَادُونَ عَلَى مَا بَقِيَ وَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمَى اللَّهُ الْمَالَ فَقَالَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ فَقُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَاللَّابِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول كالحسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٥٥

وَقَالَ إِنَّمَا أُوتِيكَ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمُّ وَهُوَ أَكْثَرُ لِنَصَةِ بَيْهَا إِنْ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ التُّلْتَّ وَأَعْطَوْهَا السُّدُسَ وَإِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَحَجَبَهَا الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالْأُمُّ لِأَنَّ الأَبَّ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوْفَرَ نَصَبِهِ وَانْتَقَصَتِ الأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ فِي شَيْءٍ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ مِنَ التُّلْتِّ قُلْتُ فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ ٧ مُحَمَّدٌ بَيْنَ يَحْيَى عَيْنِ أَحْمَدَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ عَيْنِ الْحَسَنِ بَيْنَ عَلِيٍّ عَنِ عَبِيدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ بُكَيْرًا خَدَثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ يَزَادُونَ وَيُنْقُصُونَ لِأَنَّهِنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصَبًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطُوا مَنْ سَمَى اللهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمَدُوا فَأَعْطُوا الَّذِي سَمَى اللهُ لَهُ الأَمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصَبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ رُزَارَةُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ

قوله " و هو أكثر لنصيبتها " قال الفاضل الأسترآبادي: في العبارة نوع حزاؤه و كأنه سقط من القلم شىء، و كان المراد منها أن العامة زعموا أن الأخوة من الأم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، و هم يرثون معها الثلث. و على التحقيق الحجب بهذا المعنى إكثار في نصيبتها، لأنها أخذت السدس و أولادها أخذوا الثلث.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

قوله " : أن الأخوة " الظاهر الأخوات.

قوله " : و الأخوات للأب " الظاهر زيادة الأخوات، من النسخ.

و قال الفاضل الأسترآبادي: في العبارة قصور واضح، و هو من سهو القلم، و المراد منها أن الأخت و الأخوات للأب و الأم يزدون و ينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الأخ و الأخوة للأب و الأم.

ص: ١٥٦

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ قَالَ الْفُضْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلأُخْتِ فَرِيضَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَقَالَ - إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَمَنْ أَعْطَاهَا فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَذَلِكَ وُلْدُ الْوَالِدِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا وَ إِنْ سَفَلُوا فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ وَ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا قَالَ الْفُضْلُ وَ الْعَجَبُ لِلْقَوْمِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلأُخْتِ مَعَ الْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَ هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَ لَمْ يَجْعَلُوا لِابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنَةِ نِصْفًا وَ هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَ أُخْرَى أَنْ تَكُونَ عَصَبَةٌ مِنَ الْأُخْتِ كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ مَعَ الْأَخِ هُوَ الْعَصَبَةُ دُونَ الْأَخِ وَ لَا يَجْعَلُونَ أَيْضًا لَهَا الثُّلْثَ حَتَّى كَانَتْ ابْنَتُهُ مَعَ ابْنِهِ ابْنِ كَمَا جَعَلُوا لِلأُخْتِ النِّصْفَ كَأَنَّهَا أُخٌ مَعَ الْإِبْنَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الْأُخْتِ كِتَابٌ وَ لَا سِنَّةٌ جَامِعَةٌ وَ لَا قِيَاسٌ وَ ابْنَةُ الْإِبْنِ كَانَتْ أَحَقَّ أَنْ تُفْضَلَ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُخْتِ نِ تَفْضَلَ عَلَى ابْنَةِ الْإِبْنِ إِذَا كَانَتْ ابْنَةُ الْإِبْنِ ابْنَةَ الْمَيِّتِ وَ الْأُخْتُ ابْنَةُ الْأُمِّ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ قَالَ وَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبِ وَ أُمِّ وَ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَ يَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَخًا لِأَبِ أُمَّ فَلِالْمَالِ كُلُّهُ لَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِالْمَالِ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور قوله " و أخرى " أى قولهم.

قوله " و لا - يجعلون أيضا لها الثلث " لا - يخفى أن هذا لا - يستقيم على ما رأينا من مذاهبهم إلا أن يكون النسخة فى الأول "، و لم يجعلوا لابنة الابنة " و فى هذا الموضع "السدس" مكان الثلث، فإنهم لا يعطون ابنة الابنة مع البنت شيئا، و يعطون ابنة الابن السدس بقية نصيب البنيتين و البنات، و فى بعض النسخ هنا "مع ابن بنت" و هو لا يستقيم

ص: ١٥٧

وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلَهَا النُّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الأَرْحَامِ وَهِيَ ذَاتُ سَهْمٍ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ التُّلْتَانِ بِالتَّسْمِيَةِ وَالبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ بِسَهْمِ ذَوِي الأَرْحَامِ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلَمَّا بَيَّنَّهُمُ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ مِنَ الأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ فَلَمَّا كُلهُ لِلأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَسَقَطَ الأَخُ لِلأَبِ وَلا تَرثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إناثًا مَعَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إناثًا فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ فَلَمَّا كُلهُ لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ فَلَمَّا كُلهُ لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَكُونُ لَهَا النُّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَهَا وَهِيَ أَقْرَبُ أُولَى الأَرْحَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ أَعْيَانُ بَنِي الأَبِ أَحَقُّ بِالمِيراثِ مِنْ وُلْدِ العَلاتِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ ص وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأُمٍّ فَلِلأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَإِنَّمَا سَقَطَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ لِأَنَّهُمْ لا يَقُومُونَ مَقَامَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَمَا يَقُومُ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ مَقَامَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأُمٍّ فَلِلأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأُمِّ

لأنهم لا يعطون أولاد البنات شيئا، و ظاهر التشبيه و التعليل أن يكون مع ابن الابن لكن لا يستقيم الثلث، فإنهم يعطون ابن الابن بقية المال عن فرض البنت و البناتين، و يمكن أن يكون مع تخصيصه الثلث، لأنه جعلها بمنزلة البنت للصلب، و هي مع بنت أخرى لها الثلث، فالتشبيه في أصل إعطاء النصيب لا قدره، و على أى وجه لا يخلو من تكلف.

قوله صلى الله عليه و آله "أعيان بنى الأم" قال فى النهاية: فى حديث على عليه السلام "إن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات" الأعيان: الإخوة لأب واحد و أم واحدة، مأخوذ من

ص: ١٥٨

الثُلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصَابِهِمَا وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْمَائِثِي فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَالْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ أَنْصَابِهِمْ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً لِأُمٍّ وَأَبْنًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدَرِ أَنْصَابِهِنَّ وَيَسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأَبْنًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَيْطُنٍ

عين الشيء وهو النفيس منه، وبنو العلات الإخوة لأب واحد وأمها شتى.

وقال في القاموس: العلة الضرة، وبنو العلات بنو أمها شتى من رجل.

وقال في الصحاح: بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لأن الذي يتزوجهن على أولى قد كانت قبلها ناهل، ثم على من هذه، وعلل: الشرب الثاني يقال: علل بعد نهل.

قوله: "وما بقي رد عليهما" اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمعت كلاله الأم مع كلاله الأبوين، وزادت التركة عن نصيبهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالأبوين، أو يرد عليهما بنسبة سهامهما؟ فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالأبوين بالفاضل، بل ادعى عليه جماعة الإجماع، وقال ابن أبي عقيل والفضل: الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام، ولو كان مكان المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب فقط فاختلفوا فيه، فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وأبو الصلاح، وأكثر المتأخرين إلى الاختصاص هنا أيضا، لرواية محمد بن مسلم، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن إدريس والمحقق إلى أنه يرد عليهما، والأول أقوى.

ص: ١٥٩

وَقَرَابَتُهُمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يُشْبَهُ هَذَا أَخًا لِأُمِّ وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ - فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةٍ قَرَابَتِهِ وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةً بَنِي إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِإِبْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِإِبْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَسَقَطَ الْبَاقُونَ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنُو إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ فَلِإِبْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ نَصَبِيًّا أُمَّهُ وَمَا بَقِيَ فَلِإِبْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ نَصَبِيًّا أَبِيهِ وَكَذَلِكَ ابْنَتُهُ أُخْتٌ مِنَ الْأُمِّ وَبِنْتُ الْمُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ يَقُومُنَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَقَامَ أُمَّهَا وَتَرِثُ مِيرَاثَهَا وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمَّ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِإِبْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ

قوله "لأن قرابتهما من جهتين" لم نعثر على هذا القول لأحد غيره قوله "فالأخ من الأم السدس".

قال الصدوق (ره) في الفقيه: فإن ترك أخا لأم و ابن أخ لأب و أم فالمال كله للأخ من الأم، و سقط ابن الأخ للأب و الأم، و غلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال: للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له، و ما بقى فلا بن الأخ للأب و الأم، و احتج في ذلك بحجة ضعيفة، فقال: لأن ابن الأخ للأب و الأم يقوم مقام الأخ الذي لا يستحق المال كله بالكتاب، فهو بمنزلة الأخ للأب و الأم، و له فضل قرابة بسبب الأم.

قال مصنف هذا الكتاب (ره): و إنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ، فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد، إنما هو ولد إذا لم يكن للميت ولد و لا أبوان.

و قال في الدروس: لا ميراث لابن الأخ من الأبوين مع الأخ للأم، و لا لابن

ص: ١٦٠

فإن ترك أخاً لأم وأبنة أخٍ لآبٍ وأمٌ فلأخٍ للأم السدس ولابنة الأخ من الأب والأم النصف وما بقي رُدَّ عليها لأنها ترث ميراث أبيها وإن ترك ابن أخٍ لآبٍ وأمٌ وأبنة أخٍ لآبٍ وأمٌ فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابن أخٍ لأمٌ وابن ابن أخٍ لآبٍ فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن ابن الأخ للآب يأخذ كل واحدٍ منهما حصه من يتقرب به وكذلك إن ترك ابن أخٍ لأمٌ وابن ابن أخٍ لآبٍ فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن ابن أخٍ للآب وإن ترك ابنة أخيه وابن أخته فلابنة أخيه الثلثان نصيب الأخ ولابن أخته الثلث نصيب الأم وإن ترك أختاً لأمٌ وابن أختٍ لآبٍ وأمٌ فلأختٍ للأم السدس ولابن الأخت للآب والأم النصف وما بقي رُدَّ عليهما على قدر سهماهما فإن ترك أختين لأمٌ وابن أختٍ لآبٍ وأمٌ فلأختين للأم الثلث ولابن الأخت الثلثان بينهما -

ابن الأخ من الأبوين مع ابن أخٍ لأم، خلافاً للفضل في المسألتين، لاجتماع السبين و يضعف بتفاوت الدرجتين. قوله: "و ما بقي رد عليها" الظاهر أن هذا سهو منه، لأن الأخ للآب والأم ليس بذى سهم، وابنته تقوم مقامه، فلها ما بقي من المال، ولا سهم لها حتى يرد عليها ما بقي، ولو كانت ذات سهم لكان يجب على قاعدة الفضل أن يرد عليها وعلى الأخ على نسبة سهامها. قوله: "فالمال بينهما" هذا إنما يستقيم إذا كان أبوهما واحداً، وإلا فالمال بينهما نصفان. قوله: "فلابنة أخيه الثلثان" هذا إذا كان الأخ والأخت للآب أو للأبوين،

ص: ١٦١

وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لَأُمِّ وَبَنِي أَخَوَاتِ لَأَبٍ وَ أُمَّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِبَنِي الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمُّ الثَّلَاثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ وَ لَا يُشْبَهُ هَذَا وَ لِدِ الْوَالِدِ لِأَنَّ وَ لِدِ الْوَالِدِ هُمْ وَ لِدِ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ الْوَالِدُ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ الْوَالِدُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْوَالِدِ وَ وُلِدُ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ وَ لَا يَرِثُونَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ لَا يَحْجُبُونَ مَا تَحْجُبُ الْإِخْوَةُ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَ لَيْسَ سِيَّهِمْهُمُ بِالتَّسْجِيمِ كَسِيَّهِمْ الْوَالِدُ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ طَرِيقِ سَبَبِ الْأَرْحَامِ وَ لَا يُشْبَهُونَ أُمَّرَ الْوَالِدِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لَأُمِّ وَ ابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لَأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنَةَ أَخٍ لَأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لَأَبٍ وَ أُمَّ فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ الْأَخِ وَ ابْنُ الْأَخِ أَبُوهُمَا وَاحِدًا فَلِابْنِ بِنْتِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَ لِابْنَةِ ابْنِ الْأَخِ الثَّلَاثَانِ وَ إِنْ كَانَ أَبُو ابْنَةِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنَةَ أَخٍ لَأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَةَ ابْنَةَ أَخٍ لَأَبٍ وَ أُمَّ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنَةَ أَخٍ لَأُمِّ وَ ابْنِ ابْنَةَ أَخٍ لَأَبٍ فَلِابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا

فإن كانا للأُم فالمال بينهما نصفان.

قوله: "و لابن الأخت الثلثان" كان يجب على قاعدته أن يعطى ابن الأخت النصف، و يرد السدس أحماسا كما لا يخفى.

قوله: "و لا يشبه هذا" الظاهر أن غرضه بيان الفرق، بين أولاد الأولاد، و أولاد الأخوة في منع الأقرب الأبعد في الأول، دون الثاني كما زعمه، و لا- يخفى ما في بيانه من الخبط و التشويش، و عدم الدلالة على مقصوده، و لعل المعنى أن الأولاد و أولادهم إنما يرثون بسبب واحد، و هو كونهم أولادا، فلما كان السبب

ص: ١٦٢

بَقِيَ فَلابنِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلأَبِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنِهِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةَ الْأَخِ لِأُمِّ فَلابْنَةُ الْأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلابْنَةُ ابْنَةِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَ
 إِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنَةِ أُخْتٍ وَابْنِ ابْنِ أُخْتٍ فَلَمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ لَابِنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثَّلَاثَانِ وَلابِنِ ابْنَةِ الْأُخْتِ الثَّلَاثُ إِنْ كَانَتْ الأُمُّ وَاحِدَةً
 فَإِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَلَمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنْ
 كَانَتْ أُمُّ ابْنَةِ الْأُخْتِ وَابْنِ الْأُخْتِ وَاحِدَةً فَلَمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَسَقَطَ ابْنُ ابْنِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنِ
 الْأُخْتِ غَيْرَ أُمِّ ابْنَةِ الْأُخْتِ فَلَمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَابُ الْجَدِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
 عَنْ فَرِيضَةِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيُّ ع فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص
 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

في توريثهم واحدا يمنع الأقرب الأبعد، و منها ليس كذلك، لأن أولاد الأخوة ليسوا بإخوة، و لذا لا يحجبون ما يحجب الأخوة، و لو
 كانوا إخوة لحجبوا بظاهر الآية و أما قوله "لا- يرثون في كل موضع ترث الأخوة" فمعناه أن أولاد الأخوة للأب و الأم لا يرثون مع
 الأب بل إنما يرثون مع الأخوة للأم و يرد عليه أن أولاد الأولاد أيضا كذلك لا يرثون مع الأولاد، إلا أن يقال: غرضه إنا لم نقل
 بتوريث أولاد الأخوة كليه، بل إنما قلنا مع اختلاف الجهة، و يمكن أن يقال: غرضه محض بيان هذه الفروق بين أولاد و أولاد الأخوة
 من غير بناء حكم عليه و على أى حال لم تفهم لكلامه معنى محصلا.

باب الجَد

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح و السند الثاني ضعيف على المشهور.

ص: ١٦٣

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالْفُضَيْلِ وَمُحَمَّدٍ وَبُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَّغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَجَدَّهُ أَوْ قُلْتُ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مَائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنَّصْفُ لِلْحَيْدِ وَالنَّصْفُ الْآخَرَ لِلأُخْتَيْنِ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدًّا فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ قَالَ زُرَّارَةُ هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا اخْتِلَافٌ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

و تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة، بأن كان الجد للأب مع الأخوة للأب أو للأب والأم، أو كان الجد للأم مع الأخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الإناث، وإن كان يمكن تعميم قوله "مثل واحد من الأخوة" بحيث يشمل صور الاختلاف أيضا، لأنه يصدق أنه مثل واحد من الأخوة، لكن لا من الأخوة الموجودين، بل لو كانت إخوة من تلك الجهة، لكنه بعيد جدا. وقال في الدروس: للجد المنفرد المال، لأب كان أو لأم، وكذا الجددة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال، للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانا لأب، وبالسوية إن كانا لأم.

ص: ١٦٤

- ٣ الحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَّغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةً أَلْفٍ
- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلأَخْتِ سَهْمٌ وَ لِلجَدِّ سَهْمَانِ
- ٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلجَدِّ السُّبُعُ
- ٦ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشْمَعِلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ
- ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الذُّكُورِ
- ٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ لَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع
: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن
: صحيح.

ص: ١٦٥

كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلجَدِّ سَهْمَانِ وَاللُّأَخْتِ سَهْمٌ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلجَدِّ النُّصْفُ وَاللُّأَخْتَيْنِ النُّصْفُ قَالَ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ

٩ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ هَذَا مِنْ أَرْبَعِيهِ أَسْهُمٌ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَاللُّأَخْتِ سَهْمٌ وَلِلجَدِّ سَهْمَانِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَّغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةً أَلْفٍ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخٍ لِأَبٍ وَجَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ

بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدُّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَجَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ

الحديث التاسع

الحديث التاسع
: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر
: حسن.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر
: صحيح.

باب الأخوة من الأم مع الجد

الحديث الأول

الحديث الأول
: صحيح.

ص: ١٦٦

- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ
- ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لَأُمِّ وَحَدًّا قَالَ فَقَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلِهِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثَّلَاثَانِ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سِوَاءً
- ٤ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ اعْطِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ
- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيْبُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام "نصيبتهم الثلث مع الجد" أقول: يحتمل وجوها.

الأول: أن يكون المراد أن الأخوة من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثلث، و الباقي لكلاله الأبوين أو الأب من الأخوة، و الأجداد إن كانوا و إلا يرد عليهم.

الثاني: أن الأخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للأب فلهم الثلث و للجد الثلثان، و هو أظهر في أكثر أخبار الباب.

الثالث: إن الأخوة من الأم مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا

ص: ١٦٧

٦ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ
مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ

بَابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةً فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي فِيهَا ابْنُ
أَخٍ وَجَدٍّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفًا فَمَنْ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الْقُضَاءَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَطُّ عَلِيٍّ
ع وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص

اجتمعوا مع الجد للأب و على الأولين يكون ذكر الجد ثانيا للتأكيد.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

باب ابن أخ وجد

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله "المال بينهما نصفان" محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة، ولا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة.

قال في المسالك: لا يمنع الجد وإن قرب ولد الأخ وإن بعد، لأنه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب، كذا لا يمنع الأخ، الجد الأبعد.

ص: ١٦٨

- ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يُورَثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ
- ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يُكَذِّبْ ابْرًا [أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ
- ٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ
- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَةٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوبًا ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ وَ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمَا إِنَّهُ إِفْلَاءٌ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ
- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ أَوْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
- ٧ الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله "يورث ابن الأخ" أي سواء كان من جهته أو من جهة أخرى.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح

الحديث السادس

الحديث السادس
: مجهول كالموثق.

الحديث السابع

الحديث السابع
: مجهول.

ص: ١٦٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَحَدِّ فَقَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْحَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِّ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ حَدَّهَا أَبَا أُمَّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النُّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِي وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئاً

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثُ لِلأَبِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ

١٠ وَ عَنْهُ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا أَوْ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ ع لِلزَّوْجِ النُّصْفَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبَوَيْنِ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

قوله "لبنات الأخت الثلث" محمول على ما إذا كان الجد و الأخت كلاهما من جهة الأب كما لا يخفى.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول. و آخره مرسل، و رواه الشيخ عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر.

و قال في المسالك: عدم إرث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا إلا ابن الجنيدي، فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت و الأبوين للجد بن أو الجدتين، لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجد أو الجدة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس، و يشترط

ص: ١٧٠

أَطْعَمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ
 ١٢ عَنْهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْمَائِ السُّدْسَ وَ ابْنَتَهَا حَيْهَ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ
 السُّدْسَ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
 ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ طُعْمَهُ

زيادة نصيب المطعم عن السدس أحد الأبوين، و كون الطعمة ممن يتقرب به من الأبوين، دون من يتقرب بالآخر، فلو لم يحصل لأحد
 الأبوين سوى السدس لم لم يستحب له الطعمة، و لو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: حسن.

قوله عليه السلام "و أ بنتها حيه" قال فى الشرائع: لا يطعم الجد للأب و لا الجدة له إلا مع وجوده، و لا جد للأم و لا الجدة لها إلا مع
 وجودها.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: ظاهر الأخبار أنه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس استحب له طعمة السدس و إن بقى للمطعم أقل من
 السدس، و فى الدروس قيد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس، و ربما قيل: باستحباب طعمة أقل الأمرين من الزائد
 عن السدس و منه، و وجهها من النص غير واضح.

ص: ١٧١

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعِنْدَهُ أَيُّبُ بْنُ تَعْلَبٍ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ لَيْسَ لَأُمَّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جِدَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ طَرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ فَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ أَجْدَادٍ أَشْقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ هَذَا قَدْ رُوِيَ وَهِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ - إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعَصَابَةِ أَنَّ مَنزِلَةَ الْجَدِّ مَنزِلَةُ

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: حسن.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: مجهول. و مرسل.

وقال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر و خبر آخر مثله: هذان الخبران مرسلان، و مع كونهما كذلك فقد أجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما، لأنه لا خلاف بينهم أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، و الجد الأدنى أقرب إلى الميت بدرجة، فينبغي أن يكون هو مستحقاً للميراث دون من هو أبعد منه، و ينبغى أن نحمل الروايتين على ضرب من التقيء، لأنه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من ذهب إلى ذلك.

قوله عليه السلام "إذا اجتمع أربع جدات" قال الفاضل الأسترآبادى: كان المراد اجتماع هذه الجماعة مع الأبوين، و السدس المقسوم عليهم من باب الطعمه، لا من باب الإرث.

قوله "أخبار صحيحة" قال الفاضل الأسترآبادى: أقول: قوله الأخبار صحيحة موافق لما تقدم في صدر الكتاب من أن أحاديثه كلها صحيحة، و توضيح

ص: ١٧٢

الأخ من الأب يرث ميراث الأخ وإذا كانت منزلته الجدد منزلته الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ يجوز أن تكون هذه أخباراً خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا- أن رسول الله ص أطمع الجد الشدس مع الأب ولم يعطه مع الولد وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصابة أن منزلته الأخ والجد بمنزله واحدة قال يونس إن الجد ينزل منزلته الأخ بتقريبه بالقرابة التي رأى بمثلها يتقرب الأخ وبمساواته إياه في موضع قرابته من الميت وإتدلك لم يكن إلى تسميته سهمه حاجه مع الباخوة لأنه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل بمنزله الذكر منهم ما بلغوا كما سمي الله سهم الأبوين فسمى سهم الأم فقال للأُم الثلث وكنتي عن تسميته سهم الأب وإن كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمي الله عز وجل ميراث الأخ وكنتي عن ميراث الجد لأنه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته إلى الميت بالأب وهذا قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث وأما استواء ابن الأخ والجد في الميراث سواء إذا لم يكن غيرهما صاراً شريكين في استواء الميراث لأن العلة في استواء ابن الأخ والجد في الميراث غير علة استواء الأخ والجد في الميراث فاستواء الجد والأخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما سواء واستواء الجد وابن الأخ من جهة أن كل واحد منهما يرث ميراث من سمي الله له سهماً فالجد يرث ميراث الأب لأن الله تعالى سمي للأب سهماً مسمى وورث ابن الأخ ميراث الأخ لأن الله سمي للأخ سهماً مسمى فورث الجد مع الأخ من جهة القرابة وورث ابن الأخ مع الجد من جهة وجه تسميته سهم الأخ

كلامه أن القاعدة المجمع عليها ليست كلياً، وجعل في كتاب الفقيه القاعدة هكذا الجد مع الأخ حكمه حكم الأخ لا مطلقاً، قوله "و الأخ في الميراث واستواء" قال الفاضل الأسترآبادي من هنا إلى قوله وابن الأخ ليس في بعض النسخ، وفيه هكذا غير علة استواء الجد والأخ من جهة أن كل إلى آخره وفي بعضها موجود، وفي آخر مكتوب عليه إشارة إلى أنه "رائد".

ص: ١٧٣

وَالْحَيْدُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَ لَيْسَ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى مَنْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ سَهْمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ فَقَدْ اسْتَوِيَا مِنْ جِهَةِ قَرَابَةِ مَنْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ سَهْمًا وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ إِنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخَ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيْتِ بِأَبِي الْمَيْتِ فَلَمَّا أَنْ اسْتَوِيَا فِي الْقَرَابَةِ وَ تَقَرَّبَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ فَرْضُهُمَا وَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا قَالَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ لَا تُحَجَّبُ الْأُمُّ بِالْجَدِّ وَ الْأَخُ أَوْ بِالْجَدِّينِ كَمَا تُحَجَّبُ بِالْأَخَوَيْنِ قِيلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمَا يَكُونُ فِي الْأَخِيادِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فِي الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ وَ الْجَدُّ وَ ابْنُ قَامٍ مَقَامَ الْأَخِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ وَ إِنَّمَا حَجَبَ اللَّهُ بِالْإِخْوَةِ لِأَنَّ كُلَّهُمْ عَلَى الْأَبِ فَوَفَّرَ عَلَى الْأَبِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مَثُونَتِهِمْ وَ لَيْسَ كُلُّ الْجَدِّ عَلَى الْأَبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ الْإِمَاءَ فَقَالَ - فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّصَاتِ مِنَ الْعِيَادِ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ عَلَى الْعَيْدِ وَ كَانَ الْعَيْدُ فِي مَعْنَاهُنَّ فِي الرَّقِّ فَلَزِمَ الْعَيْدُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزِمَ الْإِمَاءَ إِذَا كَانَتْ عَلَتْهُمَا وَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا وَ اسْتَعْنَى بِذِكْرِ الْإِمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ ذِكْرِ الْعَيْدِ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَ جِهَةٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيْتِ كَانَ فِي ذِكْرِ الْأَخِ غَنَى عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ وَ دَلَالَةٌ عَلَى فَرْضِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ كَمَا كَانَ فِي ذِكْرِ الْإِمَاءِ غَنَى عَنْ ذِكْرِ الْعَيْدِ فِي الْحُدُودِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ جَدًّا وَ أَخًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا أَلْفَ أَخٍ

قوله "قال الفضل بن شاذان: "قال الفاضل الأسترآبادي: أقول: لما فرغ من الوجه الذي ذكره يونس شرع في نقل الوجه الذي ذكره الفضل، قوله "ليس كل الجد" لا يخفى أن الجد مع فقره نفقته على الأب كما أن الولد مع عدم فقره ليس نفقته على الأب فلا فرق، إلا أن يبنى على الغالب من حاجة الولد إلى الوالد

ص: ١٧٤

وَ جَدَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الْمُسَمَاءُ لَهُمْ مَعَ الْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ جَدًّا وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ بِالْعَامِ مَا بَلَغُوا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَ أَخًا لِأُمٍّ أَوْ أُخْتًا لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدًّا فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفًا لِأَنَّهَمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنْ ابْنَ الْأَخِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَخُ كَمَا يَقُومُ ابْنُ الْإِبْنِ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنُ وَ هَذَا أَصْلُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَ الْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ تَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْأُخْتُ وَ تَنْقُطُ حَيْثُ تَنْقُطُ الْأُخْتُ وَ حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الْجَدِّ سَوَاءٌ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَ هِيَ أُمُّ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلأُمِّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمُّ عَلَى هَذَا تَجْرِي مَوَارِيثُهُنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَإِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ أَوْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلَّا جَدَّتَانِ أُمَّ الْأَبِ وَ

بدون العكس، قوله: "و الجدة بمنزلة الأخت" المشهور بين الأصحاب أن مع اجتماع الأجداد و الجدات فلمن تقرب بالأب منهم الثلثان، و لمن تقرب منهم بالأم الثلث.

قال في المسالك: و في المسألة أقوال نادرة، منها قول ابن أبي عقيل و الفضل، أنه إذا اجتمع جده أم أم و جده أم أب، فلا أم الأم السدس، و لأم الأب النصف، و الباقي يرد عليهما بالنسبة، و منها قول الصدوق للجد من الأم مع الجد للأب أو الأخ، للأب السدس، و الباقي للجد للأب أو الأخ، و منها قول التقى و ابن زهرة و القطب الكيبرى، أن للجد أو الجدة السدس، و لهما الثلث بالسوية، و لم نقف على مأخذ هذه الأقوال

ص: ١٧٥

.....

إلا لإلحاق الأجداد بكلالة الأم و ضعفه ظاهر، قوله "فلجدته أم أمه" المشهور الثلث كما عرفت.
قوله "فما بقى فبين الأختين" كان ينبغى على قاعدته أن يرد الفاضل على الثلاثين على الجميع على قدر سهامهن، لأن الجدة بمنزلة الأخت فنصيبهن الثلثان و لست أدري قاعدته هي هنا.
قوله "و جعل يونس" قال فى الدروس: نقل عن يونس مشاركة العمه و الخاله للجده و الجد، و أنه جعل العمه تساوى الجد، و غلط فى ذلك، و فى قوله أنه لو خلف عما و ابن أخ اقتسما المال نصفين.

ص: ١٧٦

أَنْصَبَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَ امْرَأَةً وَ أَخًا وَ حَيْدًا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمًّا وَ أَخًا لِأَبٍ وَ حَيْدًا فَلِلْمَالِ كُلِّهِ لِلْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ زَوْجًا وَ أُمًّا وَ أَخْتًا لِأَبٍ وَ أُمًّا وَ حَيْدًا هِيَ كَالْأَكْثَرِ بِرَبِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ لِلْأُمِّ وَ سَقَطَ الْبُقُوعُ لَأَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ حَيْدَةً أُمَّ أُمِّهِ وَ ابْنَةً ابْنَتَهُ فَلِلْمَالِ لِابْنَتِهِ لِأَنَّ الْجِدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أُخْتِ لِأُمِّ وَ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ الْوَلَدِ شَيْئًا فَإِنْ تَرَكَ جَدَّةً أُمَّ أَبِيهِ وَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْمَالِ لِلْجَدَّةِ وَ جَعَلَ يُونُسُ الْمَالَ بَيْنَهُنَّ قَالَ الْفَضْلُ غَلَطَ هَاهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلْخَالَةِ وَ الْعَمَّةِ مَعَ الْجَدَّةِ أُمَّ الْأَبِ نَصِيبًا وَ الثَّانِي أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْجَدَّةِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْعَمَّةِ إِنَّمَا تَتَقَرَّبُ بِالْجَدَّةِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنٍ وَ حَيْدًا أَبَا الْأَبِ قَالَ يُونُسُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْجَدِّ قَالَ الْفَضْلُ غَلَطَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ الْوَلَدِ فَلِلْمَالِ كُلِّهِ لِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ وَ إِنْ سَقَطَ لِأَنَّهُ وَلَدٌ وَ الْجَدُّ إِنَّمَا هُوَ كَالْأَخِ وَ لَا خِلَافَ أَنَّ ابْنَ ابْنِ الْإِبْنِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ بَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله "المال كله للجد" قال فى الدروس: قال الشيخ يونس بن عبد الرحمن:
الجد أبو الأب أولى عن ابن الابن و هو شاذ.

باب ميراث ذوى الأرحام

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ١٧٧

وَعَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ عَ لَمْ يَدْرُسْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عَ لَمْ يَدْرُسْ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ وَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَه قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلثَانِ وَاللِّخَالِ الثُّلُثُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ يَرِثُ غَيْرُهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ- وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي عَمِّهِ وَخَالَه قَالَ الثُّلُثُ وَالْثُّلثَانِ يَعْنِي لِلْعَمِّ الثُّلثَانِ وَاللِّخَالِ الثُّلُثُ

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

و يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لو اجتمع الأخوال و الأعمام فلاأخوال الثلث و إن كان واحدا ذكرا كان أو أنثى، و للأعمام الثلثان و إن كان واحدا ذكرا كان أو أنثى، و ذهب جماعة منه ابن أبي عقيل و المفيد و القطب الكيبرى و معين الدين المصرى إلى تنزيل الخؤولة و العمومة منزلة الكلاله، فللواحد من الخؤولة السدس، و للأكثر الثلث، و الباقي للأعمام.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول و السند الثاني حسن أو موثق.

ص: ١٧٨

٥ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَالْخَالَهَ الثُّلُثُ
 ٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ خَالَهَ وَخَالَتَهُ
 وَعَمَّهُ وَعَمَّتَهُ وَابْنَهُ وَابْنَتَهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ فَقَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَيُحْزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَالْخَالَهَ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَالْخَالَهَ الثُّلُثُ
 ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ
 خَالَتِيهَ وَمَوَالِيَهَ قَالَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ الْمَالِ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ
 ٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ قَالَ إِنْ امْرُؤٌ
 هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَالْخَالَهَ الثُّلُثُ
 قَالَ الْفَضْلُ إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْآخَرَ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ الَّذِي لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ أَعْمَامًا وَعَمَاتٍ فَالْمَالُ
 بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَإِنْ تَرَكَ أَحْوَالًا وَخَالَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالًا لِأَبٍ
 فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ وَالْخَالَهَ فِي هَذَا إِنْمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلَّتِي هِيَ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ دُونَ الَّتِي هِيَ لِلْأَبِ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

قوله: "كل هؤلاء يرثون" أي على الانفراد لا مجتمعين.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

ص: ١٧٩

٩ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صِ الْحَالِ وَارِثٌ مَنْ لَأ وَارِثٌ لَهُ
 وَ إِن تَرَكَ عَمًّا وَ خَالًا فَلِلْعَمِّ الثُّلَاثَانِ نَصِيبُ الْآبِ وَ لِلْحَالِ الثُّلَاثُ نَصِيبُ الْأُمِّ لِأَنَّ مِيرَاثَهُمَا إِنَّمَا يَتَفَرَّقُ عِنْدَ الْآبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانُوا
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ لِلْأَعْمَامِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلَاثُ وَ كَذَلِكَ بَنُو الْأَعْمَامِ وَ بَنُو الْأَخْوَالِ وَ بَنُو الْعَمَّاتِ وَ بَنُو الْخَالَاتِ عَلَى
 مِثَالِ مَا فَسَّرْنَا إِذْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ ابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ لِأَنَّ وُلْدَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْعَمُّ لَأ يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ
 لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ الْجَدِّ لَأ يَرِثُ مَعَ الْأَخِ فَلَأ يُشْبِهُ وُلْدَ الْجَدِّ وَ لَدَ الْإِخْوَةِ إِذْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِن تَرَكَ عَمًّا وَ
 ابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ وَ قَالَ يُونُسُ فِي هَذَا الْمَالِ بَيْنَهُمَا نَصِيفَانِ وَ غَلَطَ فِي ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَ بَيْنَ الْمَيْتِ ثَلَاثَ
 بَطُونٍ وَ كَذَلِكَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ وَ بَيْنَ الْمَيْتِ ثَلَاثَ بَطُونٍ وَ هُمَا جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ الْآبِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصِيفَانِ وَ هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ وَ إِن كَانَا
 جَمِيعًا كَمَا وَصَفَ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وُلْدِ الْآبِ وَ الْعَمُّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدُ الْآبِ أَحَقُّ وَ أَوْلَى مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ إِن سَفَلُوا كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ
 أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِأَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ مِنْ وُلْدِ الْمَيْتِ وَ الْأَخِ مِنْ وُلْدِ الْآبِ وَ وُلْدُ الْمَيْتِ أَحَقُّ مِنْ وُلْدِ الْآبِ وَ إِن كَانَا فِي الْبَطُونِ سَوَاءً وَ كَذَلِكَ
 ابْنُ ابْنِ ابْنِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ وَ إِن كَانَ الْأَخُ أَقْعَدَ مِنْهُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ وُلْدِ الْمَيْتِ نَفْسِهِ وَ إِن سَفَلَ وَ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

قوله "و قال يونس" لم أر قائلًا بهذا القول غيره، قوله "أقعد منه" في بعض النسخ أقعد بالقاف، ولعله أظهر أى أقرب إلى الميت أما من القعود لأنه لقربه كأنه أشد قعودا معه، أو من قولهم فلان قعيد النسب و قعود و أقعد و قعود قريب الآباء من الجد الأكبر، قاله الفيروز آبادى، و فى بعض النسخ أبعد بالباء، و هو تصحيف إلا أن يتكلف بأن يرجع ضمير منه إلى الأخ، أى و إن كان الأخ هذا الابن أبعد منه فتدبر، قوله:

"أحدهما أخ" كما إذا تزوج أمه عمه، فولدت منه أبناء، و كان له ابن آخر من أم

ص: ١٨٠

لَيْسَ الْأَخُ مِنْ وُلْدِ الْأُمِّ وَكَذَلِكَ وُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْأَبِ وَ
 كُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْأُمِّ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْإِبْنَةِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْإِبْنَةِ وَمَنْ تَقَرَّبَ بِالْإِبْنِ فَإِنَّهُ
 آخِذٌ مِيرَاثَ الْإِبْنِ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا فِي الْأُمِّ وَالْأَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمًّا لِأُمِّهِ وَعَمًّا لِأَبِ وَأُمَّ فَلِلْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ
 فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّهُ وَابْنَتَهُ أَخٌ فَالْمَالُ لِابْنَتِهِ الْأَخِ لِأَنَّهَا مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَالْعَمَّةُ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ عَمًّا
 أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِبَطْنٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ذُو سَهْمٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً
 عَمًّا لِأَبِ وَهُوَ أَخٌ لِأُمِّهِ وَابْنٌ عَمًّا لِأَبِ وَأُمَّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمِّهِ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ عَمًّا لِأَبِ وَأُمَّ وَ
 ابْنَتَهُ عَمًّا لِأُمِّهِ فَلِابْنَتِهِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَتِهِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ ابْنُ خَالِ لِأَبِ وَأُمَّ وَابْنَةُ خَالِ لِأُمِّهِ فَلِابْنَتِهِ الْخَالِ لِلْأُمِّ
 السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبِ وَأُمَّ وَخَالًا لِأُمِّهِ فَلِخَالِ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِخَالِ الْأَبِ وَالْأُمِّ
 وَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبِ وَأُمَّ وَأَخُوًّا لِأَبِ وَأَخُوًّا لِأُمِّهِ فَلِأَخُوِّ الْأَبِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَخُوِّ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ
 عَمًّا لِأَبِ وَخَالَةً لِأَبِ وَأُمَّ فَلِخَالَتِهِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ

أخرى.

قوله: "و ما بقى فلابنة العم" الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في هذه الفروض في اختصاص المتقرب بالأبوين أو بالأب بالفاضل
 من نصبيهما، وعدم الرد على كلاله

ص: ١٨٢

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَحَدَهُمَا هُوَ ابْنُ أَخٍ لَأُمِّ فَلَهُ السُّدُسُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَالْأُخْرَى هِيَ بِنْتُ أُخْتٍ لَأُمِّ فَلَهَا أَيْضاً السُّدُسُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَبَقِيَ الثُّلُثَانِ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ وَ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَانِ أَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ سِتَّةٍ يَذْهَبُ مِنْهُ السُّدُسَانِ فَيَبْقَى أَرْبَعَةٌ فَلِأَبْنِ الْأُخْتِ ثُلُثٌ إِلَّا فِيهِ كَسْرٌ يُضْرَبُ سِتَّةً فِي ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً عَشَرَ يَذْهَبُ السُّدُسَانِ سِتَّةً فَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ لِابْنِ الْأُخْتِ وَ الثُّلُثَانِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةً لِابْنَةِ الْأَخِ فَيَصِيرُ فِي يَدِ ابْنِ الْأُخْتِ سَبْعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَيَصِيرُ فِي يَدِ بِنْتِ الْأَخِ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ أُخْتِ لَأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَةَ أُخْتِ لَأَبٍ وَ ابْنَةَ أُخْتِ لَأُمِّ وَ امْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ النُّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصَبَ بَيْنَهُمَا وَ سَقَطَتِ الْأُخْرَى وَ هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ النُّصْفُ سِتَّةً أَسْهُمٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ سَهَامِهَا وَ لَا يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئاً فَإِنْ تَرَكَ زَوْجَهَا وَ خَالَتَهَا وَ عَمَّتَهَا فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَ لِلخَالَةِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَ لِلخَالَةِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ لِلْعَمَّةِ فَإِنْ تَرَكَ زَوْجَهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ خَالَاً فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَ لِلجَدِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِ وَ سَقَطَ الْخَالُ وَ إِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ وَ خَالَاً لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِلخَالِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْأُمِّ وَ الْبَاقِي لِلْعَمِّ لِأَنَّهُ نَصِيبُ الْأَبِ

قوله "و ما بقى رد عليهما" هذا على أصله خلافاً للمشهور كما عرفت.

قوله "فالمال بينهما" هذا مع اتحاد الأم، وإلا فالسوية.

قوله "و أختا لأب و أم" لعله كان و أختا لأب و أم، فصحف أو كان ابنه عمه لأب و أم فيما سبق في الموضعين، فيكون غرضه تشبيه

ميراث الأعمام بميراث الأخوة و بيان أن كلا منهم يأخذ نصيب من يتقرب به.

ص: ١٨٣

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمٌّ وَابْنٌ عَمَّةٌ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ الثُّلَاثَانِ وَ لِابْنِ الْعَمَّةِ الثُّلَاثُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ عَمَّتَهُ وَ بِنْتُ عَمَّتِهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهُ عَمَّةً لِأَبٍ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ عَمٌّ لِأُمٍّ فَلِابْنِ الْعَمِّ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْعَمَّةِ لِأَبٍ وَ الْأُمُّ لِأَنَّ هَذَا كَأَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَ تَرَكَ
أَخًا لِأُمٍّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٌّ وَ هَاهُنَا يَفْتَرِقَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ خَالَتَهُ وَ خَالَتَهُ أُمُّهُ فَالْمَالُ لِابْنِ خَالَتِهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ خَالَ وَ ابْنٌ خَالَةٌ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ الْأُمُّ وَ عَمَّةُ الْأَبِ فَلِخَالَهِ الْأُمُّ الثُّلَاثُ وَ لِعَمَّةِ الْأَبِ الثُّلَاثَانِ وَ إِنْ تَرَكَ عَمَّةُ الْأُمُّ وَ خَالَهَ الْأَبُ فَلِعَمَّةِ الْأُمِّ الثُّلَاثُ وَ لِخَالَهَ
الْأَبِ الثُّلَاثَانِ وَ إِنْ تَرَكَ عَمَّةً لِأَبٍ وَ خَالَهَ لِأَبٍ وَ أُمٌّ فَلِخَالَهِ الْأَبِ وَ الْأُمُّ الثُّلَاثُ وَ لِلْعَمَّةِ الثُّلَاثَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ عَمٌّ وَ ابْنَةٌ عَمَّةٌ وَ ابْنَةٌ
عَمَّةٌ وَ ابْنٌ خَالَ وَ ابْنَةٌ خَالَ وَ ابْنٌ خَالَهَ وَ ابْنَةٌ خَالَهَ فَالثُّلَاثُ لَوْلِدِ الْخَالَ وَ الْخَالَهَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ الثُّلَاثُ مِنْ
الثُّلَاثِيْنَ الْبَاقِيَيْنِ لَوْلِدِ الْعَمَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ الثُّلَاثَانِ الْبَاقِيَانِ مِنَ الثُّلَاثِيْنَ لَوْلِدِ الْعَمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ أَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ تِسْعَةٍ
لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ أَقْلُ شَيْءٍ لَهُ ثُلُثٌ وَ لِثُلَاثِهِ ثُلُثٌ وَ هُوَ تِسْعَةٌ فَثُلُثُ ثُلَاثِهِ لَا يُقَسَّمُ بَيْنَ وُلْدِ الْأَخْوَالِ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ فَتَضْرِبُ تِسْعَةً فِي

فقوله "و هي هنا يفترقان" أى افتراق نسب ابنه العم و ابن العم من ههنا من عند الأب، فهم فى حكم وراث الأب و يحتمل أن يكون
غرضه بيان أنه لم يرد الزائد عن النصف ههنا على كلاله الأم، لأن العم ليس بذى فرض، و ههنا كانت الأخت من الأب ذات
فرض.

قوله "يقسم بينهم بالسوية" اقتسام الخؤولة مطلقا بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينسب إلى الميت بأم، و نقل الشيخ فى الخلاف
عن بعض الأصحاب أن الخؤولة للأبوين أو للأب يقسمون للذكر ضعف الأنثى، نظرا إلى تقريبهم باب

ص: ١٨٤

أَرْبَعُهُ فَتَكُونُ سِتَّةً وَ ثَلَاثِينَ فَيَكُونُ ثَلَاثَةُ اثْنَيْ عَشَرَ وَ ثَلَاثًا ثَلَاثَةً ثَمَانِيَةً لَا يُقْسَمُ بَيْنَ وُلْدِ الْعَمَّةِ لِأَنَّهُ يَنْكَسِرُ فَيُضْرَبُ سِتَّةً وَ ثَلَاثِينَ فِي ثَلَاثَةِ
 فَيَكُونُ مِائَةً وَ ثَمَانِيَةَ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةً وَ ثَلَاثُونَ بَيْنَ وُلْدِ الْخَالِ وَ الْخَالَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَ بَقِيَ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ
 وَ عِشْرُونَ لِوُلْدِ الْعَمَّةِ وَ لِابْنِ الْعَمَّةِ سِتَّةً عَشَرَ وَ لِابْنَةِ الْعَمَّةِ ثَمَانِيَةً وَ بَقِيَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعُونَ لِابْنِ الْعَمِّ اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ وَ لِابْنَةِ الْعَمِّ سِتَّةً عَشَرَ
 بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي
 جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِقُ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِزَوْجِهَا
 ٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ

في الجملة، و هو ضعيف، لأن تقرب الخؤولة بالميت بالأم مطلقا، و لا عبرة لجهه قريبا.

باب المرأة تموت و لا تترك إلا زوجها

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على أنه يرد على الزوج مع عدم الوارث الآخر بقیة المال، فيكون جميع المال له تسمية و ردا، و هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى جماعة من الأصحاب منهم الشیخان و المرتضى الإجماع فيه.
 و اختلف في الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها هل يرد عليها أم لا؟ و المشهور عدم الرد مطلقا، و ذهب المفيد إلى أنه يرد عليها و هو ظاهر عبارته في المقنعة و هو غير نص فيه، و ذهب الصدوق و الشیخ في کتابی الأخبار و جماعة إلى أنه يرد عليها مع غیبة الإمام لا مع حضوره، و إليه مال جماعة من المتأخرين.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ١٨٥

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرْنَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

٣ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ

٤ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ

٦ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ امْرَأَةٍ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ بَيْعِ الْقَصَبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق و السند الآخر ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع
: ضعيف على المشهور.

ص: ١٨٦

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا يَتْرُكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ

١ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الصَّخَّافِ قَالَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيْتَاعَ السَّابِرِيِّ وَ أَوْصَى إِلَى وَ تَرَكَ امْرَأَةً لَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ وَ أَحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا

٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينَ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُشَمَعِلٍ وَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُشَمَعِلٍ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْفَرَائِضِ امْرَأَةً تُوفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ وَ رَجُلٌ تُوفِّيَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ

٣ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ

٤ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَى بِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَبِغْدَادَ وَ لَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ وَ الْأُخْرَى بِقُمَّ فَمَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ تَدْفَعِ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ إِلَى

باب الرجل يموت و لا يترك إلا امرأته

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ١٨٧

رَوَجَّتِي الرَّجُلِ وَحَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبْعُ وَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهَا الرُّبْعُ وَتَدْفَعُ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا
بَابُ أَنْ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا
١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ

قوله عليه السلام: "و تصدق بالباقي" إنما أمره عليه السلام بالتصدق لأنه كان ما له التصرف فيه كيف يشاء، فلا يدل على تعيين الصدقة.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

وقال في الصحاح: الربع: الدار يعينها حيث كانت، وجمعها رباع وربع وارباع وارباع.

باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

وقال في الصحاح: العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل.

وقال في المسالك: اتفق علماؤنا إلا ابن الجنيدي على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة، و اختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال: أحدها- وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع و شجر و غيرها عينه و قيمته، و من عين آلاتها و أبنيتها، و تعطى قيمة ذلك، ذهب إليه الشيخ

ص: ١٨٨

شَيْئاً

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَةَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَالْدُّورِ وَالسَّلَاحِ وَالْذُّوَابِ شَيْئاً-

في النهاية، و أتباعه كالقاضي و ابن حمزة و قبلهم أبو الصلاح و العلامة في المختلف و الشهيد في اللمعة. و ثانيها: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته، و بهذا صرح العلامة في القواعد و الشهيد في الدروس، و أكثر المتأخرين و ادعوا أنه المشهور.

و ثالثها: حرمانها من الرباع، و هي الدور و المساكن دون البساتين و الضياع و تعطى قيمة الآلات و الأبنية من الدور و المساكن، و هو قول المفيد و ابن إدريس، و جماعة.

و رابعها: حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته، و هو قول المرتضى و استحسنته في المختلف، و ابن الجنيد منع من ذلك كله، و حكم بإرثها من كل شيء كغيرها من الوراثة، و أما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضا، و المشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج، و ذهب جماعة- منهم المفيد و المرتضى و الشيخ في الاستبصار و أبو الصلاح و ابن إدريس بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملا بإطلاق الأخبار أو عمومها.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله "و السلاح و الدواب" قال في المسالك: ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب و السلاح منفي بالإجماع، و حمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف، فإنها لا ترث منه شيئا، و على ما أوصى به من الدواب أو وقفه، أو عمل به ما يمنع من الإرث، و لا يخفى كونه خلاف الظاهر، إلا أن فيه جمعا بين الأخبار و هو خير من اطراحه رأسا.

ص: ١٨٩

- و تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفُرْشِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَيَقْوَمُ النِّقْضُ وَالْأَبْوَابُ وَالْجُدُوعُ وَالْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ
- ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُرَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَاللَّهِعِ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرْكِهِ زَوْجَهَا مِنْ تَرْبِهِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يَقْوَمَ الطُّوبُ وَالْخَشْبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ ثَمَنُهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَالْجُدُوعِ وَالْخَشْبِ
- ٤ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئاً
- ٥ عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الطُّوبِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ شَيْئاً فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا
- ٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ]

وقال في مصباح اللغة: النقض: مثل قتل و حمل: ما تساقط فعل بمعنى مفعول، واقتصر الأزهرى على الضم قال: النقض: اسم لبناء المنقوض إذا هدم، وبعضهم يقتصر على الكسر و يمنع الضم و الجمع نقوض.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و الطوب بالضم الأجر بلغة أهل مصر ذكره الجوهرى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

ص: ١٩٠

و مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئًا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُ الْبِنَاءَ وَ الطُّوبُ وَ تُعْطَى ثَمَنَهَا أَوْ رُبْعَهَا قَالَ وَ إِنَّمَا ذَاكَ لِئَلَّا يَتَزَوَّجَنَّ النِّسَاءُ فَيُفْسِدَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ

٧ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ كَيْلًا يَتَزَوَّجَنَّ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَوَارِيثِ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ النِّسَاءِ هَيْلٌ يَرِثُنَّ الْأَرْضَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثُنَّ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرِضُونَ بِبَدَا فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرِضُوا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسُّوطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ

٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُثَنَّى

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

ولا- يخفى أن ظواهر الأخبار و التعليقات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضا و ظاهر الكليني أنه أيضا قال بعمومها، و الصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد، لموقفه ابن أذينة، و تبعه جماعة من الأصحاب، و يمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب و إنما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية، قال الصدوق بعد إيراد رواية تدل على حرمانها مطلقا: هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها، تصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء، إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

إذ الظاهر من هذا السند مغايرة جعفر بن سماعه لجعفر بن محمد بن سماعه إذ في أكثر النسخ عن عمه جعفر بن سماعه واقفي غير موثق، و ظن أكثر المحققين.

ص: ١٩١

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَمَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا وَ لَكِنَّ لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالْخَشْبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّيْنَاهُمْ ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ انْتَهَوْا وَإِلَّا ضَرَبْنَاَهُمْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ

١١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُيَسَّرِ بَيْعِ الرُّطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشْبِ وَالْقَصْبِ وَ أَمَّا الْأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهَا قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ نَصَبٌ يَبْهِنُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لِهَذِهِ الثَّمْنُ وَ لِهَذِهِ الرُّبْعُ مَسْمَى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرْتُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا كَيْلَا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ

بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَقْضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ

من المتأخرين اتحادهما و جعفر بن محمد واقفي موثق، فالخبر حسن أو موثق.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

ص: ١٩٢

وَرَثَهُ الْحَيُّ وَوَرَثَهُ الْمَيِّتُ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَادَّعَتْهُ النِّسَاءُ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ فَقُلْتُ أَمَّا أُولَئِهِنَّ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا يَصِلُحُ لِلرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ وَمَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَصِلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلرِّجَالِ وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نَصِيفَانِ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمَا مُدْعِيَانِ جَمِيعاً فَالَّذِي بَأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً بَيْنَهُمَا نَصِيفَانِ ثُمَّ قَالَ الرَّجَالُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُدْعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرِّجَالِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَى بِعِدِّ ذَلِكِ بِقَضَاءِ لَوْ لَا أَنِّي شَاهِدْتُهُ لَمْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا وَلَهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالْمَرْأَةُ فَصَدَّقْتُهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لِي فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ قُلْتُ رَجَعُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرِّجَالِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ فَقُلْتُ شَاهِدِينَ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتُ مَنْ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ لَأَخْبِرُوكَ أَنَّ الْجِهَازَ وَالْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ

قوله: "رجع إلى أن قال بقول إبراهيم" لا يخفى أن قول إبراهيم الذي تقدم ذكره لم يكن هكذا، إلا أن يقال: إن إبراهيم قال بهذا القول أيضاً، وإن لم ينسبه إليه سابقاً، والأصوب ترك قوله: أن قال بقول إبراهيم النخعي بأن يكون هكذا رجوع إلى أن جعل البيت للرجل كما رواه في كتاب القضاء من التهذيب، وإن كان ذكر في المواريث موافقاً لما في الكتاب والله يعلم.

وقال في الدروس: لو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحیحته رفاعه عن الصادق عليه السلام "له ما للرجال، ولها ما للنساء، ويقسم بينهما ما يصلح لهما" وعليها الشيخ في الخلاف، وفي صحیحته عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هو للمرأة، وعليها في الاستبصار، ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً، وفي المبسوط يقسم بينهما على الإطلاق سواء كانت الدار لهما أو لا، وسواء كانت الزوجية باقية أو لا، وسواء كانت

ص: ١٩٣

الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهَذَا الْمُدَّعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ
بَابٌ نَادِرٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَةً أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعِيدٍ انْقِضَاءَ عِدَّةِ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعِيداً مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقَسِّمُ مِيرَاثَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عَرَفَتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بَعِيْنَهَا وَ نَسَبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ يَقْسَمَنَّ الثَّلَاثُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرِفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمَنَّ الْأَرْبَعُ نِسْوَةَ

بينهما أو بين الوارث، و العمل على الأول.

باب نادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام "و عليها العدة" أقول: روى الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد، و فيه " و ليس عليها العدة" و هو الصواب، و لعله سقط هنا من الرواة أو من النسخ، لأنه إنما تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها، فليس عليها بعد الموت عدة الوفاة، إلا أن يقال: المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج، و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام "اقتسمن الأربع نسوة" قال في المسالك: هذا هو المشهور، و لم يخالف فيه إلا ابن إدريس حيث قال: يقرع بينهما فمن أخرجتها القرعة بالطلاق

ص: ١٩٤

ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ ثُمْنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ
بَابُ مِيرَاثِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ يُزَوَّجَانِ وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ
وَ أَيُّهُمَا أُدْرِكُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكََا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أُدْرِكََا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أُدْرِكََا أَحَدُهُمَا
قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أُدْرِكُ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ

منعت من الإرث و حكم بالنصيب للباقيات بالسوية، و على المشهور هل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة
فى اثنتين أو ثلاث خاصة أو فى جملة الخمس وجهان.

باب ميراث الغلام و الجارية يزوجان و هما غير مدركين

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فى المسالك: لا إشكال فى صحة عقد الصغير إذا زوجه أبوه أو جده له، و ترتب أحكامه التى من جملتها الإرث، و إذا زوجهما
غير الولى فهو يتوقف صحته على إجازة الولى أو إجازتهما بعد الكمال، فإن أجاز الولى فذاك، و إلا تربص بهما إلى حين الكمال،
فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضا، كما لو مات الكبير المعقود له فضولا قبل الإجازة، و إن بلغ أحدهما و رشد و الآخر حى
عرضت عليه الإجازة فإن أجاز لزم من حينه، و بقى موقوفا على إجازة الآخر بعد كماله، فإن مات قبلها بطل أيضا، و إن مات المجيز
أولا ثم كمل الآخر فإن رد العقد بطل أيضا، و هذا كله لا إشكال فيه

ص: ١٩٥

مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةَ أَوْ تَرْتُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا ادَّعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالْتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَلَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَيْرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا مِنْ يَتِيمَةٍ فِي حَجْرِهِ قَالَ تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ وَلا يَرِثُهَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَلا خِيَارَ عَلَيْهَا

وإن أجازته فقد روى أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام "أنه يحلف أنه لم يدعه إلى الإجازة الرغبة في الميراث و يعطى نصيبه من الميراث،" و عليها عمل الأصحاب و موردها الصغيران كما ذكر، و لو زوج أحدهما الولي أو كان أحدهما بالغاً رشيداً و زوج الآخر فضولى فمات الأول عزل للثاني نصيبه أيضاً و أحلف بعد بلوغه كذلك، هذا و إن لم يكن منصوصاً إلا أنه لا حق به بطريق أولى. نعم لو كانا كبيرين و زوجهما الفضوليان ففي تعدى الحكم إليهما نظر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام "ترته" أى بعد الحلف على المشهور، و يدل على خصوص هذه المسألة ما رواه الصدوق فى الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارَةَ عن أبى عبد الله "قال: فى الرجل يزوج ابنه يتيمَةً فى حجره و ابنه مدرِك، و اليتيمَةُ غير مدرِكَةٌ"، قال عليه السلام: نكاحه جائز على ابنه، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا- رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قال عليه السلام: فإن ماتت هى قبل أن تدرك و قبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج، لأن لها الخيار عليه إذا أدركت و لا خيار له

ص: ١٩٦

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا [اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَتَنَعَمُ قُلْتُ أَيْ جُوزُ طَلَاقِ الْأَبِ قَالَ لَا بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ
٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

عليها " و الشهيد الثاني (ره) غفل عنه حيث حكم بكونه غير منصوص.

وقال في الدروس: قال ابن الجنيد: لو زوج الأب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته، و لو ماتت لم يرثها الابن إلا أن يكون قد رضى بالعقد ورثتها، و يشكل بأن العقد إن صح توارثا، و إلا فلا، و رضى الورثة لا عبرة به إذا لم يكن فيهم ولي شرعى.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

باب ميراث المتزوجة المدركة و لم يدخل بها

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام "لها نصف الصداق" عمل به بعض الأصحاب، و ذهب جماعة إلى لزوم كل الصداق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور و عليه الأصحاب.

ص: ١٩٧

عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا النُّصْفُ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ يَرِثُهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا

٤ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَاتِ فِي الْمَرَضِ وَ غَيْرِ الْمَرَضِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ هُوَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول كالموتق.

باب ميراث المطلقات في المرض و غير المرض

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام "من حيضتها الثانية" كذا في التهذيب أيضا، و في سائر الأخبار "الثالثة" و هو أظهر موافقا للأخبار الدالة على أن العدة ثلاث حيض، و يمكن أن يتكلف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة و هو مستمر

ص: ١٩٨

الأُولَئِينَ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُّ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا وَلَا يَرْتُّ مِنْهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ تَرْتُّهُ وَبِرْتُّهَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَاحِبٌ لَهَا رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرْتُّهُ وَلَمْ يَرْتُّهَا وَقَالَ هُوَ يَرْتُّ وَيُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُّهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرْتُّهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ

إلى رؤية الدم من الحيضة الثالثة، وبالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الأخر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و يدل على اعتبار العدة بالأطهار.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

وقال في الدروس: لو طلق رجعيًا ومات في العدة أو ماتت توارثًا، ولو كان بائنا فلا إرث، وإن مات في العدة إلا أن يكون الطلاق في المرض فترته إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرء من مرضه، ولو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض، أو باعتبار التهمة، وكذا لو كانت أمه فأعتقت أو كافره فأسلمت، ولو فسخ نكاحها بعيها ففي إجراء الحكم وجه بعيد.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ١٩٩

ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةِ
٦ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَأَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَرْتُهُ وَلَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ
لَمْ تَتَرَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ الَّذِي صَنَعَ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا
بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع لَمْ
يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَلَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ
٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و يدل على اختصاص الإرث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة، و ذهب الشيخ و جماعة إلى أن الزوج أيضا يرثها في الفرض المذكور و هو مخالف للخبر.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل.

باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

ص: ٢٠٠

بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالَتِهِ حِيَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوْلَى فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا التَّوْبَاءُ يَعْنِي التُّرَابَ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَتَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَيَقُولُ - أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ

قوله " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ " قال البيضاوي: ذوو القرابة بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ* في التوارث و هو نسخ لما كان في صدر الإسلام بالهجرة و الموالاة في الدين " في كِتَابِ اللَّهِ " في اللوح أو فيما ينزل، و هو هذه الآية أو آية الموارث أو فيما فرض الله من المؤمنين و المهاجرين بيان أولى الأرحام أو صلة لأولى، أي أولو الأرحام بحق القران بالميراث من المؤمنين بحق الدين و المهاجرين بحق الهجرة " إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا " استثناء عن أعم ما يقدر الأولوية فيه من النفع، المراد بفعل المعروف، التوصية أو منقطع.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق على الظاهر.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال الجوهرى: التراب فيه لغات: تراب، و تربة، و تراء، و التراء الأرض نفسها.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

ص: ٢٠١

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَشْرِيْمِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو
الْمَازَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ أُخْتًا لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَّ وَ لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ لَمْ
يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتِ ابْنَتُهُ أُخْتَهُ فَوَهَّتْ عِنْدِي مُصْرِحَةً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا
قَالَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا قَطْعَةً قَطْعَةً وَ لَا تُعْلَمُ أَحَدًا

٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَأْخُذُ
مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ فَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَّانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

و ظاهره أن الوارث البني و إن كان رقا مقدم على المعتق، و المشهور بين الأصحاب أنه لا- يشتري المملوك من الميراث إذا كان وارث غيره. و لو كان معتقا أو ضامن جريرة، و يمكن حمله على أنه عليه السلام تبرع بذلك من حقه. ثم اعلم أنه لا- خلاف بين الأصحاب في وجوب فك الوارث في الجملة، و اختلف في أنه هل يختص الفك بالأبوين كما ذهب إليه المفيد و جماعة أو بإضافة باقي الأقارب دون الأسباب كما ذهب إليه ابن الجنيد و جماعة، أو بإضافة الأسباب أيضا أي الزوج و الزوجه كما هو فتوى الشيخ في النهاية، و ظاهر ابن زهرة، و كذا اختلف فيما لو قصر المال عن الثمن، فقيل: لا يفك و الميراث للإمام، و قيل: يفك بما وجد و يسعى في الباقي، و لو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته، و الباقي للأقارب البعيده، و إن لم يكن

ص: ٢٠٢

الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيْتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ
 ٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ أَبِي تَابِتٍ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ إِسْحَاقَ قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ
 الْحُسَيْنِ ع قَالَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ
 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي تَابِتٍ مِثْلَهُ بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقِيِّ وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ
 ١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ
 سَأَلْتُ أَبَا عَدِيدٍ اللَّهُ ع عَنِ الْقَوْمِ يَعْرِقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ النَّيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَتِيَهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ
 بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع

وارث غيره يشترى النصف الآخر و يعتق، و البيع في الجميع قهرى.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول بسنديه.

باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

وقال فى المسالك: من شرط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حيا بعد موته فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الوارث، و أستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص و الإجماع، و هى ما لو اتفق موتهما بالغرق أو الهدم و اشتبه الحال، فإنه يرث كل واحد منهما من الآخر، و المشهور أن كلا منهما يرث من صلب مال الآخر لا مما ورث من الأول، و ذهب المفيد و سلالر إلى أن الثانى يرث من الأول

ص: ٢٠٣

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع
 ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَمَّا يُدْرَى أَيُّهُم مَاتَ قَبْلَ قَالَ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
 أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً قَالَ وَمَا أَدْخَلَ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ وَالْآخَرُ مَوْلَى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ
 شَيْءٌ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَعَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوْ لَأَنَّ كَانَ الْمَالُ لَوْرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَكُنْ لَوْرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هُوَ هَكَذَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَاتَا قَالَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ
 الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ

من ماله الأصل و مما ورث من الثاني، و يقدم في التوريث الأضعف، أي الأقل نصيباً بأن يفرض موت الأقوى أولاً، و هل هو على
 الوجوب أو الاستحباب؟ ذهب إلى كل فريق، و الفائدة على مذهب المفيد ظاهرة، و على غيره تعبدى، و لا خلاف في عدم التوريث
 لو ماتا حتف أنفسهما، فأما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم و الغرق، كالحرق و القتل و اشتبه الحال ففي توارثهما كالغرق قولان: أحدهما
 و به قال المعظم، العدم.

و الثاني: و هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية، و ابن الجنيدي و أبي الصلاح، تعميم الحكم في كل الأسباب.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

قوله "أدخل" أي عاب و شنع، قال الجزري: الدخل بالتحريك: العيب

ص: ٢٠٤

وَ أَى شَىءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيَهُمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَىءٌ رَكْبًا فِي سَفِينَةٍ فَغَرِقَا فَأُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوَالِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَىءٌ قَالَ فَقَالَ مَا أَنْكَرُ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صَدَقٌ وَ هُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوَالِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَىءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخَرِ فَلَا شَىءٌ لَوْرَثِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَحَدِهِمَا قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ أَنْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالُ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْطُ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ قَالَ تَوَرَّتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُوَرِّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صِلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يَرِثُونَ مِمَّا يُوَرِّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا

و الغش و الفساد، انتهى. و أدخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض، فأجاب عليه السلام بأنه و إن ذكره للتشنيع لكنه حكم الله و لا يرد حكمه بالأراء الفاسدة.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: السند الأول صحيح. و الثاني موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

و قال في الدروس: لو سقط بيت على قوم فماتوا و بقى منهم صبيان أحدهما حر و الآخر مملوك له و اشتبه، فإنه روى عن الصادق عليه السلام "أنه يقرع لتعيين الحر فإذا تعين أعتق الآخر و صار الحر مولاه" فهذا منع من إرث الحر العبد إن أوجبنا عتق الآخر، و هو ظاهر الرواية، و ظاهر قول الحسن و الصدوق، و قال الشيخ في النهاية، بل يرثه الحر بعد القرعة و لا عتق، و هو قوى و تحمل الرواية على الاستحباب.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

ص: ٢٠٥

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعًا فِي الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَيَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَقَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ وَلكِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ حُرٌّ وَيُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلَى لَهُ

بَابُ مَوَارِيثِ الْقَتْلَى وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ لَا يَرِثُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرفوع.

و يدل على أن أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب، و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بما علمه واقعا، و اعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر. و الله يعلم.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

باب مواريث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب في وارث الدية على أقوال: أحدها: أن وارثها من يرث غيرها من أمواله ذهب إليه الشيخ في المبسوط و الخلاف و ابن إدريس في أحد قولييه.

ص: ٢٠٦

حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مِا فِي بَطْنِهَا حَتَّى فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عَ وَ أَصْدَحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْعُلَامِ الْمَيْتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ وَ وَرَّثَ أُمُّهُ ثُلْثَ الدِّيَّةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجُ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ ثُلْثِ الدِّيَّةِ الَّتِي وَرَّثَتْهُ مِنْ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَايَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ الْبَاقِي ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجُ أَيْضًا مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٍ وَ وَرَّثَ قَرَايَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ

٢ ابنُ محبوبٍ عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من دية شيئاً
٣ ابنُ محبوبٍ عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع قضى أمير المؤمنين ع أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم

و الثاني: أنه يرثها من عدا المتقرب بالأم ذهب إليه الشيخ في النهاية و أتباعه و ابن إدريس في القول الآخر لروايات دلت على حرمان الأخوة للأم لا مطلق المتقرب بالأم، و كأنهم عمموا الحكم فيهم بطريق أولى، و لو قيل: بقصر الحكم على موضع النص كان وجهها. الثالث: أنه يمنع المتقرب بالأب وحده لا غير، و هو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٢٠٧

- ٤ وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً
- ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً
- ٦ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً
- ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَيَتْرُكُ دِيناً وَ لَيْسَ لَهُ مِيَالٌ فَيَأْخُذُ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ أَعْلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ
- ٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: الحديث السادس

: الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام "فعلیهم أن یقضوا" هذا هو المشهور، وقيل لا یصرف منها فی الدین شیء لتأخر استحقاقها عن الحیاة، و هو شاذ.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٠٨

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

- ١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
- ٢ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيْرِثُهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ ذُو رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيْبَهُ لَمْ يَرِثْهُ
- ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَ لَدَّهُ أَوْ وَ لَدَّهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوَرَثَتِهِ الْقَاتِلِ
- ٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ لَا أُظَنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ
- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ

باب ميراث القاتل

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام "لا يتوارث" كان نفى التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان القاتل فقط، فإن المقتول يرث من القاتل إن مات القاتل قبله.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

ص: ٢٠٩

سَالِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَ لَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تَسَلَّمُهَا لِأَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ طَرَحْتَهُ عَاقِبَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهِهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَ لَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ

٧ الْحَسَنِ بْنِ بَنِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطِئاً

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

٩ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ هَلْ

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

و قال في القاموس: الغرة بالضم: العبد و الأمة.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: إن كان القتل عمدا ظلما فلا- خلاف في عدم الإرث، و إن كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء، جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحصن، و إن كان خطأ ففي منعه مطلقا أو عدمه مطلقا أو منعه من الدية خاصة أقوال.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و اتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص و يرثان الدية.

ص: ٢١٠

لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُقْتَلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
 ١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ
 يُقْتَلْ بِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ
 الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ تَأْدِيبَهُ فَقُتِلَ الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَرِثَهُ الْآبُ وَلَمْ تَلْزَمْهُ
 الْكُفَّارَةُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْآبِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ وَلَا يُسَمَّى

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن.

قوله "لو أن رجلا ضرب ابنه" قال في المسالك: ظاهرهم الاتفاق على أن تأديب الولد مشروط بالسلامة، وأنه يضمن ما يجنى عليه بسببه وإنما الخلاف في تأديب الزوجة، فالشيخ وجماعه ادعوا أن الحكم فيها كذلك، وبه قطع في الدروس و القتل يمنع القاتل من الإرث إذا كان عمدا ظلما، و لو اشتركوا في القتل منعوا، وإن كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة.
 وقال ابن أبي عقيل: لا يرث مطلقا، وقال المفيد و سلار يرث مطلقا وإن كان شبيه عمدا فكالعمد عند ابن الجنييد، و كالخطأ عند سلار.

وقال الفضل: لو ضرب ابنه تأديبا غير مسرف فمات ورثه، لأنه ضرب سائغ و لو أسرف لم يرث، و لو بط جرحه أو خراجه فمات ورثه، و كذا لو تلف بدابة يسوقها أو يقودها، و لا يرثه لو ركب دابة فأوطأها إياه، و لو أخرج كنيفا أو ظلّة أو حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه به ورثه، و لو قتل الصبي و المجنون قريبه ورثه و تبعه ابن أبي عقيل و نقله الكليني و الصدوق ساكتين عليه.
 وقال بعض الأصحاب: القتل بالسبب مانع و كذا قتل الصبي و المجنون و النائم و لا يحجب المتقرب بالقاتل.
 قوله "بمنزلة الإمام" قال في الشرائع: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له، و قيل:
 يجب على بيت المال، و الأول مروى.

ص: ٢١١

الْمِيرَامَ قَاتِلًا وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُشِيرًا لَمْ يَرْتَهُ الْأَبُ فَإِنْ كَانَ بِالابْنِ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ فَبَطَهُ الْأَبُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ وَهُوَ يَرْتَهُ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَالِاسْتِصْلَاحِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَإِلَى شِبْهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ أَبِيَّهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ لَمْ يَرْتَهُ وَلَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا فَوَطَأَتِ الدَّابَّةُ أَبِيَّهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ وَرْتَهُ وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عِيَاقِلَتِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرْتَةِ وَلَمْ تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ وَلَوْ أَنَّهُ حَفَرَ بئْرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ أَخْرَجَ كَنِيْفًا أَوْ ظُلَّةً فَأَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا وَارْتَا لَهُ فَقَتَلَهُ لَمْ تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَوَرْتَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ وَلَا وَجِبَ فِي ذَلِكَ دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ فَخُرَاجُهُ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ بِقَاتِلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ يَكُونُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ قَتْلًا وَإِنَّمَا أُلْزِمَ الدِّيَّةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ اخْتِيَاطًا لِلدَّمَاءِ وَلِنَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَكَيْلًا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوْرثَا وَكَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْقَاتِلُ يَحْجُبُ وَإِنْ لَمْ يَرِثْ قَالَ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ عَمِيدًا فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فَكَيْفَ يَرِثُ وَهُوَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَّةُ وَإِنَّمَا مُنِعَ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ اخْتِيَاطًا لِلدَّمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَيْلًا يَقْتُلَ أَهْلَ الْمِيرَاثِ بَعْضُهُمْ

قوله "فبطه الأب" قال في القاموس: بط الجرح: شقه.

وقال في الشرائع: من به سلعة فأمر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع، ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع إن كان وليا كالأب و الجد للأب، وإن كان أجنبيا ففي القود تردد، والأشبه الدية في ماله لا القود، لأنه لم يقصد القتل.

قوله "لم تلزمه الكفارة" قال في المسالك: مذهب الأصحاب أن الكفارة في الخطأ لا تجب إلا مع مباشرة القتل دون التسبب، وإطلاق النص يقتضى عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفا وغيره، فيجب على الصبي والمجنون فيخرج العتق والإطعام من مالهما، ولا يصام عنهما فإذا كملا خوطبا به، ولو ماتا أخرجت الأجرة من مالهما، وفي المسألة وجه بعدم وجوب الكفارة عليهما.

ص: ٢١٢

بَعْضًا طَمَعًا فِي الْمَوَارِيثِ بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ
 ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَهَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ نَرْتُهُمْ وَلَا يَرْتُونَا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً
 ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله "و القاتل يحجب" المشهور بين الأصحاب أن القاتل لا يحجب بل ادعى بعضهم عليه الإجماع.

باب ميراث أهل الملل

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

وقال في المسالك: اتفق المسلمون على أنه لا يرث كافر مسلماً، واتفق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر، وذهب جماعة من العامة على أنه يرث المسلم الكافر، وذهب أكثر العامة إلى نفي التوارث من الطرفين محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وآله "لا يتوارث أهل ملتين." "وأجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الجانبين، وقد ورد هذا الجواب مصرحاً في رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام، والمشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في النحل، وخالف أبو الصلاح فقال: يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار، ولا ترثهم الكفار، وقال أيضاً:

المجبر والمشبه وجاهد الإمامة لا يرثون المسلم، وعن المفيد رحمه الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة، والمرجئة والخوارج من الحشوية، ولا يرث هذه الفرق مؤمناً.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

ص: ٢١٣

فَيْسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ وَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ
 ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ
 الْمُشْرِكُ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ

٤ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ - النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ
 نَعَمْ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَتَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ وَ
 الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَلَا يَرِثُهُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ
 لَا تَرِثُهُ

بَابُ آخَرُ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ أَخٌ مُسْلِمٌ وَ ابْنٌ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

باب آخر في ميراث أهل الملل

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

ص: ٢١٤

أُخْتِ مُسْلِمٌ وَلِلنَّصِيرَانِي أَوْلَادٌ وَزَوْجُهُ نَصَارَى قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلثِي مَا تَرَكَ وَيُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ ثُلثُ مَا تَرَكَ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قِيلَ لَهُ كَيْفَ
 يُنْفِقَانِ قَالَ فَقَالَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِينَ ثُلثِي النَّفَقَةِ وَيُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلْثِ ثُلثَ النَّفَقَةِ فَإِنْ أَدْرَكُوا قَطَعَا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَوْلَادُ
 وَهُمْ صِغَارٌ قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ

قوله "و ابن أخت مسلم" إذا كانا لأب و أم أو لأب. قوله عليه السلام "يدفع ما ترك أبوهم" قال في المسالك: قد تقرر فيما سلف أن الولد يتبع أبويه في الكفر، كما يتبعهما في الإسلام، وإن من أسلم من الأقارب الكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث، و من أسلم قبله يشارك أو يختص، لكن ذهب أكثر الأصحاب خصوصا المتقدمين منهم كالشيخين و الصدوق و الأتباع على استثناء صورة واحدة، و هي ما إذا خلف الكافر أولادا صغارا غير تابعين في الإسلام لأحد، و ابن أخ و ابن أخت مسلمين، فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم يارثهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة، و إلا استقر ملك المسلمين عليها، و استندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين، و قد اختلف في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الإسناد على طرق أربع.

أولها: أن المانع من الإرث هنا الكفر، و هو مفقود في الأولاد. و هو ضعيف لأن المانع عدم الإسلام و هو حاصل، بل الكفر أيضا حاصل بالتبعية.

و ثانيها: تنزيلها على أن الأولاد أظهروا الإسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان إسلاما مجازيا بل قال بعضهم: بصحة إسلام الصغير، فكان قائما مقام إسلام الكبير لا في استحقاق الإرث بل في المراعاة، و منعها من القسمة الحقيقية إلى البلوغ لينكشف الأمر. و ثالثها: تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا و أسلموا سبق منهم الإسلام في حال الطفولية أم لا. و يضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة.

ص: ٢١٥

إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِينَ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثِي مَا تَرَكَ وَيَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبِيلَ أَنْ يُقَسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ الشُّدُسُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وُلْدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ

و رابعها: و هو مختار المختلف تنزيلها على الاستحباب. و هذا أولى، و أفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذى القرابة المسلم مع الأولاد، و ردها أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول، ثم قال (ره): و الحق أن الرواية ليست من الصحيح، و إن وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة فى المختلف و الشهيد فى الدروس و الشرح و غيرهما، لأن مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق: بل و لا مدح، فصحتها إضافية فيتجه القول بإطراحها أو حملها على الاستحباب. انتهى.

و أقول: أكثر الأصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذى دل عليه الخبر إلا الشهيد (ره): فى الدروس، حيث أو رد الخبر بعينه، إذ الخبر يدل على أن مع عدم إظهار الأولاد الإسلام المال للوارثين، لكن يجب عليهم الإنفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا و ليس فيه إنهم إذا أظهروا الإسلام يؤدون إليهم المال، و على أنه مع إظهارهم الإسلام فى صغرهم لا يدفع الإمام المال إليهما بل يأخذ المال و ينتظر بلوغهم، فإن بقوا على إسلامهم دفع إليهم المال، و إلا دفع إليهما، فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغى أن لا يتعدوا مفاده و الله يعلم.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٢١٦

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَمَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمَوَارِيثُ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ

بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمَلَلِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ص

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

وقال في الدروس: من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساويا، وانفرد إن كان أولى، سواء كان الموروث مسلما أو كافرا و النماء كالأصل و لو اقتسموا أو كان الوارث واحدا فلا شيء له و في تنزل الإمام منزلة الوارث الواحد و اعتبار نقل التركة إلى بيت المال أو توريث الوارث مطلقا أوجه، و لو كان الوارث أحد الزوجين فالأقرب المشاركة مع الزوجة، لأن الأقرب مشاركة الإمام إياها دون الزوج، لأن الأقرب انفراده بالتركة، و في النهاية يشارك مع الزوجين.

باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٢١٧

جَعْفَرِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قَسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ص

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقَسَمَ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ وَيَبْطُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وِلَادَتِهِمْ مِثْلَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ لَا مِنْ وَجْهِ الْأَنْسَابِ الْخَطِئِ

و هذا الخبر الآتي يحتملان وجوها: منها: أنه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنه يشاركهم و لو كان امرأة، ردا على بعض العامة أنه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الأخبار.

ومنها: أن يكون المراد منها أنه يجري على أهل الذمة أحكام المواريث و ليست كغيرها من الأحكام بأن يكون مخيرا في الحكم أو الرد إلى ملتهم.

ومنها: أن يكون المراد أنهم إذا أسلموا و كان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام و ليس لهم أن يقولوا إن المال انتقل إلينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه، و الظاهر من العنوان أن الكلينى حمله على أحد الأخيرين.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام "حظوظهن منه" فإن أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث، و كذا في التهذيب و فى الاستبصار للنساء و الرجال كالخبر الأول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح موقوف.

و قال فى المسالك: لما كان المجوس يستحلون نكاح المحرمات فى شرع الإسلام

ص: ٢١٨

وَقَالَ الْفَضْلُ - الْمَجُوسُ يَرْتُونَ بِالنَّسَبِ وَلَا يَرْتُونَ بِالنِّكَاحِ فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِيٌّ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ أُمُّهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قَبْلِ
 أَنَّهَا أُمٌّ وَلَا يَسُ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَأَنَّهَا زَوْجَةُ شَيْءٍ فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَهِيَ أُخْتُهُ وَابْنَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ
 عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَسُ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٍ لِأَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ أُمُّهَا فَإِنَّ
 هَذِهِ أُخْتُهُ لِأَنَّهَا النِّصْفُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَ الْبَاقِي رُدَّ عَلَيْهَا وَلَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَلَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا زَوْجَةُ شَيْءٍ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ
 وَهِيَ أُمُّهَا وَأَخَاهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَلَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُمُّهَا شَيْئًا وَ هَذَا كُلهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ
 تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَادُهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الْإِبْنَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَهِيَ
 أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَ تَرَكَتْ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا فَالْمَالُ لِأُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّه لَيْسَ لِلْأَخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ شَيْءٌ

جعل لهم بواسطة سبب فاسد، و يترتب عليه نسب فاسد فاختلف الأصحاب في توريثهم بهما بعد اتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما
 عند ما على أقوال ثلاثة.

أحدها: الاقتصار على الصحيح منهما، و هو مذهب يونس بن عبد الرحمن، و اختاره أبو الصلاح و ابن إدريس، و العلامة في
 المختلف.

و ثانيهما: أنهم يورثون بالنسب الصحيح و الفاسد، و بالسبب الصحيح خاصة، و هو خيرة الفضل بن شاذان و نقله المحقق عن المفيد
 و استحسنته.

و ثالثها: أنهم يورثون بالصحيح و الفاسد منهما، و هو اختيار الشيخ في النهاية و كتابي الأخبار، و أتباعه و سلار.

ص: ٢١٩

بَابُ مَنْ يَتْرُكُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضَهُمْ مُسْلِمُونَ وَ بَعْضَهُمْ مُشْرِكُونَ

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَمِيًّا أَسْلَمَ وَ أَبُوهُ حَيٌّ وَ لِأَبِيهِ وَ لِدُّ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَ رِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَ لِدُّهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ

بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرفوع.

و ظاهر هذا الخبر و الذى بعده أن الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة، و لعل الكليني (ره) أرجع الضمير إلى الأولاد المسلمين.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: كالحسن.

و قال الشيخ (ره): فى التهذيب: معنى قوله عليه السلام "هم على مواريتهم" أى على ما يستحقون من ميراثهم، و قد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم، و لو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيء.

باب ميراث الممالك

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٢٢٠

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمَّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقِيَّتِهِ الْمَالِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرَثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ أُمَّ مَمْلُوكَةً وَ أُخْتًا

و قد سبق الكلام في تلك الأخبار في باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

قوله "و أختا مملوكه" الواو إما بمعنى أو، أو الخبر محمول على التقيئه.

ص: ٢٢١

مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرِيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ثُمَّ تَعْتَقَانِ وَتُورَثَانِ قُلْتُ إِنْ أَبِي أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُضَيِّعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَيَقْوَمَانِ قِيَمَةً عِدَلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرِثَاهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرِيَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٌ وَلَهُ مَالٌ - أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَتُدْفَعَ إِلَيْهَا بِقِيَمَةِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ ع فَقَالَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَبَقِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَنَاتٌ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بِقِيَمَةِ الْمَالِ : قَالَ الْفَضْلُ فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فَإِنْ أَبِي مَوْلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَبِيعَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ وَهَذَا حُكْمٌ لَبَازِمٌ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ قِيَمَتَهُ تَامًّا وَ لَمَّا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا وَ فِي امْتِنَاعِهِ فَسَادُ الْمَالِ وَ تَعْطِيلُهُ وَ هُوَ مِنْهُيٌّ عَنِ الْفَسَادِ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَ أَحَبَّهَا وَ خَشِيَ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَيْهَا وَ خَافَ الْغَيْرَةَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى غَيْرِهِ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ وَلَدِهِ مِنْهَا قُلْنَا فَالْحُكْمُ يُوجِبُ تَحْرِيرَهَا فَإِنْ خَشِيَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتَ وَ أَحَبَّ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا فَلَهُ أَنْ يُعْتَقَهَا

الحديث السابع

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

قوله: "و في امتناعه فساد المال" أي القيمة أو المال الموروث.

ص: ٢٢٢

وَيَجْعَلُ مَهْرَهَا عِتْقَهَا حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْ مَلِكِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا مَا وَرِثَتْ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا وَرِثَتْ أَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهَا وَوَرِثَتْ النُّصْفَ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ الثُّلُثَ أَوْ الرُّبْعَ قِيلَ لَهُ يُعْتَقُ مِنْهَا بِحَسَابِ مَا وَرِثَتْ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَسْرِعِيَهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا فَعَلَّ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ تَخْدُمَهُ بِحَسَابِ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَعَلَّ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهَا عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَوَرِثَتْ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ لَا تَبْلُغُ قِيَمَةُ الْمَمْلُوكَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ الَّذِي هُوَ دِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِنْ كَانَتْ مَا وَرِثَتْهُ جُزْءًا مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُعْتِقَ مِنْهَا بِمَقْدَارِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا لَمْ يُعْبَأْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُعْتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ جُزْءًا وَكَسْرًا أَوْ جُزْءَيْنِ وَكَثِيرًا لَمْ يُعْبَأْ بِالْكَثِيرِ كَمَا أَنَّ الرِّكَاءَةَ تَجِبُ فِي الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ لَا تَجِبُ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ لَا تَجِبُ فِي مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ كَذَلِكَ هَذَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لِمَ جَعَلْتَ ذَلِكَ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ دُونَ أَنْ تَجْعَلَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ قِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مِوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَرَجِّ وَهِيَ الشُّهُورُ فَجَعَلَ الْمَوَاقِيتُ هِيَ الشُّهُورُ فَأَتَمَّ الشُّهُورَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَكَانَ الَّذِي يَجِبُ لَهَا مِنَ الرِّقِّ وَالْعِتْقِ

قوله: "ثم يدفع إليها" لم أر من الأصحاب من تعرض لذلك.

قوله: "قيل له يعتق منها" قال في الدروس: و لو قصر المال عن قيمته لم يفك على الأظهر، و نقل الأصحاب قولاً بالفك و يسعى في الباقي.

وقال الفضل بن شاذان: يفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزء من قيمته فلا يفك أخذا من عدة الشهور، و زعم أن الأمة لو تجاوزت قيمتها دية الحرة ردت إليها، حكاها عنه الكليني ساكتا عليهما، و يقهر المالك على البيع لو امتنع و المدبر و المكاتب كالقن، و لو كان المدبر صالحا للإرث فحكمه ما مر، و كذا أم الولد كالقن.

قوله: "لم يعبا بذلك" ظاهره أنه لا يعطون قيمة الكسر، و لا يخفى ما فيه، و يمكن حمله على أن المعنى أن الكسر لا يمنع جواز البيع، لأن الكسر بعد تمام

ص: ٢٢٣

مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّاسِ فَإِنْ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَمَاتَ وَ لَمْ يُبَيِّنْ هَلْ تَجْعَلُ لَهُ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ كَمَا فَعَلْتَهُ لِلْمُعْتِقِ قِيلَ لَهُ لَا وَ لَكِنَّهُ نَجْعَلُ لَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْعِدَدِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ أَصْلُ الْعِدَدِ كُلِّهِ الَّذِي لَا تَكَرَّرُ فِيهِ وَلَا تُقْصَانُ فِيهِ عَشْرَةٌ فَأَخَذْنَا الْأَجْزَاءَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهُوَ تَكَرَّرٌ لِأَنَّكَ تَقُولُ إِحْدَى عَشْرَةَ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ هَذَا تَكَرَّرُ الْحِسَابِ الْأَوَّلِ وَ مَا نَقَصَ مِنْ عَشْرَةٍ فَهُوَ نُقْصَانٌ عَنِ حِدِّ كَمَالِ أَصْلِ الْحِسَابِ وَ عَنِ تَمَامِ الْعِدَدِ فَجَعَلْنَا لِهَذَا الْمُوصَى لَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعِدَدِ وَ هَكَذَا رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لَهُ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ وَ جَعَلْنَا لِلْمُعْتِقِ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثِينَ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ وَ هَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ الشُّهُورَ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَالَ فَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِلْمَمْلُوكِ مَالًا هَلْ يُعْتَقُ بِذَلِكَ الْمَالِ كَمَا أُعْتِقَ بِالْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَمَّا أَنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْمَالِ رَبُّ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ وَ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ أَحَدٌ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ فَيَبْقَى مَالٌ لَا رَبَّ لَهُ وَ الْهَبَةُ لَهَا رَبُّ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ إِنْ أَرَلْنَا عَنِ الْمَمْلُوكِ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ الْقَائِمِ وَ قَدْ رَضِيَ رَبُّهُ بِمَا صَبَحَ الْمَمْلُوكُ فَهَذَا لَا يُشْبِهُ ذَاكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَابُ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ

الجزء، وإنما المانع الكسر قبل تمامه و هو بعيد.

قوله "من طريق المواقيت" لعل المراد أن العبد المبعوض إذا هاباه مولاه كانت مهاباته بحساب الشهر فيخدم المولى أياما منه و يعمل لنفسه أياما.

باب أنه لا يتوارث الحر والعبد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٢٤

دَرَّاجٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ
 ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ
 ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ
 وَالْمَمْلُوكُ
 ٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يَرِثُ
 بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ
 ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمَّ
 نَصْرَانِيَّةٌ وَلِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ

قال الشيخ (ره): الوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه، لأن المملوك لا يملك شيئاً
 فيرثه الحر، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: والمراد بالطلاق المطلقة البائنة أو العبد المعتق مجازاً. قال الجوهرى: الطلاق الأسير الذى أطلق عنه إيساره.

باب الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

ص: ٢٢٥

مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهُ ابْنُ ابْنَيْهَا الْحُرُّ

بَابُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَمَا شَتَرَى أُمَّهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكَ وَ أُعْتِقُكَ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكَ فَلَانَ بِنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتَهُ أَعْطَيْتَنِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَ عَلَيَّ أَنْ تُعْطِيَنِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ فَضَرَيْتَ بِذَلِكَ فَأَعْطَنِي عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِينَنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرْطُ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أُجِرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْنَهَا أَنْ تَفِيَّ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ

باب

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله: "و عليها أن تفي له" لزومه إما من طريق الجعالة أو العهد أو النذر:

أو الاشتراط في العتق، فإنه يجوز اشتراط المال في العتق على الأشهر، و الأخير أظهر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

و هذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء و هبته و اشتراطه، و قال الشيخ: إن شرط عليه يعني المكاتب أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره انتهى.

أقول: لا يتوهم التنافي بينه و بين الخبر السابق، لأن الخبر السابق كان فيه

ص: ٢٢٦

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتِبِينَ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُكَاتِبُ يَرِثُ وَ يُورِثُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا أَدَى

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُكَاتِبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَى بَعْضَ مُكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مُكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ

اشترط ما له لغيره، و هذا اشترط مال غيره لغيره، فتأمل.

باب ميراث المكاتبين

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

وقال في الشرائع: إذا مات المكاتب و كان مشروطا بطلت الكتابة، و كلما تركه لمولاه و أولاده رق، و إن لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما أداه، و كان الباقي رقا لمولاه، و لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق، و لو رثته بقدر ما فيه من حرية، و يؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة، و لو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم، و مع الأداء ينعتق الأولاد، و هل للمولى إجبارهم على الأداء؟ فيه تردد، و فيه رواية أخرى يقتضى أداء ما تخلف من أصل التركة، و يتحرر الأولاد و ما يبقى فلهم، و الأول أشهر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٢٢٧

حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا يَرِثُ وَلَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ لِأَنَّهُ مَكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقَ وَلَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

٤ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَكَاتِبِ تُوْفِيَّ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثْتَهُ وَمَا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَكَاتَبٌ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مَكَاتِبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَ لَدًا قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِي الرَّقِّ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لَمَّا قَبِلَ الْمَكَاتِبَةَ وَ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعِيدٌ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدَّى عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ

٦ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ يُؤَدَّى بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ

و لم يتعرض عليه السلام لحكم الوصية فليل: إنه يصح له تمام الوصية، و المشهور أنه كالميراث.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

و ظاهره أنه لو كان مكاتباً مطلقاً يتحرر أولاده الذين كانوا له قبل الكتابة، و هو خلاف المشهور إلا أن يحمل على أنه كاتبهم مع أبيهم.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

و حمل على المشهور على أنه يؤدي ما بقي على ابنه مما يخصه من المال لا من

ص: ٢٢٨

حُرّاً وَ أَدَى إِلَى الْمَوَالِي بَقِيَّةَ الْمُكَاتِبَةِ وَ وَرَثَ ابْنَهُ مَا بَقِيَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مُكَاتِبٍ مَاتَ وَ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتِبَتِهِ شَيْئاً وَ تَرَكَ مَالاً وَ لَهُ وَلَدَانُ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مُكَاتِبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالاً قِيَمَتُهُ مِائَةٌ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ مِنَ الضَّامِنِ لَجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لَجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ

الجميع.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام: "الضامن لجرائر المسلمين" أي الإمام عليه السلام.

باب ميراث المرتد عن الإسلام**الحديث الأول**

الحديث الأول

: مرسل.

و قال في الدروس: المرتد يرثه المسلم، و لو فقد فالإمام، و لا يرثه الكافر على الأقرب، و قال الصدوق: لو ارتد من مله فمات ورثه الكافر، و في النهاية: روى ذلك، و رواه ابن الجنيد عن ابن فضال و ابن يحيى عن الصادق عليه السلام.

ص: ٢٢٩

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وُلَّادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ وَ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ

٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَيَّ وَ لِدِهِ

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ وَثْقَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ خَطَّابُ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام "فلا توبة له" حمل على الفطرى.

باب ميراث المفقود

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

وقال فى الشرائع: من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبه منقطعاً يجب أن

ص: ٢٣٠

عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَبَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَ لَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا قَالَ فَاطْبُوبُهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينُ وَ حَرَكَكَ يَدَيْهِ
 قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ كَسْبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ
 جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ

٢ يُونسُ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ
 وَ لَا يَدْرِي أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَ لَا نَسَبًا وَ لَا بَلَدًا قَالَ اطْلُبْ قَالَ إِنْ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَاتَّصَدَّقْ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ

٣ يُونسُ عَنْ نَصِيرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ ع قَدْ وَقَعَتْ عِنْدِي مَائَتَا دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ
 وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأَيْتُكَ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَضِنَعُ بِهَا فَقَدْتُ ضِمَّتْ بِهَا ذُرْعًا فَكَتَبْتُ اعْمَلْ فِيهَا وَ أَخْرِجْهَا صِدْقَةً
 قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ

ينوى قضاءه، و أن يعزل ذلك عند وفاته، و يوصى به ليوصل إلى ربه أو إلى وارثه إن ثبت موته، و لو لم يعرفه اجتهد في طلبه، و مع
 اليأس يتصدق به على قول.

و قال في المسالك: القول للشيخ و جماعة، و توقف المصنف و العلامة في كثير من كتبه لعدم النص على الصدقة، و من ثم ذهب ابن
 إدريس إلى عدم جوازها، و لا شبهة في جوازه إنما الكلام في تعيينه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال في القاموس: الفندق كقنفذ. الخان للسبيل، و قال في مصباح اللغة: ضاق بالأمر ذرعا: شق عليه، و الأصل ضاق ذرعه أي طاقته و
 قوته، و أسند الفعل إلى الشخص و نصب الذرع على التميز.

ص: ٢٣١

٤ يُؤْنَسُ عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ ع أَنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ فَكَتَبَ ع ائْتِرْكُهُ عَلَى حَالِهِ

٥ يُؤْنَسُ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع الْمَفْقُودُ يُتْرَبَصُّ بِمَالِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع - عَنْ دَارٍ كَانَتْ لَامْرَأَةٍ وَ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَةٌ فَغَابَ الْإِبْنُ بِالْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتْ ابْنَتَهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصًا مِنْهَا وَ بَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةً إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبِ الْإِبْنِ وَ مَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنْ لَا يَحِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَيْسَ يُعْرِفُ لِلْإِبْنِ خَبْرٌ فَقَالَ لِي وَ مُنْذُ كَمْ غَابَ فَقُلْتُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

قال في الشرائع: المفقود يتربص بما له، و في قدر التربص أقوال: قيل: أربع سنين و هي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله، و في الرواية ضعف و قيل:

تباع داره بعد عشر سنين، و هو اختيار المفيد، و هي رواية علي بن مهزيار "عن أبي جعفر عليه السلام في بيع قطعته من داره" و الاستدلال بمثل هذه تعسف، و قال الشيخ: إن دفع إلى الحاضرين و كفلوا به جاز، و في رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام "إذا كان الورثة ملاء اقتسموه فإن جاء ردوه عليه" و في إسحاق قول، و في طريقها سهل بن زياد و هو ضعيف. و قال الشيخ في الخلاف: لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة و هذا أولى.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال في القاموس: الشقص بالكسر: الجزء من الشيء و النصيب.

ص: ٢٣٢

فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ عَيْبَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يُشْتَرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا انْتَظَرُ بِهِ عَيْبَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ يَجِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ
 ٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ وَ لَمْ
 يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْعَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَقَدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِيءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ
 الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عٍ مِثْلَهُ
 ٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عٍ قَالَ
 سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ وَ لَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْعَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ
 حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ فَقَدَ الرَّجُلُ فَلَمْ
 يَجِيءَ قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَنِ الْمَفْقُودِ يَحْسِبُ مَالَهُ الْوَرَثَةُ عَلَى قَدْرِ
 مَا يُطَلَّبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ حَبَسَ الْمَالُ وَ أَنْفَقَ عَلَى وُلْدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ
 سِنِينَ

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق. و السند الآخر ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق.

ص: ٢٣٣

باب ميراث المُسْتَهْلِ

- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّكَ وَرثَ إِنَّهُ رَبُّمَا كَانَ أَخْرَسَ
- ٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيْنَا يَرِثُ وَ يُوْرثُ فَإِنَّهُ رَبُّمَا كَانَ أَخْرَسَ
- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ

باب ميراث المستهل

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

وقال في الدروس: إرث الحمل ممنوع إلا أن ينفصل حيا، و لو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه و آله "السقط لا يرث و لا يورث" و لا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة و رث إذا انفصل حيا و لا يشترط استقرار الحياة، فلو سقط بجناية جان، و تحرك حركة تدل على الحياة و رث و انتقل ماله إلى وارثه، و لا اعتبار بالتخلص الطبيعي، و لو خرج بعضه ميتا لم يرث، و لا يشترط الاستهلال، لأنه قد يكون أخرس، بل تكفى الحركة البينة، و رواه عبد الله بن سنان باسقاط استماع صوته محمولة على التقية.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح و لا خلاف بين الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربح ميراث المستهل

ص: ٢٣٤

الَّتِي قَبَلْتَهَا أَنَّهُ اسْتَهْلَ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ
 ٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهْلَ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ
 يُورَثُ الرَّبْعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النُّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ
 ٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيرَاثِ الْمَنْفُوسِ مِنَ
 الدِّيَةِ قَالَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ
 ٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَمَّا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا
 حَتَّى يَسْتَهْلَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ
 بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْتَى
 ١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ

و ربع الوصية، و كذا شهادة المرأتين في النصف و الثلاث في ثلاثة الأرباع، و اختلف في ثبوت النصف بشهادة الرجل الواحد و
 المشهور الثبوت، و قيل بثبوت الربع فيه و قيل بعدم الثبوت أصلا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق على الظاهر .

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

باب ميراث الخنثى

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٢٣٥

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَهُ قُبْلٌ وَ ذَكَرَ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ إِنْ كَانَ يُبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ يُبُولُ مِنَ الْقُبْلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى
٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يُورَثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يُبُولُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَوْلُودُ يُوَلَدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُورَثُ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعُ

و قال فى المسالك: من علامات الخنثى البول، فإن بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلى إجماعاً، فإن بال منهما معا اعتبر بالذى يخرج منه البول أولاً إجماعاً، فإن اتفقا فى الابتداء فالمشهور أنه إن انقطع عن أحدهما البول أخيراً فهو الأصىلى.
و قال ابن البراج: الأصىلى ما سبق منه الانقطاع كالابتداء و هو شاذ، و ذهب جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد و المرتضى إلى عدم اعتبار الانقطاع أصلاً، ثم اختلفوا بعد ذلك، فذهب الشيخ فى الخلاف إلى القرعة و ادعى عليه الإجماع، و ذهب فى المبسوط و النهاية و الإيجاز و تبعه أكثر المتأخرين إلى أنه يعطى نصف نصيب ذكر و نصف نصيب أنثى.
و ذهب المرتضى و المفيد فى كتاب الأعلام مدعين عليه الإجماع إلى الرجوع إلى عد الأضلاع لرواية شريح

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: كالموثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام "فمن حيث ينبعث" فسر بأن المراد به من حيث ينقطع أخيراً، و لا يخفى بعده، بل الظاهر أن المراد به أنه ينظر أيهما أشد استرسالاً و أدر، و قال

ص: ٢٣٦

فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وُورَتْ مِيرَاثُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَيَا لِلذُّكُورِ وَمَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُورَثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ إِنْ يِيَالٍ مِنَ الذَّكَرِ وَرَّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَإِنْ يِيَالٍ مِنَ الْمَوْضِعِ الْأُنْثَى وَرَّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى وَعَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَيَا لِلرِّجَالِ وَلَا لَهُ مَيَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا تَقَبَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ نَحَى بِبَوْلِهِ وَرَّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْحَى بِبَوْلِهِ وَرَّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى

٥ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَيَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَيَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدْرَجَ قِيلَ فَإِنْ اسْتَدْرَجَا جَمِيعًا قَالَ فَمِنْ أُنْبَعِدَهُمَا

فِي الْقَامُوسِ: بَعَثَهُ كَمَنْعَهُ: أَرْسَلَهُ فَانْبَعَثَ، وَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ "فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدْرَجَ" وَقَالَ فِي الشَّرَائِعِ: لَوْ اجْتَمَعَ مَعَ الْخُنْثَى ذَكَرٌ مَتَقَنَّ قِيلَ: يَكُونُ لِلذَّكَرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَ لِلخُنْثَى ثَلَاثَةَ، وَ لَوْ كَانَ مَعَهُمَا أَنْثَى كَانَ لِهَمَا سَهْمَانِ، وَقِيلَ: بَلْ تَقْسَمُ الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ، وَ يَفْرَضُ فِي مَرَّةٍ ذَكَرًا وَ فِي الْآخَرَى أَنْثَى، وَ يُعْطَى نِصْفَ النِّصْبَيْنِ.

أَقُولُ: الْمَشْهُورُ هُوَ الثَّانِي، وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَخْبَارَ لَا تَأْبَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُمَا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق و آخره مرسل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "فَمِنْ أُنْبَعِدَهُمَا" أَي زَمَانًا فَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِاعْتِبَارِ تَأْخِرِ الْانْقِطَاعِ، لَكِنْ سَبَقَ أَنْ يُعْتَبَرَ الْاسْتَدْرَارُ يَخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ، أَوْ مَكَانًا فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنْ شِدَّةِ الْانْبِعَاثِ وَ الْاسْتَدْرَارِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ.

ص: ٢٣٧

باب آخر منه

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ قَالَ سِئِلَ وَأَنَا عِنْدَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ يُجِيلُ السَّهَامَ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَثَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول، و في كتب الرجال إسحاق المرادي.

قال في القاموس: و دحضت الحجة دحوضاً بطلت، و قال في المسالك: من ليس له الفرغان إما بأن يفقد أو يخرج الفضلة من دبره أو يفقد الدبر أيضاً، و تخرج من ثقبه بينهما، أو يكون له هناك لحمه رابيه يخرج منها، أو بأن يتقيأ ما يأكله كما نقل وقوع ذلك كله، فالمشهور أنه يورث بالقرعة لأخبار كثيرة، منها صحيحة الفضيل و باقي الأخبار خالية من الدعاء، و يظهر من المصنف اعتباره في القرعة، و لو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محال القرعة، و في مرسله ابن بكير في مولود ليس له ما للرجال إلى آخره و عمل بها ابن الجنيد، و يظهر من الشيخ جواز العمل بها، و إن كانت القرعة أحوط، لأنه لما ذكرها مع تلك الأخبار قال إنه لا تنافي بينهما، لأنه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أو أنثى استعمل القرعة، فأما إذا أمكن على ما تضمنه الرواية الأخيرة فلا تمنع العمل عليهما، و إنما الأوله أحوط و أولى، و الأصح اعتبار القرعة لما ذكرناه من صحة الرواية، و كثرتها و ضعف الأخرى بالإرسال و القطع فضلاً عن غيرهما.

ص: ٢٣٨

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُتْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى سَهْمِ آخَرَ أَمِيَّةَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ - اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَيُبَيِّنُ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سَهْمِ مُبَهَّمِهِ ثُمَّ تُجَالُ السَّهْمُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَالْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُرِّبَلُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا ذُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْلِمِينَ فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُجَالُ السَّهْمُ عَلَيْهِ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُورَثُهُ أَمْ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَى ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَى قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ تُجَالُ عَلَيْهَا السَّهْمُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

قَالَ وَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ

بَابُ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَذْرَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنْ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

باب

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و ظاهره أن الرؤية بالانطباع و إن أمكن أن يقال: إن المراد أنهم يرون شبحاً بحسب ما يتخيل، و يتوهم ظاهراً و ما نهى عنه من رؤية الأجنبيَّة محمول على ما

ص: ٢٣٩

يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ وَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُنْثَى وَقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ يُورَثُ الْخُنْثَى مِنَ الْمَبَالِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَةُ الْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرَّجَالُ أَوْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مِمَّا لَمْ يَجِدْ فَأَحْبَابُهُ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع عَنْهَا أَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ ع فِي الْخُنْثَى أَنَّهُ يُورَثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَ يَنْظُرُ قَوْمٌ عُذُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآةً وَ يَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُرْيَانَةً فَيَنْظُرُونَ فِي الْمِرْآةِ فَيَرَوْنَ شَبَحًا فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنَ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَ لِدَ عَلِيٍّ ع عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِي حَقِّهِ وَاحِدٌ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُورَثُ

هو المتعارف منها كما يشهد به العرف و اللغة، و على التقديرين يدل على جواز رؤيته ما يحرم النظر إليه في المرأة و الماء و نحوهما، إلا أن يقال: إنما جوز هذا للضرورة، و إنما قدم هذا الفرد من الرؤية، لأنه أقل شناعته و أبعد من الريبه، فلا ينافي كونه محرما في حال الاختيار، لكنه بعيد و المسألة في غاية الإشكال.

باب آخر [منه]

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف بسنديه.

و فيما رأينا من النسخ محمد بن القاسم الجوهري، و كذا نقله الشيخ، و الأظهر القاسم بن محمد كما سيأتي آنفا و قد تكرر في الأسانيد و عليه فتوى الأصحاب.

و ينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص بإيقاظ أحدهما كان يصيح في أذنه، و لذا لم يذكر الأصحاب الصياح، بل قالوا، يوقظ أحدهما.

و قال في القاموس: الحقو بفتح الحاء و سكون القاف: معقد الإزار عند الحضر.

ص: ٢٤٠

مِيرَاثِ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ
٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقِّهِ وَاحِدٌ مُتَرَوِّجَةً تَغَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ قَالَ وَحَدَّثَنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ وَكَانَا حَائِكَيْنِ يَعْمَلَانِ جَمِيعًا عَلَى حَفٍّ وَاحِدٍ
بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنُصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ
٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف موقوف.

وقال في الصحاح: قال الأصمعي: الحفة المنوال، وهو الخشبة التي يلف عليها الحائك الثوب، قال: والذي يقال له الحف: هو المنسج قال أبو سعيد: الحفة المنوال ولا يقال له حف وإنما الحف: المنسج.

باب ميراث ابن الملاعنة

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور بسنديه.

وقال في الدروس: اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفى من جانب الأب والابن، فيرث الابن أمه وترثه، وكذا يرثه ولده و قرابة الأم وزوجه وزوجته.

ص: ٢٤١

فَلَأَقْرِبَ النَّاسِ إِلَىٰ أُمَّهِ أَخْوَالَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَلَأَيْنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَضُرِبَ الْحِدُّ وَإِنْ أَبِي لَاعَنَ وَكَمْ تَحَلَّ لَهُ أَيْدَاءٌ وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحِدُّ وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَكَمْ يَرِثُهُ الْأَبُّ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ وِلْدِ الْمَلَأَيْنِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمَّهُ فَقُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام "أنه لا يرث أخواله" مع أنهم يرثونه، و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان، فإن اعترف وقعت الموارثة بينه و بين أخواله، و به روايات، و الأقرب الموارثة مطلقا، لروايه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام "و إن قذف رجل امرأته" أى غير الزوج، قوله عليه السلام "فإن ادعاه أبوه" قال فى المسالك: ذهب الشيخ و الأ- كثر إلى أنه مع اعتراف الأب لا- يرث الابن أقارب الأب و لا العكس، و ذهب أبو الصلاح و العلامة فى بعض كتبه إلى التوارث حينئذ من الجانبين، و قيل: يرثهم و لا يرثونه، و فصل العلامة فى بعض كتبه بأنهم إن صدقوا الأب على اللعان لم يرثهم و لا يرثونه، و إن كذبوه و يرثهم و يرثونه، و الأشهر الأول، و أما توريث الابن من الأب و عدم توريث الأب من الابن فلا خلاف فيه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٤٢

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَاتْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةٌ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَمَّا تَحَلَّى لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخُوَالَهُ فَقُلْتُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ [الابن]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَى وَ لَدَهَا وَ أَقْرَبَ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَدُهُ وَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى

٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَامٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام "له إخوة" أي للأم أو للأب و الأم، و قال في الشرائع: لا عبرة بنسب الأب هنا فلو خلف أخوين أحدهما لأبيه و أمه و الآخر لأمه فهما سواء، و كذا لو كانا أختين أو أخا و أختا و أحدهما للأب و الأم أو خلف أخا و أختا لأبويه مع جد أو جدة، المال بينهم أثلاثا و سقط اعتبار نسب الأب.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

ص: ٢٤٣

وَ اتَّفَقَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعِيدَ الْمَلَاعِنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ
أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا تَحَلَّتْ لَهُ أَيْدًا فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْعَلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْعَلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَتُهُ
أُمُّهُ قُلْتُ فَهَوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ

٩ عَنْهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ وَ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا
يَرِثُهُمْ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ
الْمَلَاعِنَةِ إِذَا تَلَاعَنَّا وَ تَفَرَّقَا وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَدَى وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدْعُ
وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِيَةِ جَلَدَ الْحَدَّ
قَالَ الْفَضْلُ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ إِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ وَ أَخْوَالُهُ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ مِيرَاثِ الْأَخْوَالِ
وَ الْخَالَاتِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وُلْدًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ وَ إِنْ تَرَكَ الْأُمُّ فَالْمَالُ لَهَا وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً فَعَلَى مَا

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

وقال في الاستبصار: لا- تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية، لأن ثبوت الموارثة بينهم إنما تكون إذا أقر به الوالد بعد انقضاء
الملاعنة، لأن عند ذلك تبعد التهمة عن المرأة و تقوى صحة نسبه، فيرث أخواله و يرثونه، و الأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقر والده
به بعد الملاعنة، فإن عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة، بل يرثونه و لا يرثهم لأنه لم يصح نسبه.

قوله "و إن ترك الأم" هذا هو المشهور، و قيل: مع عدم عصبه الأم يرد.

ص: ٢٤٤

بَيْنَا مِنْ سِهَامِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَئَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَجَدًّا فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَإِنْ تَرَكَ أَخًا وَجَدًّا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتِهِ وَجَدًّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَطْنٍ وَلَا يُشْبَهُ هَذَا ابْنَ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ وَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَأُمَّرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ أُمَّرَأَتَهُ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَخَالَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَإِنْ مَاتَ ابْنُهُ مُلَاعِنَةً وَتَرَكَ زَوْجَهَا وَابْنَ أُخِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ لِأَنَّهُ كَأَنَّهَا تَرَكَتْ أَخًا لِأُمِّهِ وَابْنَ أَخٍ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِلأَخِ لِلأَخِ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ

الزائد على الثلث على الإمام عليه السلام، و فرق الصدوق بين حضور الإمام عليه السلام و غيبته، فحكم بالرد على الإمام على الأول. قوله: "و إن ترك ابن أخته و جده" المشهور عدم الفرق، و أنهما يرثان مع الجد، و إن بعد، لاختلاف الجهة، و لا يخفى أن العلة التي ذكرها سابقا جارية هنا، فلا يظهر للفرق وجه، قوله: "و ما بقى فللجد" هو خلاف المشهور.

باب آخر في ابن الملاعة

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و حملة الشيخ في التهذيب على التقيّة، و قال في الدروس: لو انفردت أمه فلها الثلث تسمية و الباقي ردا لرواية أبي الصباح و زيد الشحام عن الصادق عليه السلام، و روى أبو عبيدة أن لها الثلث و الباقي للإمام عليه السلام، لأنه عاقلته، و مثله روى زرارة عنه عليه السلام

ص: ٢٤٥

تَرْتُهُ أُمَّهُ الثَّلَاثَ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ
بَابُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ
ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَتْ رِجَالُهُنَّ وَ انْتَفَرَضُوا وَ صَارَ رَجُلًا وَ زَوْجَتُهُ وَ أَدْخَلْنَاهُ فِي مَنَازِلِهِنَّ وَ فِي يَدِي رَجُلٍ دَارٌ- فَبَعَثَ إِلَيْهِ
عَصَبَةُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ الَّذِينَ انْتَفَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَ قَدْ عَرَفَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ قِصَّتَهُ وَ أَنَّهُ
مُدَّعٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ فَقَالَ لِي يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي
يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ يَعْنِي عَصَبَةَ النِّسَاءِ- لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ لِهَذَا الْمُدَّعِي مِيرَاثًا بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِي

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

أن عليا عليه السلام قضى بذلك، و عليها الشيخ بشرط عدم عصبه الأم، و هو خيره ابن الجنيد و قال الصدوق بها حال حضور الإمام
عليه السلام لا حال الغيبة.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

قوله "يعني عصبه النساء" لعله كلام الكليني أو بعض الرواة، و يحتمل أن يكون مراده عليه السلام أنه إذا عرف أنه غير ملحق بهم و
ادعوه كذبا فلا يعطه شيئا و إن لم يعلم ذلك و ثبت عنده بشهادة النساء كونه ولدا لهم فليعطه، و إن لم يثبت يعطى غير ميراث النساء
سائر الوراث، لعدم تعدى تعارفهن له إلى غيرهن كما هو المشهور بين الأصحاب.

باب ميراث ولد الزنا

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

ص: ٢٤٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادَّعَىٰ وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّوْنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَىٰ مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا كَرَامَةً يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَابًا إِلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمَهُ الْوَلَدُ لِغَيْئِهِ لَا يُورَثُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَىٰ ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّوْنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمَهُ الْوَلَدُ لِغَيْئِهِ لَا يُورَثُ

قوله عليه السلام "إلا رجل يدعى ابن وليدته" كان الاستثناء منقطع، ويحتمل أن يكون المراد أنه إذا علم أنه زنى رجل بهذه الأمة، و احتمال كون هذا الولد منه، و ادعى مالكة ذلك يلحق به و إن كان في الواقع ولد زناء.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

و في القاموس: ولد غية و يكسر زنية.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٤٧

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّانَا لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلِيٍّ نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ بَابٌ آخَرٌ مِنْهُ
 ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ
 بَنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا غَيْرَهُ أَيْرِثُهُ قَالَ نَعَمْ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح موقوف.

وقال الشيخ (ره) في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية: موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام: ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى. و قال في الدروس: الزنا يقطع النسبة من الأبوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما، وإنما يرثه ولده وزوجته، ثم المعتقد ثم الضامن ثم الإمام.

وروى إسحاق بن عمار: "أنه يرثه أمه وإخوته منها أو عصبتها" وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلي، و نسب الشيخ الأولى إلى توهم الراوى أنه ولد الملاعنة، والثانية إلى الشذوذ، مع أنها مقطوعة، و روى حنان عن الصادق عليه السلام إذا أقر به الأب ورثه وهي مطرحة.

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

لعله والخبر الآتى محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة فى الوطاء.

ص: ٢٤٨

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَّ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارثًا قَالَ فَقَالَ يُسَلِّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَّ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَبْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ

بَابُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمِ مَوْلَى طَرِبَالٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُمَا حَبَلَتْ وَ أَنَّهُ تَهَمَّهَا وَ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا هِيَ وَ لِدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبْعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيْبًا مِنْ دَارِهِ مَالِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ تَهَمَّهَا وَ حَبَلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَ لِدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبْعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيْبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

قوله "من اليهودية" أي لولده الحاصل من اليهودية، و يحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية، و الأول أظهر و قال الشيخ (ره) في التهذيب: هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير و لم يروهما غيره، و الوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى و هو أنه إذا كان الرجل يقر بالولد و يلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فإنه يلزمه نسبه و يرثه حسب ما تضمنه الخبر، فأما إذا لم يعترف به و علم أنه ولد الزنا فلا ميراث له على حال.

باب

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام "و ليست هذه مثل تلك" أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار، و في الثانية يوصى له بالدار و المال معا لضعف

ص: ٢٤٩

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي فَقَالَ لَهُ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهَهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَتِي لِي بَعِيدًا مَا اغْتَسَيْتُ مِنْهَا وَنَسَيْتُ نَفَقَتَهُ لِي فَزَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدْتُ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَلَا تَبِيعَهَا وَلَكِنْ أَنْفَقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا

بَابُ الْحَمِيلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

التهمة.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

وقال في الشرائع: لو وطئ أمته ووطئها آخر فجورا لحق الولد بالمولى، و لو حصل مع ولادته أماره يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجر له إلحاقه به ولا نفيه عنه، بل ينبغي أن يوصى له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد وفيه تردد. انتهى.

وما تردد فيه هو قول الشيخ وأكثر الأصحاب.

باب الحميل

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

وقال في النهاية: فيه الحميل لا يورث إلا بينه هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى دار الإسلام، وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان هذا أخي أو ابني ليزوى ميراثه عن مواليه ولا يصدق إلا بينه، وقال في الصحاح:

ص: ٢٥٠

عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ الْحَمِيلُ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَهْلِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هَذَا ابْنِي وَالرَّجُلُ يُسَبَّى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ لَيْسَ لَهُمْ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِمْ النَّاسُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وَ لَادَتِهِمْ بَيِّنَةٌ وَ إِنَّمَا هِيَ وَ لَادَةُ الشُّرْكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا وَ لَمْ تَزَلْ مُقَرَّرَةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحِّهِ مِنْهُمَا وَ لَمْ يَزَالَا مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشُّرْكَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعَرَفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَ مَكَتْنَا مُقَرَّرِينَ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ فَقَالَ الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ يُصَدَّقَانِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ يَتَعَارَفَانِ وَ لَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وَ لَادَةُ فِي الشُّرْكَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا مَعَهَا وَ لَمْ تَزَلْ بِهِ مُقَرَّرَةً وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحِّهِ مِنْ عَقْلِهِمَا وَ لَا يَزَالَانِ مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

الحميل الدعوى، و الحمل الذى يحمل من بلده صغيرا و لم يولد فى الإسلام. انتهى.

و ذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير تثبت بإقرار الأب، و لا يشترط تصديق الولد، و فى الأم خلاف، و فى غير الولد يشترط تصديق المقر له فيثبت التوارث بينهما و لا يتعدى إلا مع البيئته، و فى البالغ خلاف، و المشهور اعتبار التصديق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٢٥١

بَابُ الْإِقْرَارِ بِوَارِثِ آخَرَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ إِنَّ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَيْنِ فَأَقْرَبَهُمْ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُجَوِّزُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا عَلَى إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ فَيَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ لِلأَخِ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ نِصْفُ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَقْرَبَتْ إِخِدَاهُنَّ بِأَخْتٍ رَدَّتْ عَلَى الَّتِي أَقْرَبَتْ لَهَا رُبْعَ مَا فِي يَدَيْهَا وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ وَأَقْرَبَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِأَخٍ رَدَّتْ عَلَى الَّذِي أَقْرَبَتْ لَهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهَا وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ - وَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَدَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ هَذَا الْمُقَرَّرَ عَلَى الَّذِي ادَّعَاهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُورَثَا لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا كَانَ عَلَى أَبِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْمُدَّعَى بِدَعْوَى هَذَا عَلَى أَبِيهِ

باب الإقرار بوارث آخر

باب الإقرار بوارث آخر

وقال السيد (ره) في شرح النافع: إذا أقر الوارث ظاهراً بوارث أولى منه دفع إليه المال، وإن أقر بوارث مشارك له في الميراث دفع إليه بنسبته من الأصل فلو خلف الميت ابناً فأقر بآخر شاركه ولم يثبت نسبه، فإن أقر بثالث وكان عدلين ثبت نسبه وإلا شارك، ولو أقر بثالث أحدهما أخذ المنكر نصف التركة، والمقر ثلثها لاعترافه بأنهم ثلاثة، والثالث سدس التركة، وقيل: إن النصف يقسم بين المقر والثالث بالسوية.

ص: ٢٥٢

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقِي خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صِدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ حِجَاءَ رَجُلٍ فَمَادَعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسَبُ مَا يُصَدِّقُ بِهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَمَا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقَرَّتْ بِثَلْثِ مَا فِي يَدَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ

باب إقرار بعض الورثة بدين على الميت

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام "بثلث ما في يديها" كذا في أكثر الكتب، وقد مر هكذا في كتاب الوصايا و في الفقيه و بعض نسخ التهذيب " بثلثي ما في يديها " و لعله كان هكذا في رواية الفضل ففسره بما فسرهُ أو حمل قوله عليه السلام "أقرت بثلث ما في يديها" على أن المعنى أقرت بأن لها ثلث ما في يديها أو قرأ أقرت على البناء للمجهول، أي تقرر المرأة على الثلث، و يرد منها الباقي. ثم اعلم أن نسخة الكتاب ظاهراً موافقاً للمشهور بين الأصحاب من عدم بناء الإقرار على الإشاعة، و أن كل من أقر بوارث أو دين إنما يرد ما فضل عما كان نصيبه

ص: ٢٥٣

قَالَ الْفُضْلُ بْنُ شَادَانَ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ صَارَ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ لِلرَّجُلِ أَلْفٌ وَلَهَا خَمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ هُوَ ثُلُثُ الدَّيْنِ وَإِنَّمَا جِازَ إِقْرَارُهَا فِي حِصَّتِهَا فَلَهَا مِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ الثُّلُثُ وَ لِلرَّجُلِ الثُّلُثَانِ فَصَارَ لَهَا مِمَّا فِي يَدَيْهَا الثُّلُثُ وَيُرَدُّ الثُّلُثَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الدَّيْنُ اسْتَعْرَقَ الْمَالَ كُلَّهُ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ وَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَى غَيْرِهَا

٢ عَلَى بَنِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ قَالَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ

لو كان هذا الغريم أو الوارث، ففي هذا المثال لما كان الدين زائدا على التركة، فيلزم قسمة التركة بينهم بالحصص، فيأخذ كل غريم بقدر دينه، فنصيب المرأة ثلث الألف و هو ثلثا الخمسمائة، فترد الفاضل و هو ثلث الخمسمائة، و النسخة الأخرى موافقة لما ذهب إليه بعض الأصحاب من بناء الإقرار على الإشاعة فقد أقرت المرأة للغريم من كل ما ترك الميت ثلاثين، فيلزمها أن ترد ثلثي ما في يديها عليه، و سائر الورثة بزعمها غاصبون أخذوا من مالهما عدوانا فذهب منهما، و الأول هو الأقوى لما مر و لما رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار "قال: قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك امرأته و عصبته و ترك ألف درهم فأقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم، فأخذتها، و أخذت ميراثها، ثم إن رجلا ادعى عليه ألف درهم و لم تكن له بينة، فأقرت له المرأة، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بذهاب ثلث مالها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة و ترد عليه ما بقي، لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البينة.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

و حمل الشيخ و غيره على أن المراد إنما يلزمه بقدر حصته لا جميع الدين.

ص: ٢٥٤

باب

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ وَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخٌ لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ حَيْدِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعْنَا لَنَا وَلَدًا فَنَحْنُ آبَاؤُهُ

بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْنَا دَيْنُهُ وَإِلَيْنَا عِيَالُهُ وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ

باب

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

وقال الوالد العلامة (ره): لا خلاف في أن الرضاع لا يصير سببا للإرث ولعله عليه السلام إنما حكم بذلك مع كونه ماله لثلاثا يؤخذ ماله، و يذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور، فإن هذا الأخ أحق منهم.

باب من مات و ليس له وارث

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

وقال في المسالك: إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور أن الوارث هو الإمام عليه السلام، وهو مصرح به في روايات، وعند العامة أنه لبيت المال، وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار والمذهب هو الأول، ثم إن كان حاضرا دفع إليه يصنع به ما شاء، و أما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الأصحاب فذهب جماعة منهم إلى وجوب

ص: ٢٥٥

مَالًا فَلَوَّرْتَنِيهِ وَمَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ الْإِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

بَابُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ

حفظه له بالصلاة أو الدفن إلى حين ظهوره كغيره من حقوقه، و ذهب جماعة منهم المحقق إلى قسمته في الفقراء و المساكين، سواء في ذلك أهل بلده و غيرهم، و هذا هو الأصح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

بَابُ

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

و قال في التهذيب: هذه رواية مرسله لا تعارض ما قدمناه من الأخبار مع أنه ليس فيها ما ينافي ما تقدم، لأن الذي تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه، و لعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح، لأنه إذا كان المال له خاصة على ما

ص: ٢٥٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاتَهُ إِلَى هَمْشَهْرِيحِهِ
 ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا
 وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أُعْطِيَ الْمِيرَاثَ هَمْشَارِيحُهُ

بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ
 أَعْتَقَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ
 لِعَائِشَةَ أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء، وليس في الرواية أنه قال: إن هذا حكم كل مال لا وارث له، فيكون منافيا لما تقدم من الأخبار.
 وقال الوالد العلامة (ره): عليه يمكن أن يكون صلوات الله عليه دفعه إليهم ليوصلوا إلى وارثه، أو يكونوا وراثه أو لما كان له أن يدفع
 إلى من يريد، ويمكن أن يكون فعل ذلك لثلا يدفع إلى بيت المال، و يصير بدعه لمن يجيء بعده من سلاطين الجور، و كان غرضه
 أنهم أولى من بيت المال.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول و في كتب الرجال خلاد السندی.

باب أن الولاء لمن أعتق

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله صلى الله عليه و آله "لمن أعتق" أي لا يجوز انتقاله إلى غيره بالاشترط أو نحوه كما سيأتى.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق كالصحيح.

ص: ٢٥٧

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَنْ أَعْتَقَ

٤ صَيْفُوَانَ عَنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ أَوْلَادًا مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وِلَاءٌ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وِلَاؤُهُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

وقال في الدروس: لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع أو غيره ولا نقله عن محله بوجه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

وظاهره أن الأم كانت حرة أصلية، فعلى المشهور بين الأصحاب بل ظاهره الاتفاق عليه أن لا ولاء لأحد على الولد، و ظاهر كثير من الأخبار أن الولاء ينجر إلى موالى الأب إذا أعتق ولو كانت الأم حرة أصلية، ويمكن حمل هذا الخبر على أن الأم كانت معتقة، فبعد العتق الأب ينجر ولاء الأولاد من موالى الأم إلى موالى الأب كما هو المشهور، ويمكن إرجاع الضمير إلى الولد، بناء على صحة اشتراط رقية الولد، لكنه بعيد، وقال في المسالك: لو كانت الأم حرة أصلية والأب معتقا ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث أن الانتساب إلى الأب وهو معتق أو عدم الولاء عليه كما لو كان الأب حرا بناء على أنه يتبع أشرف الأبوين وجهان: أظهرهما عند الأصحاب الثاني، بل ظاهرهم الاتفاق عليه، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حر أصلي.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ٢٥٨

٦ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ قَالَ الْحَسَنُ فَهَيْدِهِ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى ابْنَةٌ كَمَا تَرَوِي الْعَامَّةُ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا تَرَوِي الْعَامَّةُ بَابُ وَلاَ السَّائِبِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَرَضِيَ بِبَدْلِكَ مِنْهُ الْمَوْلَى وَرَضِيَ الْمَمْلُوكُ بِبَدْلِكَ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ نَسَمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا فَقُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَأَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلِمَاءِ الْمُعْتَقِ قَالَ يَذْهَبُ فَيُؤَالِي مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقَلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَتُهُ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلَهُ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ أَيْلَازَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَيَرِثُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

باب ولاء السائبة

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

ص: ٢٥٩

٢ ابنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ أَنْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتْحَرِيرٌ رَقِيَةً فِتْلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَجَنَائِتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَالَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُنِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

وقال في الشرائع: العبد لا يملك، وقيل: يملك فاضل الضريبة، وهو المروى و أورش الجناية على قول، و لو قيل: يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا.

وقال في المسالك: القول بالملك في الجملة للأكثر، ومستنده الأخبار، و ذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقا، و استدلوا عليه بأدلة مدخولة، و لعل القول بعدم الملك مطلقا متجه، و يمكن حمل الأخبار على إباحة تصرفه فيما ذكر لا بمعنى ملك الرقبة فيكون وجهها للجمع، انتهى.

وقال في الدروس: صحيحة عمر بن يزيد مصرحة بملكه فاضل الضريبة و جواز تصدقه و عتقه منه، غير أنه لا ولاء له بل هو سائبة، و لو ضمن العبد جريرته لم يصح، و بذلك أفتى في النهاية.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول و في بعض النسخ و عمار بن أبي الأحوص فيكون صحيحا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

ص: ٢٦٠

سَائِبَةٌ قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْنَا لَهُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَالَ أَحَدًا قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ

٦ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ

٧ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً فَأَنْطَلَقَ ابْنُهُ فَأَبْتَعَ رَجُلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

وقال في الدروس: و يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوی، و لا يشترط الإشهاد في التبری نعم هو شرط في ثبوته و عليه تحمل صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الأمر بالإشهاد، و ظاهر ابن الجنيد و الصدوق و الشيخ أنه شرط الصحة.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

وقال في الدروس: يثبت الولاء على المدير إجماعا و الموصى بعقته، و في أم الولد قولان: و كذا في عتق القريب و أثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط، و على المشتري نفسه مع الشرط، و ممن تبرع بالعتق عن الغير حيا أو ميتا قال: و لا يقع

ص: ٢٤١

سَائِبَةٌ لَّا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جَنَائِثَهُ وَحَدَّثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِأَمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ الرَّقِيبَةُ عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسِيمَةٌ فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وَلَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرَّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقِيبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعِيدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَهُ بِبَدَلِكِ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةٌ قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيْمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَّا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ

العتق عن المعتق عنه إحداث ولاء له بعد موته، فامتنع كما امتنع إلحاق نسب به لمساواته لولاء النسب، و تبعه ابن حمزة و أثبتته على المنذور عتقه، و نفوا الولاء عن المعتق فى الكفارة، صرح به الشيخ فى مواضع، و هو فى صحیحته بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام و فيها أن العتق الواجب لا ولاء فيه و أن الولاء للمتبرع بالعتق عن أبيه بعد موته.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام "فإذا ضمن جريرته" عليه الأصحاب.

ص: ٢٤٢

باب آخر منه

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِهِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ كَيْفَ يَصِغُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْمًا وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ

٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مَكَاتِبًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ يُجِيزَ عِنْتِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ صِدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تَمْضِي عِنْتَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَعْرَضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ تَمَّ كِتَابُ الْمَوَارِيثِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحُدُودِ

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق. و محمول على عدم تحقق شرائط السراية.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن أو موثق.

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب عدم إجبار المولى على القبول كما يدل عليه الخبر، و ابن الجنيد أوجب على المولى قبوله قبل الأجل فيما إذا كان المكاتب مريضاً و أوصى وصايا و أقر بديون، و بذل لمولاه المال فليس له الامتناع، لأن في امتناعه إبطال إقراره و وصيته، و لبعض العامة قول بإجبار المولى على القبول حيث لا ضرر عليه.
تم كتاب المواريث و يتلوه كتاب الحدود.

ص: ٢٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابُ الْهُدُودِ بَابُ التَّحْدِيدِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا

٢ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَلكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِأَحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ لِلَّهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِقَامَةُ حَدِّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

كتاب الحدود

باب التحديد

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام "أزكى" أي أنمى أو أظهر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام "ليس يحييها بالقطر" لعل المراد ليس هذا فقط.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٦٤

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ لِحْسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَشْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٥ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي نِصْفِ الْجِلْدَةِ وَثُلْثِ الْجِلْدَةِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَثُلْثِي السَّوْطِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا قَالَ قُلْتُ أَرْسَلَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا قَالَ قُلْتُ وَكَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدًّا لِمَجَاوَزِهِ الْحَدَّ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّ أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَبًا حَدٌّ وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ لِمَجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام "مستورا" أي في حكم المستور يجب عليهم ستره.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرفوع.

ص: ٢٦٥

ص سَاعَةً مِنْ إِمَامٍ عَدَلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سَبْعِينَ سَنَةً وَ حَدُّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا
 ٩ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلَالًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ دَارِي هَذِهِ مَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرَشُ الْخَدَشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجِلْدَةُ وَ نِصْفِ الْجِلْدَةِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ حَيْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجِلْدُ حَيْدُ اللَّهِ الْأَصْغَرُ

١١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ ص وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يُدَلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَسَى عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَاذَا يَا سَعْدُ قَالَ سَعْدُ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ وَ كَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِي وَ اللَّهُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مرسل.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام "أى و الله" لعل هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم و النجاة عن القود

ص: ٢٦٦

لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِنِصْفِ السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ وَجَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسِطِهِ أَوْ مِنْ ثَلَاثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

بَابُ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

١ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ لَمْ يُجْلَدْ
٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلَّتَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جُلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ

بالحكم الظاهر، فلا يتنافى ما ورد من جواز قتلهما مع المشاهدة و الأمن و عمل به الأصحاب.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

باب الرجم و الجلد و من يجب عليه ذلك

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على عدم اجتماع الجلد مع الرجم كما هو المشهور في غير الشيخ و الشيخة، و قيل: باجتماعهما في المحصن مطلقا شيخا كان أو شابا.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

ص: ٢٦٧

٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ

٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْيُ سَنَةٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا ع رَجِمَ بِالْكَوْفَةِ وَ جَلِدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَى لَمْ يَحُدَّ رَجُلًا حَدَّيْنِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح. و عدت هذه الآية مما نسخت تلاوتها دون حكمها، و رويت بعبارات آخر أيضا، و على أى حال فهي مختصة بالمحصن منهما على طريقة الأصحاب، و يحتمل التعميم كما هو الظاهر.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

و لا- خلافا بين الأصحاب فى أنه يجب على البكر الجلد و التغريب عن مصره إلى آخره، عاما عن البلد و جز رأسه، و اختلف فى تفسير البكر فقيل: من أملك أى عقد على امرأته دواما و لم يدخل بها كما يدل عليه الخبر، و ذهب إليه الشيخ فى النهاية و أتباعه، و اختاره العلامة فى المختلف و التحرير، و يدل عليه كثير من الروايات، و ذهب الشيخ فى كتابى الفروع و ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى أن المراد بالبكر غير المحصن مملكا كان أو غير مملك لرواية عبد الله بن طلحة.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

قوله "أى لم يجد" من كلام يونس كما يظهر من التهذيب، و حمل الشيخ أمثال هذا الخبر على التقيء، لشهرة عدم الجمع بين العامة، و إن كان الخلاف واقعا بينهم أيضا، و يؤيده أنهم نسبوا رواية الجمع إلى على عليه السلام و الله يعلم.

ص: ٢٤٨

رَجْمٌ وَضَرْبٌ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ
 ٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الَّذِي لَمْ
 يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً وَلَا يُنْفَى وَالَّذِي قَدْ أُمِّلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى
 ٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي
 الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَقَضَى فِي الْبَكْرِ وَالْبَكْرَةِ إِذَا زَنَى جَلْدَ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةً فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَهُمَا
 اللَّذَانِ قَدْ أُمِّلِكَا وَلَمْ يَدْخُلَا بِهَا

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و هذا الخبر و كثير من الأخبار خالية عن ذكر الخبر و لذا لم يقل به بعضهم.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

و يدل على اشتراك التغريب بين الرجل و المرأة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل و ابن الجنيد، و المشهور بين الأصحاب بل ادعى الشيخ
 في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرجل.

و قال الشيخ في التهذيب: ليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم، لأنه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن، و ذكر الجلد الذي يختص
 بإيجابه عليه مع الرجم، فاقصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما، على أنه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على أنهما
 إذا كانا غير محصنين، ألا ترى أنه قال بعد ذلك " و قضى في المحصن الرجم " و هو للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً.

ص: ٢٦٩

بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصِنِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنْ رَجُلٍ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَ الْأَمِيَّةُ يَطْوُهَا تُحْصِيئُهُ الْأَمِيَّةُ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّنى فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطْوُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَةً أ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ أ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعِيزَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُورًا وَ هُوَ

باب ما يحصن و ما لا يحصن و ما لا يوجب الرجم على المحصن

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

وقال في المسالك: لا- فرق في الموطوءة التي يحصل بها الإحصان بين الحرّة والأمة عندنا، واحترز بالدائم عن المنقطع، فإنه لا يحصن، وذهب جماعة من أصحابنا منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسالار إلى أن ملك اليمين لا تحصن، لصحيحه محمد بن مسلم ورواية الحلبي، قوله عليه السلام: "لا يصدق" المشهور أنه يقبل قوله في عدم الدخول، إلا أن يحمل على أنه يدعى أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان وطئها سابقا.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول. وربما يعد حسنا إذ ورد في الأصم أن له أصلا.

وقال في المسالك: من شرائط الإحصان أن يكون متمكنا من الفرج يغدو

ص: ٢٧٠

بِالْحِجَازِ فَقَالَ يُضْرَبُ حَيْدَ الرَّانِي مِائَةً جَلْدَةً وَلَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدِهِ وَاحِدَةً وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَلَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ رَزَى فِي السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ

٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغِيبُ وَالْمُغَيَّبُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ

٦ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَوْ تُحْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِغْنَاءِ - قَالَ قُلْتُ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَعَبَةُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطْوُهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدِّقُ وَإِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا

٧ عَنْهُ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

عليه و يروح، بمعنى القدرة عليه في أى وقت أراده مما يصلح لذلك، و الغدو و الرواح كناية عنه، و يحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التمكن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

و قال فى القاموس: امرأه مغيب و مغيبه و مغيب كمحسن: غاب زوجها.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

ص: ٢٧١

أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أُيْرَجَمُ قَالَ لَا
 ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ع قَالَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصِيبُ فَاحِشَةً قَالَتْ فَصَالَ لَا رَجَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعِيدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ خِيَارٌ إِذَا
 أُعْتِقَ قَالَ لَأَدْ [رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ
 ١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ مَا الْمُحْصَنُ
 رَجَمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيُرْوَحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ
 ١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ الْحَدُّ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ وَ أَفْطَرَ
 ١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي
 لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبُضِيرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَيُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي قَالَ وَقَضَى ع فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السَّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِي
 بَيْتِهِ فِي الْمِضْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى فِي السَّجْنِ قَالَ عَلَيْهِ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

و يدل على أنه لا يكفي في إحصانه الوطء حال الرقية كما هو المقطوع به في كلامهم.
 وقال في الشرائع: لو راجع المخالغ لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء و كذا المملوك لو أعتق و المكاتب إذا تحرر.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: مرفوع.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: حسن.

ص: ٢٧٢

الجلد ويدرأ عنه الرجم

١٣ علي عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمير بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يزجم إذا كانت له زوجته وهو غائب عنها قال لا يزجم الغائب عن أهله ولا المملوك الذي لم يئن بأهله ولا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره لا يكون محصناً قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبي غير المدركة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن جهم عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

وقال في الشرائع: لا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حراً ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم، والرق فيمكن منه، يغدو عليه ويروح، وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير.

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبي

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ويدل على أنه لو زنى غير البالغ بالمحصنة لا ترجم، وذهب إليه الشيخ وجماعة من المتأخرين، وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس وهو ظاهر المفيد إلى وجوب الحد على الكامل منهما كملا بالرجم إن كان محصناً، لورود الروايات بإطلاق حد البالغ منهما، وهو محمول على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الإحصان وغيره، وكذا الكلام فيمن وطئها المجنون، وأما المجنون نفسه

ص: ٢٧٣

فِي غُلَامٍ صَبِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَتْ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَتْ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَلَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آخِرِ مَا لَفَيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَجِدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ كَامِلًا

٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ ع قَالَ لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَةٍ وَيُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الصَّبِيِّ

بَابُ مَا يُوجِبُ الْجَلْدَ

١ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى

فاختلف في حكمه، فذهب الشيخان و جماعة إلى ثبوت الحد كاملاً حتى لو كان محصناً رجم، و ذهب الشيخ في كتابي الفروع و أكثر المتأخرين إلى عدم وجوب الحد على المجنون لعدم تكليفه، قال في الشرائع: لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الحد لا- الرجم، و كذا المرأة لو زنى بها طفل، و لو زنى بها المجنون فعليها الحد تاماً، و في ثبوته في طرف المجنون تردد، و المروى أنه يثبت.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب ما يوجب الجلد

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٢٧٤

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدُّ الْجُلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَالْرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدِّ وَالْمُرَاتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدِّ
 ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوَاطٍ

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب و الروايات في الذكرين المجتمعين تحت إزار واحد و نحوه، فذهب الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين إلى أنهما يعزران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين، و قال الصدوق و ابن الجنيد: إنهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد، و به أخبار كثيرة، و أجب في المختلف عنها بحمل الحد على أقصى نهايات التعزير و هي مائة سوط غير سوط، و فيه نظر لأن هذه الروايات أكثر و أجود سنداً و ليس فيه التقييد بعدم الرحم بينهما، لأن المحرمية لا يجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكد التحريم.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب و الروايات في حكم المجتمعين في إزار واحد و ما أشبهه، و الاستمتاع بما دون الفرج، فقال الشيخ في النهاية: يجب به التعزير و أطلق، و قال في الخلاف: روى أصحابنا في الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبية يتقبلها أو يعانقها في فراش واحد أن عليهما مائة جلدة، روى ذلك عن علي عليه السلام و قد روى أن عليهما أقل من الحد و قريب منه قوله في المبسوط، و قال المفيد:

و إن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار أو إصباق جسم بجسم و ما أشبه ذلك و لم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم، و وجب على المرأة و الرجل التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين، و لا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الإسلام، و المعتمد ثبوت التعزير مطلقاً، و هو اختيار

ص: ٢٧٥

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجُلْدِ فِي الرَّئِيِّ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ بَيْنَهُ وَ لَمْ يُطْلَعْ مِنْهُمَا عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جُلْدَةٍ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةَ جُلْدَةٍ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةَ مِائَةَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ

المحقق و المتأخرين.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع
: حسن كالصحيح.

ص: ٢٧٦

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الرَّائِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغِيرَةِ لَأَرْمِيَنَّ بِالْحِجَارَةِ
٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَ أَبَانَ | عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَجِدْتُ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً جَلْدَهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حِدَّ الرَّائِي مِائَةً جَلْدَهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَذَا الْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجِدْتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَهُ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ الْبَصِيرِيُّ وَ مَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ حَدِّثْنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَبَّادُ إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوَاطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذَكَرَ الْحَدِيثِ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن.

و الظاهر فى الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد، بأن يقال: لا يشترط فى ثبوت الجلد المعاينة كالميل فى المكحلة، و يحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم كما هو الظاهر من أكثرها، و يحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على التقيّة

ص: ٢٧٧

حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِرَارًا فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَيُضْرَبُ كُلُّ عُضْوٍ وَيُتْرَكُ الرَّأْسُ وَالْمَذَاكِيرُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ فَمِنْ فَوْقِ

لموافقتها لمذاهبهم، و يومى إليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضا، و لعل الكلينى أيضا فهم الخبر كذلك حيث ذكره فى سياق الأخبار الدالة على تمام الحد، و يمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام أيضا، و أما قصة المغيرة فإن الشهود شهدوا فيها بالمعينة كما هو المشهور.

باب صفة حد الزانى

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام "و المذاكير" هى جمع الذكر على خلاف القياس، و لعله إنما جمع لشموله للخصيتين تغليبا، أو لما حوله أيضا، قال المطرزي فى المغرب، فيه "قطع مذاكيره" أى استأصل ذكره، و إنما جمع على ما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه.

و قال فى الشرائع: يجلد الزانى مجردا، و قيل: على الحال التى وجد عليها قائما أشد الضرب، و روى متوسطا و يفرق على جسده و يتقى رأسه و وجهه و فرجه و المرأة تضرب جالسة و تربط ثيابها.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

ص: ٢٧٨

ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُقْتَرَى قَالَ يُضْرَبُ بَيْنَ الصُّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ
 ٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الزَّانِي كَيْفَ
 يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ فَقُلْتُ فَوْقَ الثِّيَابِ فَقَالَ بَلْ يُجْرَدُ

بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

باب ما يوجب الرجم

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا بد في شهادة شهود الزنا من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة، و أما الإخراج الذي يدل
 عليه بعض الروايات: فلم يتعرض له أكثر المتأخرين فيمكن أن يكون ذكره مبنيًا على الغالب من كون مشاهدتهما معا، على أنه لا
 استبعاد في اشتراط مشاهدته أيضا فإن هذا الحكم مخالف لسائر الأحكام في الشهادة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيدي، و بعض القدماء
 قال ابن الجنيدي على ما حكى عنه: ليس يصح الشهادة بالزنا حتى يكونوا أربعة عدول، و ليس فيهم خصم لأحد المشهود عليهما، و
 يقولوا: إنا رأيناها يولج ذلك منها و يخرجها كالمروود في المكحلة إلى آخر ما قال و الله يعلم.

ص: ٢٧٩

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ
 ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْتَةُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ عَلَى الْجَمَاعِ وَ الْإِيلَاجِ وَ الْإِذْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلِ
 ٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزَّنى أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ
 بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُرْجَمُوهَا وَ يَرْمِي

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

باب صفة الرجم

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام "إلى وسطها" وقال أكثر الأصحاب الرجل: يدفن إلى حقويه،

ص: ٢٨٠

الإمام ثم الناس بعد بأحجار صغار
 ٢ عدة من أصحاحنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله قال تدفن المرأة إلى
 وسطها ثم يرمى الإمام ثم يرمى الناس بأحجار صغار
 ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضل بن فضال عن صفوان عن روه عن أبي عبد الله قال إذا أقر الزاني المخصن كان أول
 من يوجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البينة كان أول من يوجمه البينة ثم الإمام ثم الناس
 ٤ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعه عن أبي عبد الله قال تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمى الإمام
 ويرمى الناس بأحجار صغار

و المرأة إلى صدرها.

وقال في المسالك: الظاهر أن ذلك على الوجوب ووجهه التأسى، لكن في كثير من الروايات أن المرأة تدفن إلى وسطها من غير
 تقييد بالصدر، و يحتمل الاستحباب بل اتكال الأمر إلى الإمام.
 قوله عليه السلام: "بأحجار صغار" قال في الروضة، ينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه بالكبار، و ليكن مما يطلق عليه اسم
 الحجر فلا يقتصر على الحصى لئلا يطول تعذيبه أيضا.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

و بهذا التفصيل حكم المحقق وغيره، و قال في المسالك: مستند التفصيل مرسل صفوان، و في كثير من الأخبار بدء الإمام و يحتمل
 حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند، و يظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدء الشهود، لأنه لم يوجب عليهم حضور موضع
 الرجم.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موق.

و هو أيضا يدل على دفن المرأة إلى وسطها، و هو مخالف للمشهور أيضا كما

ص: ٢٨١

وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَفْوِيهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع- أَخْبَرَنِي عَنِ الْمُحَصِّنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنْ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحِدُّ فَقَالَ يُرَدُّ وَلَا يُرَدُّ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعْدَ مَا يُصَيَّبُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَهُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحِدُّ وَذَلِكَ أَنْ مَيَّعَ بَنُ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالزُّنَى فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسِاقٍ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَفَتَلَوْهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلِيُّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَا صَلَّيْتُمْ قَالَ وَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَصَرَفَ النَّبِيُّ ص وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ

عرفت، و نفى عنه في المختلف البأس و اختلف في دخول الغائتين في المغيا.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول، و المشهور بين الأصحاب أن المرجوم إن فر أعيد إن ثبت زناه بالبينه كما ذكره الأصحاب، و إن ثبت بالإقرار قال المفيد و سلار و جماعة: لم يعد مطلقا، و قال الشيخ في النهاية: إن فر قبل إصابه الحجاره أعيد و إلا فلا، و في القاموس: عقل فلانا صرعه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق كالصحيح.

و يدل على عدم اعتبار تعدد المجلس إلا أن يقال يكفي في ذلك انتقاله من جهة إلى أخرى و من جانب إلى آخر. و قال في المسالك: اتفق الأصحاب إلا من شذ على أن الزنا لا يثبت على المقر به على وجه يثبت به الحد إلا أن يقربه أربع مرات، و يظهر من ابن أبي عقيل الاكتفاء

ص: ٢٨٢

الثَالِثَةُ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ لِي مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أِبْصَاحِكُمْ بِأَسْ يَعْنِي جِنَّةً فَقَالُوا لَهَا فَأَقْرَبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُزَجَّمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَسَقَطَ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فَتَلَّوْهُ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ اسْتَرْتُمْ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ مُجَحِّجٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَيْتٌ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ الَّذِي لَهَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أَطَهَّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي زَيْتٌ فَقَالَ لَهَا أَوْ ذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلِ فَقَالَ لَهَا أَفَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَائِبًا كَانَ

بمرة، و هو قول أكثر العامة، و اختلف القائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدد مجالسه بأن يقع كل إقرار في مجلس أم يكفي وقوع الأربع في مجلس واحد؟

فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف و المبسوط و ابن حمزة إلى الأول، و أطلق الأكثر و منهم الشيخ في النهاية و المفيد و أتباعهما و ابن إدريس ثبوته بالإقرار أربعا، و الأقوى عدم الاشتراط. انتهى، و الاشتداد: العدو.

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور، و السند الثاني صحيح ظاهرا و إن كان رواية خلف عن الصادق بعيدا.

و قال في النهاية فيه "إنه مر بامرأة مجحج" المجحج: الحامل المقرب التي

ص: ٢٨٣

عَنْكَ فَقَالَتْ بَلْ حَاضِرًا فَقَالَ لَهَا أَنْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ انْتَبِي أَطَهَّرْكِ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ يَلْبُثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ فَتَجَاهَلْ عَلَيْهَا فَقَالَ أَطَهَّرْكِ يَا أَمِيَّةُ اللَّهُ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ وَذَاتُ بَعِيلٍ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَكَانَ زَوْجُكِ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ فَانْطَلِقِي وَأَرْضِي بِهِ حَوْلَيْنِ كَمَا مِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَانْصِرِي رَفِيتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهَّرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلْ عَلَيْهَا وَقَالَ أَطَهَّرْكِ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ وَذَاتُ بَعِيلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَبَعْلُكِ غَائِبٌ عَنْكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَوْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَانْطَلِقِي فَمَا كُفْلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بئرٍ قَالَ فَانْصِرِي رَفِيتِ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمُخْزُومِيُّ فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أَمِيَّةُ اللَّهُ وَقَدْ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفِينَ إِلَيَّ عَلَى تَسْأَلِيهِ أَنْ يُطَهَّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهَّرَنِي فَقَالَ اكْفُلِي وَلِمَدِّكِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بئرٍ

قرب ولادها، والمشهور بين الأصحاب أنه لا- يقام الحد على الحامل سواء كان جلدًا أو رجما، فإذا وضعت فإن كان جلدًا ينتظر خروجها عن النفاس، لأنها مريضة، ثم إن كان للولد من يرضعه أقيم عليها الحد و لو رجما بعد شربه اللبن بناء على المشهور من أنه لا يعيش غالبا بدونه، وإلا انتظر بها استغناء الولد عنها، كذا ذكره الشهيد الثاني (ره)، ويشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر، لأنه كانت تلك التأخيرات مدافعة عن الحد قبل ثبوته، ولهذا لم يؤخر عليه السلام بعد الثبوت بالأقارير الأربعة عما أخره عنها قبله، والله يعلم. قوله عليه السلام: "ولا يتهور" وفي بعض النسخ "لا يتهوى" قال في القاموس: هوى

ص: ٢٨٤

وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْلِ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَهُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكْفُلْ عَمْرُو وَلَدَكَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَفَعَابِيًّا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرًا فَقَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ ص فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَيْدًا مِنْ حَيْدُودِي فَقَدْ عَانَ دُنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مُعْطَلٍ حَيْدُودِكَ وَلَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَلَا مُضَيِّعٍ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَمُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ ص قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَكَانَ الرُّمَّانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَكْفُلُهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَبْعِدْ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلْنَهُ وَ أَنْتِ صَاغِرَةٌ فَصَبَّحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُبْتَرَّ فَقَالَ يَا قَتْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعِيَهُ فَنَادَى قَتْبَرُ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا

الشيء كاهوى و انهوى، و قال، تهور الرجل: وقع فى الأمر بقله مبالاته.

و قال فقأ العين و البثرة و نحوهما كمنع: كسرهما أو قلعها أو بخفها كفقها فانفقات و تفقات و ناظره أذهب غضبه.

قوله عليه السلام "الصلاة جامعة" قال الوالد العلامة (ره): أى كنداء الصلاة جامعة أولها بأن يكون المعهود أن ينادى الصلاة جامعة عند أوقات الصلاة ثم غلب حق نودى بها عند وقوع الغرائب أيضا، و لو لم تكن وقت صلاة، و يمكن أن يكون قبيله فناداهم ليسمعوا الخطبة و يصلوا بعدها، و قال فى مصباح اللغة: جامعة فى قول المنادى الصلاة جامعة حال من الصلاة، و المعنى عليكم الصلاة فى حال كونها جامعة لكل الناس، و هذا كما قيل للمسجد الذى تصلى فيه الجمعة الجامع: لأنه يجمع الناس لوقت معلوم.

ص: ٢٨٥

النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهِدِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى هَذَا الظُّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَأَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَمَعَكُمْ أَحْرَارُكُمْ لَمَّا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصِرُوا إِلَى مَنْزِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مِثْلَ مِثْلِهِمْ وَبِأَرْدِيَّتِهِمْ وَالْحِجَارَةَ فِي أَرْدِيَّتِهِمْ وَفِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظُّهْرِ بِالْكَوْفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَثَبَتْ رِجْلَيْهِ فِي غَرْزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابِئِينَ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهَدَ إِلَى نَبِيِّهِ صَ عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صَ إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لَلَّ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانْصِرُوا النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَ فَأَقَامَ هَوْلًا ثَلَاثَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَانْصِرُوا فِي يَمِينِ انْصِرَفَ يَوْمَئِذٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَتْ إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهَّرَنِي "ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ

و قال في الصحاح: المنزل غاص بأهله أى ممتلى بهم.

قوله عليه السلام "متنكرون" أى بحيث لا يعرف أحد أحداً و قال في القاموس غرز رجله فى الغرز: و هو ركاب من جلد وضعها فيه.
قوله عليه السلام "مثل ماله عليها" يحتمل أن يكون المماثلة فى الجنس ليشمل ما يوجب التعزير أيضاً، ولذا رجع محمد بن الحنفية (رض) و قال فى الشرائع: قيل لا يرحمه من لله قبله حق، و هو على كراهة.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

ص: ٢٨٦

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ لَأَصْحَابِهِ أَعْدُوا عَدَاً عَلَيَّ مُتَلْتَمِينَ فَعَدُوا عَلَيْهِ مُتَلْتَمِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا يَزُجُّهُ فَلْيَنْصَرِفْ قَالَ فَأَنْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ قَالَ أَنَا رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ مَرْيَتِهِ قَالَ أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ بَلَى قَالَ فَاقْرَأْ فَاقْرَأَ فَقَالَ أَيْكَ جِئْتُ قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَادْهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعِيدٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ أَلَيْكَ زَوْجِيَّةٌ قَالَ بَلَى قَالَ فَمَقِيمَةٌ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فَادْهَبْ وَقَالَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبْرِهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَدِّحْ الْعُقْلَ فَجَعَلَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَجَعَلَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَقْرَأَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ لِقَبْرِ اخْتِطِطْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ أَوْ لَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدِّ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَنَادَى فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَخْرَجُوا لِيُقَامَ عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلُ الْحَدُّ وَلَا يَعْرِفَنَّ أَحَدٌ كُمْ صَدِّحُوا فَادْهَبُوا إِلَى الْجَبَانِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي أَصِلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصَرِفْ وَلَا يَقِيمِ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِي عُنُقِهِ لِلَّهِ حَقٌّ فَأَنْصَرِفْ النَّاسُ وَبَقِيَ هُوَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عِ فَأَخَذَ حَجراً فَكَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجَرٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ عِ مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ عِ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فَأَمَرَ فَحْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرفوع.

وقال في القاموس: الجبان والجبانة بالتشديد: الصحراء، والمشهور بين الأصحاب وجوب تغسيل المرجوم إن لم يغتسل، قبل. ولعله عليه السلام أمره بالغسل قبل الرجم،

ص: ٢٨٧

فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَغَسِّلُهُ فَقَالَ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَيَّ أَمْرٌ عَظِيمٌ
بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرَجَهَا

- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرَجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ
- ٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ

و إن كان ظاهر التعليل عدمه.

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

و ظاهر الرواية تركه إن لم يقتل بالضرب، و هو خلاف المشهور، و قال الشهيدان في اللمعة و شرحها القتل للزاني بالمحرم كالأم و الأخت و الزاني مكرها، و لا- يعتبر الإحصان هنا، يجمع له بين الجلد و القتل على الأقوى جمعا بين الأدلة، فإن الآية دلت على جلد مطلق الزاني، و الروايات دلت على قتل من ذكر، و لا منافاة بينهما فيجب الجمع، و قال ابن إدريس إن هؤلاء إن كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا، و إن كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الأدلة و ما اختاره المصنف أوضح في الجمع.

ص: ٢٨٨

- ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ غَضَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ
- ٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ
- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَغْضِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ
- بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيرَ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

باب من زنى بذات محرم

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية، و زناء الذمى بالمسلمة، و زناء المكروه للمرأة، و النصوص واردة بها، و إنما الخلاف فى إلحاق المحرمة بالسبب كامرأة الأب و النص ورد على الزنا بذات محرم، و المتبادر من ذات المحرم النسبية، و يمكن شمولها للسبية، و ظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم، سواء فى ذلك المحصن و غيره، و الحر و العبد، و المسلم و الكافر، و ذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله و ما وجب عليه لو لم يكن

ص: ٢٨٩

- بْنِ أَعْيَنَ يَزُورِي عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ مَنْ زَنَى بِبَدَاتٍ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضَرْبٌ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ أَخَذْتُ مِنْهُ مَا أَخَذْتُ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضَرْبَتْ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ أَخَذْتُ مِنْهَا مَا أَخَذْتُ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ
- ٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ
- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَلَّصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ
- ٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ
- قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ
- ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ

موصوفا بذلك، فإن كان غير محصن جلد ثم رجم، و يؤيده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام "قال إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزانى إلا أنه أعظم ذنبا." و قال الشيخ عقيب هذا الخبر: فلا ينافى ما قدمناه من الأخبار من أنه يجب عليه ضربة بالسيف، لأنه إذا كان الغرض بالضربة قتله، و فيما يجب على الزانى الرجم و هو يأتى على النفس، فالإمام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرحمه و نفى عنه فى المختلف البأس، و قول ابن إدريس أوجه منه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف و لم أر قائلًا بها بل المقطوع به فى كلامهم القتل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل و سند الثانى حسن أو موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ٢٩٠

عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ قَالَ رَقَبَتُهُ
 ٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ
 ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ
 ٧ سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ تُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى
 ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ
 بَابٌ فِي أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ
 ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا رَزَى
 جُلِدَ ثَلَاثًا وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب فيه على أقوال أظهرها قتله في الثالثة، وهو قول الصدوقين و ابن إدريس و أشهرها أنه يقتل في الرابعة، اختاره الشيخ في النهاية و المبسوط، و المفيد و المرتضى و الأتباع و العلامة، و أغربها أنه يقتل في الخامسة ذكره الشيخ في الخلاف.

ص: ٢٩١

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصِيحَابُ الْكِبَايَرِ كُلُّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ

بَابُ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةُ يَزْنِيَانِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلَا جَلْدٌ وَلَا نَفْيٌ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَلَا نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

و حمله الشيخ في الاستبصار على غير الزنا كشرب الخمر.

باب المجنون والمجنونة يزنيان

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام "مثل السائبة" قال في القاموس: السائبة: المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء عليه.

أقول: لعل المعنى أنها كحيوان سائبة وطئها رجل، فكما أن الحيوان لعدم اختياره و شعوره لا حد عليه، فكذا ههنا.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٢٩٢

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ قُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَعْتُوهُةَ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَتَّى وَالرَّجُلُ يَأْتِي وَإِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَوَتَّى كَيْفَ يَأْتِي لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجُ أَوْ تَتَزَوَّجُ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَالرَّجُلُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال فى النهاية: المعتوه: المجنون المضار بعقله، و قال الشهيد فى الروضة:

لا يجب الحد على المجنونة إجماعاً والأقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف، و لا فرق فيه بين المطبق وغيره إذا وقع الفعل منه حالته، و هذا هو الأشهر، و ذهب الشيخان و تبعهما ابن البراج إلى ثبوت الحد عليه كالعاقل من جلد و رجم، لرواية ابن تغلب و هى مع عدم سلامة سندها مشعرة بالمجنون إذا كان حاله الفعل عاقلاً أما لكون الجنون يعتريه أدياراً أو لغيره كما يدل عليه التعليل، فلا يدل على مطلوبهم. انتهى و لا يخفى ما فيه.

باب حد المرأة التى لها زوج فتزوج أو تتزوج و هى فى عدتها و الرجل الذى يتزوج ذات زوج

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٢٩٣

زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَضِيرِ الَّذِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ وَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ قَالَ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَضِيرِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَفْرِيقَ قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهُمَا أَوْ يَضْرِبُهُمَا الْحَيْدَ وَ زَوْجَهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيْدَ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلَقَى اللَّهُ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أُدْرِ أَوْ جَهَلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَيْدُ إِذَا لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ طَلَّقَ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَيْدَ الزَّانِيِ غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبٌ مِائَةً جَلْدَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً

و قال فى المسالك: يسقط الحد مع الشبهة، و يقبل قولهما فيها إن كانت ممكنة فى حقهما بأن كانا مقيمين فى بادية بعيدة عن معالم الشرع، و قريبي العهد بالإسلام و نحو ذلك، و لو تزوجه المزوجة بغير الزوجة فكتزويج المطلقة رجعيًا و أولى بالحكم.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

و قال فى الشرائع: لا تخرج المطلقة الرجعية عن الإحصان فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما، و كذا الزوج إن علم التحريم و العدة و لو جهل فلا حد، و لو

ص: ٢٩٤

وَلَا تَدْرِي كَمْ هِيَ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمْتَهَا الْحُجَّةَ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ
 ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ
 لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَعَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَكَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُتَقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسَةِ
 أَصْوَعٍ دَقِيقٍ
 ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ
 لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ قَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَأَنَّ مَادَّتَهُ وَخَبْرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ
 أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُحْدِثَهَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي

كان أحدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل، و لو ادعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكنا في حقه، و يخرج بالطلاق البائن عن الإحصان.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و حمل على التعزير لتقصيره في التفطيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجا، و احتمال الشيخ أن يكون متهما في دعوى الترويح.
 وقال في الدروس: لو تزوج في العدة أو بذات البعل فارق و كفر بخمسة أصوع دقيقا.
 وقال المرتضى: في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام و قال ابن إدريس: يستحب الكفارة.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام "و أن مادته" أي نفقته و إنما ذكر هذا لرفع شبهة الدارئة للحد.
 وقال في المسالك: مع علمها لا شيء لها لأنها بغى، و إن كان الزوج جاهلا

ص: ٢٩٥

تَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ عَضَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَغَيْرِهَا فِيهَا شُرُكٌ وَالرَّجُلُ يَأْتِي مَكَاتِبَتَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَاتْتَمَّنُوا بَعْضُهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ

انتهى.

أقول: لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين و لا عدمه كما لا يخفى على المتأمل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

وقال الشيخ في التهذيب: كان أبو جعفر محمد بن بابويه (ره) يقول في هذا الحديث إنه إنما ضرب به الحد، لأنه كان وطئها، لأنه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها، وهذا الذي ذكره (ره) يحتمل إذا كانت المرأة مطلقة فأما إذا قدرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة، بل تحتاج أن تستوفى العدة أربعة أشهر و عشرة أيام فأمر المؤمنين عليه السلام إنما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عده المتوفى عنها زوجها، والوجهان جميعا محتملان.

باب الرجل يأتي الجارية و لغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبته

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

ص: ٢٩٦

فَوَطَّئَهَا قَالَ يُجَلَّدُ الْحَدَّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَتُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَيُعْرَمُ ثَمَنُهَا لِلشَّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَهَا أَقَلَّ مِمَّا اشْتَرِيَتْ بِهِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى شَرَكَائِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرِيَتْ بِهِ يُلْزَمُ الْأَكْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ قَالَ تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ وَيُحْطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصَيِّبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَيْءِ وَيُجَلَّدُ الْحَدَّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَقُلْتُ وَكَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ

و قال فى الدروس: لو وطئها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم و لحق به الولد، و عليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا و تصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوطء و يسقط منها بقدر نصيبه، و فى روايته ابن سنان عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم و ثمنها، و اختاره الشيخ.

و قال فى المسالك: المشهور أنها لا تقوم عليه بنفس الوطء بل لو حملت، و أوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطء و ثمنها استنادا إلى رواية عبد الله بن سنان.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل كالحسن.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهاية: من وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم قومت عليه و أسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، و الباقي بين المسلمين و يقام عليه الحد، و يدرأ عنه بمقدار ما كان له منها، و تبعه ابن البراج و ابن الجنيد. و قال المفيد: عزره الإمام بحسب ما يراه من تأديبه و قومها عليه و أسقط من قيمتها سهمه و قسم الباقي بين المسلمين. و قال ابن إدريس: إن ادعى الشبهة فى ذلك يدرأ عنه الحد، و الوجه أن نقول إن وطئ مع الشبهة فلا حد و لا تعزير، و إن وطئ مع علم التحريم عزر لعدم علمه بقدر النصيب و هو شبهة، و احتج الشيخ برواية عمرو بن عثمان و الجواب أنه

ص: ٢٩٧

عَيرِه قَالَ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ نَمَّ حَبْلٌ
 ٣ يُؤْنَسُ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتِبَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرَّبْعَ جُلْدًا وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
 أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصَبِيَّهُ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جُلْدَةً وَيُطْرَحُ
 عَنْهُ خَمْسِينَ جُلْدَةً وَيَكُونُ نِصْفُهَا حُرًّا وَيُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي الَّذِي

محمول على ما إذا عينها الإمام لجماعه هو أحدهم.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقريته مقابلته بعدم أداء شيء.
 وقال في المختلف: قال الصدوق في المقنع: إذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربع ضرب الحد، وإن كان محصنا رجم، و
 إن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء. و الوجه أن نقول: إذا كانت المكاتبه مطلقه جلد المولى بقدر ما تحرر منها و سقط بقدر ما
 بقى منها، لأن شبهه الملك متمكنه فيه، و لروايه الحسين ابن خالد، و احتج الصدوق بصحيحه الحلبي، و الجواب القول بالموجب،
 فإنه لم يذكر في الروايه كميئه الجلد و أما الرجم فيحمل على ما إذا أدت جميع مال الكتابه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

و في نسخ التهذيب " و يعتق عنها من النصف الباقي، و على الذي لم يعتق و نكح عشر قيمتها إن كانت بكرا " و لعله أظهر ثم إنه
 ينبغي حمل الخبر على ما إذا كانت الأمه جاهله بالتحريم أو مكرهه، و إلا فلا مهر لبغى و حينئذ فالمراد ب قوله عليه السلام " يطرح
 عنها " إنه يطرح عنها من نصيب الحرية أيضا فلا تحد مطلقا، ثم الموافق لأصول

ص: ٢٩٨

لَمْ يُعْتَقْ وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا عَشْرُ قِيمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا وَتُسْتَسْعَى هِيَ فِي الْبَاقِي
٥ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ
شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى الْجَارِيَةِ فَأَفْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرَبُ الَّذِي أَفْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً لِحَقِّهِ مِنْهَا وَيُعْرَمُ لِلْأَمَةِ
عَشْرَ قِيمَتِهَا لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُعْرَمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ

٧ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي
رَجُلَيْنِ اشْتَرَا جَارِيَةً فَكَحَّهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُعْرَمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ إِذَا أَحْبَلَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ الْبُضَيْرِيِّ يَقُولُ كَانَ
جَعْفَرُ ع يَقُولُ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ

الأصحاب أن يحمل ذلك على ما إذا لم يتحقق شرائط السراية، بأن يكون المولى معسرا، و أيضا الأوفق لأصولهم أن يلزم هيهنا نصف مهر المثل للحره، لأن لزوم المهر إنما هو في قدر الحرية، فلا يلزم ما يلزم في وطئ الأمه، و على تقديره يشكل الحكم بلزوم تمامه إلا أن يقال يعتق جميعا، و إنما يلزم عليها نصف القيمة، و سقوط الحد إنما هو لشبهه الملكية و الله يعلم.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول أو حسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

ص: ٢٩٩

بَقَدْرٍ حَصَّتْهُ مِنْهَا وَيُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ
بَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ عَ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتْ اسْتَكْرَهَنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَلَوْ سِئَلُ هَوْلَاءَ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدِّقُ وَقَدْ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَاراً كَثِيرَةً

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَاراً كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً كَذَا وَكَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَفِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا

باب المرأة المستكرهه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

باب الرجل يزني في يوم مرارا كثيرة

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق أو ضعيف.

و قال بمضمونه ابن الجنيد و الصدوق في المقنع، و المشهور بين الأصحاب أن للزنا المكرر قبل إقامة الحد حدا واحدا مطلقا.

ص: ٣٠٠

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالُ
يُضْرَبُ الْحَدَّ

بَابُ نَفْيِ الزَّانِي

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّفِيُّ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَقَالَ قَدْ نَفَى عَلِيُّ
ص رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلِدَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ
يُنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ

٣ يُونُسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّانِي إِذَا زَنَى أُنْفِيَتْ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا

باب الرجل يزوجه أمته ثم يقع عليها

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على أن شبهة الملكية لا تدفع الحد ههنا، و به قال الشيخ في النهاية و لم أره في كلام غيره.

باب نفي الزاني

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٣٠١

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةٌ

بَابُ حَدِّ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ اللَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ تَامًا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَتُقَامَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذَ بِهَا فَقَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيْتِمُ وَأَدْرَكَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدُّ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَ بِهَا وَأُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَتُؤْخَذُ لَهَا وَيُؤْخَذُ بِهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيْتِمُ وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَجَارَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَأُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَالْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيْتِمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعَرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيْتِمُ وَزُوجَتْ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَلَهَا قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِذَا زُوَّجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

باب حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تاما

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام "إذا تزوجت" لعل المراد حان لها التزويج.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح على الظاهر، و يحتمل الجهالة للاشتباه في الكناسي.

ص: ٣٠٢

بأهله وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَوْ تَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِتِّهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ

بَابُ الْحَدِّ فِي اللُّوَاطِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ اللُّوَاطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ رُجْمًا وَ إِلَّا جُلِدَ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا قَالَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا فَاعْلَيْهِ الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا فَاعْلَيْهِ الْجَلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُوَطِّإِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ

باب الحد فى اللواط

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: مذهب الأصحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس إلا، و يتخير الإمام فى جهة قتله، فإن شاء قتله بالسيف، و إن شاء ألقاه من شاهق، و إن شاء أحرقه بالنار، و إن شاء رجمه و ورد روايات بالتفصيل بأنه إن كان محصنا رجم، و إن كان غير محصن جلد، و لم يعمل بها أحد.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٠٣

اللوطي

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِزَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَاطَ زَوْجَهَا بِأَيِّهَا مِنْ غَيْرِهِ وَتَقَبَّهُ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِزَّ فَضْرَبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَ وَضْرَبَ الْعُلَامَ دُونَ الْحَدِّ وَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقَبِكَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عِزَّ قَالَ أَتَى عُمَرَ بْنَ بَرْجَلٍ وَقَدْ نَكِحَ فِي دُبْرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخِلُ الْمَيْلُ فِي الْمَكْحَلَةِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيٍّ عِزَّ مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكِحَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عِزَّ أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عَنْقُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرَبَتْ عَنْقُهُ ثُمَّ قَالَ خُذُوهُ فَقَدْ بَقِيَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى قَالُوا وَمَا هِيَ قَالَ ادْعُوا بَطْنَ مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بَطْنَ مِنْ حَطَبٍ فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَخْرَقَهُ بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع: موجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً، ويستوى في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره، ولو لاط بالصبي موقباً قتل البالغ، وأدب الصبي وكذا لو لاط المجنون.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

وقال في القاموس: الطن بالضم حزمة القصب، وقال: الغدة طاعون الإبل ولا يكون الغدة إلا في البطن، والغدة السلعة وما بين الشحم والسنام، وقال الشهيدان (ره) في اللمعة وشرحها: وقتله إما بالسيف أو الإحراق بالنار أو الرجم بالحجارة وإن لم يكن بصفة الزاني المستحق للرجم أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق كجدار رفيع يقتل مثله، ويجوز الجمع بين اثنين منها أي من هذه الخمسة،

ص: ٣٠٤

أَرْحَامُ كَأَرْحَامِ النَّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا قَالَ لِأَنَّهَا مَنكُوسِيَةٌ فِي أَدْبَارِهِمْ عُذَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَتَتْ سَكَنُوا

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَجِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةٍ عَمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرَ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا وَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ - قَالَ أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ قَالَ فَدَعَا عُمَرَ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأُخْرِقَ بِهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْجُلْدُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَلِكَ

بحيث يكون أحدهما الحريق و الآخر أحد الأربعة بأن يقتل بالسيف أو الرجم أو الرمي به أو عليه ثم يحرق زيادة في الردع.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام "هو ذلك" أي هو القتل و لا بد من أن يقتل به، فالمراد بقوله عليه السلام "أخذ السيف منه ما أخذ" أي موضع وقع عليه السيف أو المعنى أن الحد هو ما ذكرت لك بأنه يضرب ضربه سواء قتل به أم لا، و الأول أوفق لمذهب الأصحاب و سائر الأخبار و الله يعلم.

و قال في المسالك: إن كان اللواط دون الإيقاب بأن فعل بين الأليتين أو بين الفخذين فقد اختلف الأصحاب في حكمه، و المشهور الجلد لكل منهما ذهب إلى

ص: ٣٠٥

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَلُوطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي
٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُحْرِمٌ قَبْلَ غُلَامًا مِنْ
شَهْوَةٍ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةً سَوْطٍ

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا
قَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا نَأَى الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ قُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ
غَيْرَ مُحْصِنٍ

ذلك المفيد والمرتضى وابن أبي عقيل و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس و سائر المتأخرين و قال الشيخ في كتابي الأخبار و
النهاية و تبعه القاضي و جماعة: يرجع إن كان محصنا و إلا جلد مائة جمعا بين الروايات، و يظهر من الصدوقين و ابن الجنيد و جوب
القتل مطلقا، لأنهم فرضوه في غير الموقب و جعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى أخذنا من روايته حذيفة بن منصور، و حمل على
المبالغة في الذنب أو على المستحل.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق كالصحيح.

و قال في القاموس: لاط: عمل عمل قوم لوط، كلاوط و تلوط.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

و المشهور بين الأصحاب و جوب التعزير بالتقبيل مطلقا من غير فرق بين المحرم و غيره.

و قال الشيخ في النهاية: و متى قبل غلاما ليس بمحرم له و جب عليه التعزير فإن فعل ذلك و هو محرم غلظ تأديبه كي ينزجر عن مثله
في المستقبل. انتهى و لم أر قائلا بمضمون الخبر.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٠٦

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَذَانِ قَالَ حَدَّثَهُمَا حَدُّ الزَّانِي فَإِنْ أَدَعَمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضَرَبَ الدَّاعِمُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَتَرَكَتْ مِنْهُ مَا تَرَكَتْ يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلَهُ وَالدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَأَدَّبَ الْغُلَامُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ بَابٌ آخَرٌ مِنْهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ

و قدم تقدم الخير بعينه متنا و سندا فى صدر الباب.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

قوله فإن أدغم فى بعض النسخ بالعين المهملة و فى بعضها بالمعجمة قال فى القاموس:

دعمه كمنعه: مال فأقامه و دعم المرأة جامعها أو طعن فيها أولجه أجمع، و قال أدغم الفرس اللجام: أدخله فى فيه قوله عليه السلام "مقتله" أى قتله أو موضع قتله فتدبر.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

و قد مر الكلام فيه فى باب ما يوجب الجلد.

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال الفيروز آبادى: الملاء: كجبل الجماعة، قوله عليه السلام "مرارا" يطلق المرء على

ص: ٣٠٧

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَاراً هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَاراً هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعِيدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْتُ أَيُّهُنَّ شِئْتُمْ قَالَ وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْعَهْ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءٍ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٍ بِالنَّارِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ خُذْ لِدَلِّكَ أَهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشَهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتُهُ وَإِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَضْرَابٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي وَأَنْ لِمَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَاكِ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَبَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةَ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَلَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ

الصفراء و السوداء، قوله "أو إهداء" أي إماتة مسقطا من جبل من قولهم هدا أي مات، والأظهر ما في التهذيب "أو إهدارك" و الهادر الساقط، و أظهر منه أنه تصحيف ددهة أو دهداة، يقال: ددهه الحجر فتدهدهه دحرجه فتدحرج كدهدا فتدهدي، و المشهور بين الأصحاب لو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيرا في إقامته رجما كان أو حدا و قيده ابن إدريس بكون الحد رجما، و المعتمد المشهور، و في القاموس: الأجيح، تلهب النار.

ص: ٣٠٨

بَابُ الْحَدِّ فِي السَّحْقِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَهَشَامٍ وَحَفْصِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ
أَمْرَأَةً مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ هُنَّ
أَصْحَابُ الرَّسِّ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوْجَدَانِ فِي لِحَافٍ
وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

باب الحد فى السحق

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب أن الحد فى السحق مائة جلده حره كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافره محصنه أو غير محصنه للفاعله و
المفعوله.

و قال الشيخ فى النهايه: ترجم مع الإحصان و تجلد مع عدمه، و قال فى المسالك: و مستند المشهور روايه زراره، و فيه نظر لأن المفرد
المعرف لا يعم، و الحكم بالحد على المساحقه فى الجملة لا إشكال فيه، و قال الشيخ و القاضى و ابن حمزه ترجم المحصنه، و تجلد
غيرها لحسنه ابن أبى حمزه و هشام و حفص.

قوله "ما ذكر الله عز و جل ذلك" قال فى المسالك: إشاره إلى السحق نفسه لا إلى حده، و إن كان السؤال عقيب له لأنه عليه السلام
أجابها بأنهن أصحاب الرس، و رضيت بالجواب، و معلوم أنه ليس فى القرآن بيان حدهن، فدل على أن المقصود مجرد ذكرهن، و قد
روى أن ذلك الفعل كان فى أصحاب لوط.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

ص: ٣٠٩

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السَّحَافَةُ تُجْلَدُ
 ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبَيَّنَا
 فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِرٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجِدْتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْتَا
 أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدْتَا فَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلَتَا
 بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَعَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ بَيْنَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ مَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مختلف فيه.

وقال في الشرائع: الأجنبيتان إذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فإن تكرر الفعل منهما و التعزير مرتين أقيم
 عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا قال في النهاية قتلتا، و الأولى الاقتصار على التعزير. انتهى و اختار الصدوق فيه الحد كاملا مكان
 التعزير.

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

وقال في الشرائع: لو وطئ زوجته فساحت بكرا فحملت قال في النهاية:

على المرأة الرجم، و على الصبية جلد مائة بعد الوضع، و يلحق الولد بالرجل و يلزم المرأة المهر، أما الرجم فعلى ما مضى من التردد، و
 الأشبه الاقتصار على الجلد، و أما

ص: ٣١٠

قَالَ وَمَا هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَأَلْقَتْ النُّطْفَةَ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع مُعْضِلَةٌ وَأَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَأَقُولُ فَإِنْ أَصِيبَتْ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَإِنْ أَخْطَأَتْ فَمِنَ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعَمِّدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَيَذْهَبَ عُرْزَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ ثُمَّ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَيُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجَلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ قَالَ فَانْصِرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ ع فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَمَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبِرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ فَقَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءً فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَسَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ سَلٌ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَتُجَلَدُ

جلد الصبية فموجبه ثابت، و هي المساحقة، و أما لحوق الولد فلأنه ماء غير زان، و قد أخلق منه الولد فيلحق به، و أما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذرة و ديتها مهر نساءها، و ليست كالزانية في سقوط دية العذرة، لأن الزانية أذنته في الافتضاض و ليس هذه كذا، و أنكر بعض المتأخرين ذلك، و ظن أن المساحقة مثل الزانية في سقوط دية العذرة، و سقوط النسب. انتهى و المراد ببعض المتأخرين ابن إدريس، و قال في المسالك: بقي من أحكام المسألة لحوق الولد بالمرأة، أما الكبيرة فلا يلحق بها قطعا، و أما الصغيرة ففي إلحاقه بها وجهان: و الأقوى عدم اللحوق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣١١

الْجَارِيَّةُ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَهُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا
 ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا
 وَتُجَلَّدُ ثَمَانِينَ

بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي
 الْبَهِيمَةَ قَالَ يُحَدُّ دُونَ الْحَدِّ وَيُعْرَمُ قِيمَةُ الْبَهِيمَةِ

قوله "و هو الذي ابتلى بها" أي الخليفة.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

وقال في الشرائع: من افتض بكرة بإصبعه لزمه مهر نساءها، ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها، وقيل: يلزمه الأرش والأول مروى.

باب الحد على من يأتي البهيمه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

وقال في الشرائع: إذا وطئ البالغ العاقل بهيمه ما كوله اللحم كالشاة والبقر تعلق بوطئها أحكام: تعزير اللائط، وإغرامه ثمنها إن لم يكن له، وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها وإحراقها، أما التعزير فتقديره إلى الإمام، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا، وفي أخرى الحد، وفي أخرى يقتل، والمشهور الأول. أما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها، والذبح إما تلقيا أو لما لا يؤمن من شياخ نسلها، وتعذر اجتنابه، وإحراقها لثلاث تشبهه بعد ذبحها بالمحللة وإن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطئ ثمنها لصاحبها، وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره، إما عبادة لا لعله مفهومة لنا أو لثلاث يعير بها صاحبها، وأما الذي يصنع بثمنها

ص: ٣١٢

لصاحبها لأنه أفسد دها عليه و تذبج و تحرق و تدفن إن كانت مما يؤكل لحمه و إن كانت مما يركب ظهره أغمر قيمتها و جلد دون الحد و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيسبغها فيها كئيبا يعبر بها

٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعه قال سألت أبا عبد الله ع - عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفي من بلاد إلى غيرها و ذكروا أن لحم تلك البهيمه محرم و لبنها

٣ علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن بعض أصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع و الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا ع و صباح الحداء عن إسحاق بن عمارة عن أبي إبراهيم ع في الرجل يأتي البهيمه فقالوا جميعا إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزاني و إن لم تكن البهيمه له قومت فأخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب خمسة و عشرين سوطا فقلت و ما ذنب البهيمه فقال لا ذنب لها و لكن رسول الله ص فعل هذا و أمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهايم و ينقطع النسل

قال بعض الأصحاب يتصدق به و لم أعرف المستند، و قال آخرون يعاد على المغترم و إن كان الواطئ هو المالك دفع إليه و هو أشبه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موقوف.

قوله "أو شاة" ليست كلمه "أو" في التهذيب، و هو الأظهر قوله عليه السلام:

"غير الحد" أي أقل من الحدود المقررة في الزنا أو من مطلق الحدود.

قوله عليه السلام "ثم ينفي" لم يتعرض الأصحاب للنفي لخلو سائر الأخبار عنه.

قوله "و ذكروا" أي الأئمة عليهم السلام و لعله من كلام يونس أو سماعه، و يحتمل أن يكون من كلام الإمام و الأول أظهر.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ٣١٣

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي
الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثَةٌ يَعْنِي
ثَلَاثَ وُجُوهِ إِذْ رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى وَإِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَإِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الروايات، و صحیحہ جميل عن أبي عبد الله عليه السلام "في رجل أتى بهيمة قال: يقتل"
الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما:
أن يكون محموله على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج، فإنه يكون فيه التعزير، والوجه الآخر أن تكون محموله على من تكرر منه
الفعل و أقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حيثئذ قتل، أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام، وقال رحمه الله في الاستبصار:
يمكن أن يكون خرج مخرج التقيء، لأن ذلك مذهب العامة، لأنهم يراعون في كون الإنسان زانيا إيلاج فرج في فرج، ولا يفرقون
بين الإنسان وغيره من البهائم، والأظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق.
أقول: يمكن حمل خبر القتل على قتل البهيمه.

باب حد القاذف

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

وقال في الشرائع: لو قال لولده الذي أقر به لست ولدى وجب عليه الحد،

ص: ٣١٤

تَمَانُونَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى قَالَ يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ص قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلَمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ

و كذا لو قال لغيره لست لأبيك.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

قوله عليه السلام "حرا كان أو مملوكا" هذا هو المشهور، و الأظهر بل ادعى جماعة عليه الإجماع، و قال الشيخ في المبسوط و الصدوق: يجلد المملوك نصف الحد أربعين.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و لعله محمول: فيما إذا قاربت على التعزير الشديد، إذ لم يفرق الأصحاب، و ظواهر سائر الأخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

ص: ٣١٥

مَعْبُوبٌ عَنِ الْحَكَمِ الْمَاعَمِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزَّيْنِي قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتِظَرِ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبْ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ الْحَسَنِ ع عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَأَقْرَبَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَأَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّيْنِي فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَلَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَلَا يُجْلَدُ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّيْنِي لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعْزَرُ وَهُوَ دُونَ الْحَدِّ وَمَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزَّيْنِي كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَعُزِّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ

و يدل على أنه إذا قال: يا ابن الزانية أو يا ابن الفاعلة كان المقدوف الأم و هي المطالبة بالحد كما ذكره الأصحاب.
قوله عليه السلام: "ضرب المفتري" و حينئذ كان المطالب بالحد وارثها و ذا الحد موروث.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

و قال فى المختلف: قال الشيخ: من قال: لولد الزنا الذى أقيم على أمه الحد بالزنا يا ولد الزنا أو زنت بك أمك لم يكن عليه الحد تاما، و كان عليه التعزير، فإن كانت أمه قد تابت و أظهرت التوبة كان عليه الحد تاما و أطلق، و تبعه ابن البراج. و قال ابن الجنييد و كذلك أى يجب الحد على من قذف من ولد النكاح داراً فيه الحد أو اللقيط أو ابن المحدودة إذا جاءت تائبة أو مقررة فأقيم عليها الحد و هو جيد، لأن إقرارها و اعترافها و إقامة الحد عليها بسببه توبة منها و ندم، فألحق بالتائبة و لا منافاة فى الحقيقة و لا خلاف بين الكلامين.

و قال فى الشرائع: لو قال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية فعليه الحد، و لو قال

ص: ٣١٦

أُمَّهُ تَائِبَةٌ وَقَدْ أُفِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ وَإِذَا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جِلْدَ الْحُدِّ تَامًا لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَإِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحُدَّ
 ٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُلَاعِنَةً قَالَ عَلَيْهِ الْحُدُّ
 ٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ
 فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحُدَّ ثَمَانِينَ جِلْدَةً وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالَ
 ١٠ عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ
 وَهَبَتْ جَارِبَتَهَا لِرُؤُوسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتِ الْأُمَّةُ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ هِيَ خَادِمِي فَلَمَّا حَشِيتُ أَنْ يُقَامَ عَلَى الرَّجُلِ الْحُدَّ
 أَقْرَتُ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقْرَتُ بِالْهَبَةِ جِلْدَهَا

لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد، و بعد التوبة يثبت الحد.

و قال في المسالك: يدل عليه حسنة إسماعيل بن الفضل الهاشمي. انتهى.

و أقول: يرد عليه أولا- أنها ليست بحسنة بل مجهولة، لأن الفضل ابنه غير مذكور في الرجال، و ثانيا أن الجلد و التعزير كليهما في الرواية وردا في صورة واحدة فحمل أحدهما على صورة التوبة، و الأخرى على غيرها بعيد، بل ظاهر الرواية أن الفرق إنما هو في لفظ القذف، فإنه في الأول قال: يا ولد الزنا فلم ينسب إليها إلا الزنا السابق الذي أقرت، به فلذا يعزر، و في الثاني قال يا ابن الزانية، و ظاهره كونها حين القذف أيضا متصفه بها، فلذا حكم فيه بالحد، و هذا وجه متين لم يتعرض له أحد.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن.

ص: ٣١٧

الْحَدِّ بِقَدْفِهَا رَوْجَهَا

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزَّنَى قَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرَبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتَضِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرَبَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَمَالَ كَدَانَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ مَتَوَاحِيَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَوْصَى إِلَى الْآخَرِ فِي حِفْظِ بَيْتِهِ كَانَتْ لَهُ فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ وَأَنْزَلَهَا مَنْزِلَةً وَلَدِهِ فِي اللَّطْفِ وَالْأَكْرَامِ وَالتَّعَاهُدِ ثُمَّ حَضَرَهُ سَفَرٌ فَخَرَجَ وَأَوْصَى امْرَأَتَهُ فِي الصَّبِيَّةِ فَأَطَالَ السَّفَرَ حَتَّى إِذَا أُدْرِكَتِ الصَّبِيَّةُ وَكَانَ لَهَا جَمَالٌ وَكَانَ الرَّجُلُ يَكْتُبُ فِي حِفْظِهَا وَالتَّعَاهُدِ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ امْرَأَتُهُ خَافَتْ أَنْ يَقْدَمَ فَيَرَاهَا قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ فَيَعْجَبُ جَمَالَهَا فَيَتَرَوَّجَهَا فَعَمَدَتْ إِلَيْهَا هِيَ وَنِسْوَةٌ مَعَهَا قَدْ كَانَتْ أَعَدَّتْهُنَّ فَأَمَسَدَ كُنْهًا لَهَا ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِأَصْبِعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَصَارَ فِي مَنْزِلِهِ دَعَا الْجَارِيَةَ فَأَبَتْ أَنْ تُجِيبَهُ اسْتِخْيَاءً مِمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ فَأَلْحَحَ عَلَيْهَا بِالِدُّعَاءِ كُلِّ ذَلِكَ تَأَبَّى أَنْ تُجِيبَهُ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ دَعُهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَأْتِيكَ مِنْ ذَنْبٍ كَانَتْ فَعَلْتَهُ قَالَ لَهَا وَمَا هُوَ قَالَتْ كَدَا وَكَدَا وَرَمَتْهَا بِالْفُجُورِ فَاسْتَرْجَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَوَبَّخَهَا وَقَالَ لَهَا وَيَحِيكَ أَمَا عَلِمْتِ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِكَ مِنَ الْأَلْطَافِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أُعِدُّكَ إِلَّا لِبَعْضِ وُلْدِي أَوْ إِخْوَانِي وَإِنْ كُنْتُ لَأَبْتِي فَمَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ أَمَا إِذَا قِيلَ لَكَ مَا قِيلَ فَوَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ الَّذِي رَمْتَنِي بِهِ امْرَأَتُكَ وَلَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيَّ وَإِنَّ الْقِصَّةَ لَكَدَا وَكَدَا وَوَصَيْفَتْ لَهُ مَا صَنَعَتْ بِهَا امْرَأَتُهُ قَالَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَبِيدِ الْجَارِيَةِ فَمَضَى بِهِمَا حَتَّى أَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَخَبَّرَهُ

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن أو موثق.

وقد مر الخبر آنفا متنا و سندا مع إضافة سند آخر فى أول السند.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مرفوع.

ص: ٣١٨

بِالْفِصَّةِ كُلِّهَا وَ أَقْرَبَ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ قَالَا وَ كَانَ الْحَسَنُ عَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَقْضِ فِيهَا فَقَالَ الْحَسَنُ عَ نَعَمْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ لِقَدْفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيمَةُ لِأَفْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَوْ كُفِيَ الْجَمَلُ الطَّحْنَ لَفَعَلَ ١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجْلَدُ قَاذِفُ الْمَلَأَنَةِ

١٤ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ طُ تَنَكَّحُ الرَّجَالَ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

١٥ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَدْفِ قَالَ إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِنْ قَدَفَهُ بِالزُّنَى بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَدَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَدَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ

و قال الجوهرى: افتترعت البكر: افتضضتها قوله عليه السلام "أما لو كلف "لعل المراد أن من كلف أمرا يتأتى منه و يقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن عليه السلام، بأنه يتأتى منه الحكم بين الناس، لكنه لم يأت أو أنه و لو كلف لفعل، و يحتمل أن يكون تمثيلا لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها، و الأول أظهر.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر
: مجهول.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر
: مجهول.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر
: صحيح.

الحديث السادس عشر

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر
: ضعيف.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: صحيح.

وقال فى القاموس: استفزه استخفه و أخرجه من داره و أفرعه.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: مرسل.

ص: ٣٢٠

- ٢٠ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَيَّلَتْ الْفَاجِرَةُ مِنْ فَجْرِ بَيْتِكَ فَقَالَتْ فَلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِفُجُورِهَا وَحَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ
- ٢١ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّصِيرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَتُجَلَدُ فَيُقَذَّفُ ابْنُهَا قَالَ تَضْرِبُ حَدًّا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا
- ٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ قَالَ لَا يُجَلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أُذْرِكَتْ أَوْ قَارَبَتْ
- ٢٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى والعشرون

الحديث الحادى والعشرون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام "لأن المسلم حصنها" ظاهره أن الحد إنما هو لحرمة زوجها لا ولدها كما فهمه الأصحاب، إلا أن يقال: المراد أنه بسبب الزوج المسلم صار الولد فى حكم المسلم، فلذا يحد لحرمة الولد ولا يخفى بعده، بل الأظهر إن ذلك لحرمة الزوج لأنها حرمة.

وقال فى الشرائع: لو قال: يا ابن الزانية أو أمك زانية و كانت أمه كافرة أو أمه: فى النهاية: عليه الحد تاما لحرمة ولدها والأشبه التعزير وقال فى المسالك: الشيخ استند إلى رواية عبد الرحمن، و فيها قصور فى السند والدلالة، وافق الشيخ على ذلك جماعة، و قبله ابن الجنيد و ذكر أنه مروى عن الباقر عليه السلام، قال:

و روى الطبرى أن الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحد المسلم بكافر فترك ذلك، و الأقوى الأول.

الحديث الثانى والعشرون

الحديث الثانى والعشرون

: مرسل و قد مر بسند آخر.

الحديث الثالث والعشرون

الحديث الثالث والعشرون

: صحيح.

ص: ٣٢١

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجَلِّدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ
بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ جَمَاعَةً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ إِنْ
أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ

باب الرجل يقذف جماعة

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير فالخير صحيح.

قوله "جماعة" إما حال عن القوم أى حالكونهم مجتمعين أو صفة له أو صفة لصدر محذوف أى قذفه مجتمعة فى اللفظ أو متعددة فى مجلس واحد.

و لعل الأول أظهر ثم الثالث.

و قال فى الشرائع: إذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد، و لو قذفهم بلفظ واحد و جاءوا به مجتمعين فلكل واحد، و لو افترقوا فى المطالبة فلكل واحد حد.

و قال فى المسالك: هذا التفصيل هو المشهور، و مستنده صحيحة جميل، و إنما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنه أعم جمعا بينه و بين رواية الحسن العطار، بحمل الأولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد، و الثانية على ما لو جاءوا به مجتمعين و ابن الجنيد عكس الأمر فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا، و بلفظ متعدد موجبا للاتحاد إن جاءوا به مجتمعين و للتعدد إن جاءوا به متفرقين، و نفى عنه فى المختلف البأس محتجا بدلالة الخبر الأول عليه و هو أوضح طريقا، و إنما يتم دلالة الخبر عليه إذا جعلنا "جماعة" صفة للقذف المدلول عليه بالفعل

ص: ٣٢٢

حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَّفَقِينَ ضَرْبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا قَالَ قَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضَرْبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرْبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَّفَقِينَ ضَرْبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدًّا عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ بَابٌ فِي نَحْوِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا

و هو أقوى، و أريد بالجماعة القذف المتعدد، و لو جعلناه صفة مؤكدة للقوم شمل القذف المتحد و المتعدد، فالعمل به يقتضى التفصيل فيهما، و لا يقولون به و فى الباب أخبار آخر مختلفة غير معتبرة الإسناد.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول و السند الثاني موثق.

باب فى نحوه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى القواعد: إذا لم يكمل شهود الزنا حدوا و كذا لو كملوا غير متصفين كالفساق، و لو كانوا مستورين و لم يثبت عدالتهم و لا فسقهم فلا حد عليهم، و لا يثبت

ص: ٣٢٣

عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى وَ قَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جُلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
 ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأ
 أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الزَّنى أَحْسَى أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأَجْلَدَ
 ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُجْلَدُ وَ لَا يُرْجَمُ
 ٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
 ع أَتَيْنَ الرَّابِعَ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرَةٌ سَاعَهُ

الزنا و يحتمل أن يجب الحد إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمرى و الفسق الظاهر لا لمعنى خفى كالفسق الخفى، فإن غير الظاهر
 خفى عن الشهود فلم يقع منهم تفريط.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

و يدل على أن مع ذكرهم لمن وقع عليها الزنا يلزم اتفاقهم فيها، و لا يدل على أنه يجب التعرض لمن وقع عليها كما يفهم من كلام
 بعض الأصحاب، و ليس فى الخبر حد الشهود، و ظاهر الأصحاب أنهم يحدون.

الحديث الرابع

باب الرجل يقذف امرأته و ولده

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و لو قال لامرأته: أنا زنيت بك قيل: لا يحد لاحتمال الإكراه، و المشهور بين الأصحاب ثبوته ما لم يدع الإكراه، و لا يمكن الاستدلال
 عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله "يا زانية" و الشيخ فى النهاية فرض المسألة موافقا للخبر، و حكم بذلك، و غفل من تأخر عنه عن
 ذلك، و أسقطوا قوله "يا زانية" و قال فى القواعد:

لو قال لامرأة: أنا زنيت بك حد لها على إشكال، فإذا أقر أربعا حد للزنا أيضا.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

ص: ٣٢٥

الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ عَلَى نَفْسِهِ تَلَاعَنَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا
 ٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَبِي مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي يَقْسِمُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَسَمَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ بِأَنَّهَا كَذَبَتْ
 عَلَيْهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَشَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ
 إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعِيَذَابَ وَالْعِيَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ فَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَمَّا تَحَلَّى لَهُ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانَ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ
 ٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ
 امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ

ولا خلاف في اشتراط الدخول في اللعان بنفي الولد، و أما اللعان بالقذف فاختلّفوا فيه، و الأشهر الاشتراط كما يدل عليه ظواهر هذه
 الأخبار بل صريحها.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب في جواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفى ولدها قبل الوضع، فذهب الأكثر إلى جوازه، لعموم

الآية و خبر الحلبي و إن

ص: ٣٢٦

مَا وَلَدْتُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّ ابْنِي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى مَنْ يَفْجُرُ بِهَا بَيْنَ رَجُلَيْهَا

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَّا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضًا بِالرِّزَى أَعْلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

نكلت أو اعترفت لم تحد إلى أن تضع قوله عليه السلام: "يرد إليه الولد" بأن يرثه الولد، و لا يرث هو من الولد.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

و لا خلاف في اشتراط دعوى المعاينة في اللعان إذا قذف، و أما إذا نفى الولد فلا.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق.

و قال في الشرائع: إذا قذفها و لم يلاعن فحد ثم قذفها به، قيل: لا حد، و قيل:

يحد تمسكا بحصول الموجب و هو الأشبه، و كذا الخلاف فيما إذا تلاعنا ثم قذفها به، و هنا سقوط الحد أظهر.

و قال في المسالك: الأقوى السقوط و موضع الخلاف ما إذا كان القذف الثاني لمتعلق الأول، أما لو قذفها بزنية أخرى فلا إشكال في ثبوت الحد عليه ثانيا.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

ص: ٣٢٧

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ
قَالَ يُؤْتَسُ يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لَوْلَا يُؤْذَى امْرَأَةٌ مُؤَمَّنَةً بِالتَّعْرِيفِ

١٢ يُؤْتَسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ
١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ قَذَفَ ابْنَهُ بِالرَّزْنِيِّ
قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ إِنَّ قَذْفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي
انْتَفَى مِنْهُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمَّهُ حَيَّةً يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَ لَمْ يُفَرَّقْ
بَيْنَهُمَا قَالَ

وقال في المختلف: المشهور أن الرجل إذا قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجذك عذراء لم يكن عليه حد، بل يعزر، وقال ابن
الجنيد: لو قال لها من غير حرد ولأسباب لم أجذك عذراء لم يحد، وهو يشعر به بأنه لو قال مع الحرد والسباب كان عليه الحد من
حيث المفهوم، وقال ابن أبي عقيل: ولو أن رجلا قال لامرأته لم أجذك عذراء جلد الحد، ولم يكن في هذا وأشباهه لعان.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: حسن.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول، ويدل ظاهرا على ما ذهب إليه الصدوق (ره) من أن اللعان لا يكون إلا بنفى الولد، ويمكن حمله على ما إذا لم يدع
المعاينة.

وقال في القواعد: لو قذف الأب ولده عزر ولم يحد، وكذا لو قذف زوجته الميته ولا وارث لها سواه، ولو كان لها ولد من غيره
كان له الحد كملا دون الولد الذي من صلبه.

ص: ٣٢٨

وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيْتَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوْلَدِهِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيِّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلْدَ لَهُمْ
١٤ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ضَرْبَ الْحَدِّ وَهِيَ امْرَأَتُهُ

بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَازِفِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جُلْدَ بَيْنَ الْجُلْدَيْنِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا يُنْزَعَ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَازِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يُجْلَدُ الْمُفْتَرِي ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

ضعيف.

باب صفة حد القاذف

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

وقال في الشرائع: الحد ثمانون جلده حرا كان أو عبداً و يجلد بثيابه و لا يجرد، و يقتصر على الضرب المتوسط و لا يبلغ به الضرب في الزنا.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

ص: ٣٢٩

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ نِيَابِهِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانِي أَشَدُّ ضَرْبًا مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ الْقَازِفِ وَالْقَازِفُ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ التَّعْزِيرِ

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحُدُّ فِي الشَّرَابِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلَهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يُجْلَدُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ كَانَ يُضْرَبُ بِالنُّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّرَابِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و قال في النهاية: "فيه ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام" الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله: "يزيدون" لعل المراد أنه صلى الله عليه و آله كان يزيد بسبب كثرة الشاربين

ص: ٣٣٠

عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُقِيمَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يُضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيُّ ع بِنَشْعِهِ مَثْبُتًا فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ص كَيْفَ كَانَ يُضْرَبُ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ كَانَ

فكأنهم زادوه لأنهم صاروا سببا لذلك.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

وقال في النهاية: النسعة بالكسر: سير مضمفور يجعل زماما للبعير وغيره انتهى.

ويظهر منه و مما سيأتي الاكتفاء بالأربعين إذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنيا و لم يتعرض له الأصحاب، و لعل هذا منشأ توهم جماعة من العامة حيث ذهبوا إلى الاكتفاء بالأربعين مطلقا، و يمكن أن يكون إنما فعله عليه السلام تقيهُ فضرِب بذي الشعبتين ليكون أقرب إلى الحكم الواقعي، إذ لا خلاف بين الأصحاب في أن حد شرب الخمر ثمانون في الحر، و المشهور في العبد أيضا ذلك، و ذهب الصدوق (ره) إلى أن حده أربعون.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

و لا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر و سائر المسكرات في لزوم كمال الحد.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٣٣١

يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَيَزِيدُ إِذَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ص عَلَى عُمَرَ
٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ
عُقْبَةَ حِينَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ ع أَقْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ
شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جُلْدَةً

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ
سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ
فِي الخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ثَمَانِينَ الحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ قُلْتُ وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيَّ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ
ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام "و إذا سكر" هذا إما بيان لعلة الحكم واقعا أو إلزام على المخالفين كما يظهر من كتبهم حيث ذكروا أنه عليه السلام
ألزمهم بذلك فقبلوا منه.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

وقال في الشرائع: الحد ثمانون جلده رجلا كان الشارب أو امرأة، حرا كان أو عبدا، وفي روايته يحد العبد أربعين، وهي متروكة، و
أما الكافر فإن تظاهر به حد، وإن استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه، ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد
حتى يفتيق.

ص: ٣٣٢

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْلِدُ الْخُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصِيرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ثَمَانِينَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مَضِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا شَرِبَهَا

١٠ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ إِنْ شَرِبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَتَى عُمَرَ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا عَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلِيٌّ حَدَُّنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و لعل المراد أن الله قيد الحكم بالإيمان والأعمال الصالحة، فمن شرب محرماً لا- يكون داخلاً- فيه، فالمراد بعدم الجناح أنهم لا يحاسبون يوم القيامة على ما تصرفوا فيه من الحلال، أو المراد أن ما أحل الله للعباد لا يحل حلاً خالصاً على غير الصلحاء والله يعلم. وقال في مجمع البيان لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة: يا رسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر و يأكلون الميسر؟

فأنزل الله هذه الآية و قيل: إنها نزلت في القوم الذين حرّموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق الترهّب كعثمان بن مظعون و غيره، و المعنى "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ" أي إثم و حرج "فِيمَا طَعَمُوا" من الحلال و هذه اللفظة صالحة للأكل و الشرب جميعاً "إِذَا مَا اتَّقَوْا" شربها بعد التحريم "و آمَنُوا بِاللَّهِ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" أي الطاعات.

ص: ٣٣٣

فِيمَا طَعِمُوا قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَلَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مُشْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ حَدُّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا صَوْلَاحُ أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكَرَانِ وَالزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى ثِيَابِهِ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ

١٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: حسن.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

ص: ٣٣٤

شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْعَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ ضَرَبْتَنِي فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجْرِيكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَشَرِبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَلِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسَلِمْتُ وَ حَسَنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْضَلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكْمَ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ

و قال فى التحرير: لو شرب المسكر فى رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحد و أدب بعد ذلك بما يراه الإمام.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: حسن أو موثق.

و قال فى النهاية: العضل: المنع و الشدة يقال: أعضل فى الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل، و منه حديث عمر "أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو الحسن" و روى معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقة المخارج من الأعضاء و التعضيل، و يريد بأبى الحسن على بن أبى طالب عليه السلام قوله "يؤتى الحكم" بالضم أو بالتحريك، و الأخير أظهر، و هو مثل سائر.

قال الجوهرى: الحكم بالتحريك: الحاكم، و فى المثل فى بيته يؤتى الحكم و قال الميدانى فى مجمع الأمثال و شارح اللباب و غيرهما: هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم، قالوا: إن الأرنب التقطت ثمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب، فقالت الأرنب: يا أبا الحسن فقال: سميعا دعوت، قالت:

آتيناك لنختصم إليك، قال: عادلا حكيمًا، قالت: فأخرج إلينا قال "فى بيته يؤتى الحكم قالت: وجدت ثمرة قال: حلوة فكليها، قالت: فاختلسها الثعلب قال: لنفسه

ص: ٣٣٥

حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَقَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَى عَنْهُ وَقَالَ لَهُ إِنَّ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ
بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
١ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسُّوْطِ

بغى الخير قالت: فلطمته، قال: بحقك أخذت قالت: فلطمنى قال: حر انتصر، قالت:

فاقض بيننا، قال: حدث حديثي امرأة فإن أبت فأربعة، فذهبت أقواله كلها أمثالا انتهى، و قال فى الشرائع: من شرب الخمر مستحلا استتيب فإن تاب أقيم الحد عليه و إن امتنع قتل، و قيل: يكون حكمه حكم المرتد و هو قوى، أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلا لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، و يقام الحد مع شربها مستحلا و محرما، و قال فى المسالك: القول باستتابته للشيخين و أتباعهما من غير نظر إلى الفطرى و غيره، نظرا إلى إمكان عروض شبهة: و الأصح ما اختاره المصنف و المتأخرون و منهم ابن إدريس من كونه مرتدا، فينقسم إلى الفطرى و الملى كغيره من المرتدين، لأن تحريم الخمر مما قد علم ضرورة من دين الإسلام، هذا إذا لم يمكن الشبهة فى حقه لقرب عهده بالإسلام و نحوه، و إلا اتجه قول الشيخين: هذا حكم الخمر، و أما غيرها من المسكرات و الأشرطة كالفقاخ فلا يقتل مستحلا مطلقا، و لا فرق بين كون الشارب لها ممن يعتقد إباحتها كالحنفى و غيره فيحد عليها و لا يكفر.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

ص: ٣٣٤

شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْعَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ ضَرَبْتَنِي فِي شُرْبِ الْخَمْرِ
 وَ هَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجْرِيكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 ١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفِعَ إِلَى أَبِي
 بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَلِمَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ حَسَنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ
 يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحْلُونَهَا وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْضَلَةٌ
 وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكْمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ

و قال فى التحرير: لو شرب المسكر فى رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحد و أدب بعد ذلك بما يراه الإمام.

باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٣٦

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبُرْدِ ضَرْبٌ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضَرْبٌ فِي بَرْدِ النَّهَارِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَمَاءَ الْعِدَاهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ قَالَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَلَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ

٣ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدِّثُ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَتَّبِعِي هَذَا فَقُلْتُ وَ لِهَذَا حَدٌّ قَالَ نَعَمْ يَتَّبِعِي لِمَنْ يُحَدِّثُ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ لِمَنْ حَدَّ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا يُقَامُ عَلَيَّ أَحَدٌ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

وقال في المسالك: لا يقام الحد في الحر و البرد المفرطين خشية الهلاك: بتعاون الجلد و الهواء، و لكن يؤخر إلى اعتدال الهواء و ذلك وسط نهار الشتاء، و طرفي نهار الصيف، و نحو ذلك مما يراعى فيه السلامة، و ظاهر النص و الفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

وقال في المسالك: يكره إقامة الحد في أرض العدو و هم الكفار، مخافة أن يلحق المحدود الحمية فيلحق بهم، روى ذلك إسحاق، و العلة مخصوصة بحد

ص: ٣٣٧

بَابُ أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُوْنُسَ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ
- ٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عُثَيْبَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ
- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ فَاقْتُلُوهُ
- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ

لا يوجب القتل.

باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة

الحديث الأول

الحديث الأول

صحيح على الظاهر.

والمشهور بين الأصحاب أن الشارب يقتل في الثالثة، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف، والصدوق في المقنع: يقتل في الرابعة، ولا يخفى ما فيه من ترك الأخبار الصحيحة الصريحة بلا معارض يصلح لذلك والله يعلم.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

صحيح

الحديث الثالث

الحديث الثالث

صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

صحيح.

ص: ٣٣٨

فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ جَمِيلٌ وَرَوَى بَعْضُ أَصِيحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ

٦ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصِيحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْخِيُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمَّ أَيْ حَدٌّ هُوَ قَالَ أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ

قوله: "إنما يؤتى به" لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة و أتى به في الرابعة أو فر في الثالثة فأتى به في الرابعة يقتل في الرابعة، فقوله: "في الرابعة" يتعلق بيوتى به و يقتل على التنازع.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موقوف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد و من لا يجب عليه الحد

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

وقال في الشرائع: لو أقر بحد لم يبينه لم يكلف البيان و ضرب حتى ينهى عن نفسه، وقيل: لا يتجاوز به المائة و لا ينقص عن ثمانين، وربما كان صواباً في طرف الزيادة، و لكن ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز أن يريد بالحد التعزير.

ص: ٣٣٩

هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ [الْحَدُّ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ قَبِيلًا أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ فَمِنْ قَالٍ ذَلِكُكَ تَرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمَ وَقَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا وَقَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا فَإِنْ رَجَعَ تَرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فَرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ قُلْتُ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "حتى يقر بالسرقه" هذا هو المشهور، و ذهب الصدوق إلى ثبوت الحد في السرقه بالإقرار مرة، و تبعه بعض المتأخرين، قوله عليه السلام: "فإن رجع" أي بعد الإقرار مرة و عليه الفتوى.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و هذا الخبر و ما يوافقه من الأخبار الآتية محموله على أنه جحد بعد الإقرار فإنه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود، و يكون الحد المذكور في بعض الأخبار محمولا على التعزير، إذ ظاهر كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاما، و الله يعلم.

و قال في الشرائع: لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم، و لو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالإنكار، و لو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيرا في إقامته رجما كان أو حدا.

و قال في المسالك: تخير الإمام عليه السلام: بعد توبه المقر مطلقا هو المشهور و قيده

ص: ٣٤٠

- أ رَأَيْتِ إِنْ أَقْرَ بِحَدِّ عَلَى نَفْسِهِ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَ كُنْتُ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ
- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدَ فَقَالَ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ فَإِنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ بَفَزِيَهُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتُ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدِّ
- ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمَ
- ٦ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ لَمْ أَفْعَلْ تَرَكَ وَ لَمْ يُقْتَلْ
- ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ

ابن إدريس بكون الحد رجما، و المعتمد المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

وقال في الشرائع: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته، و يتحتم لو تاب بعد البينة، و لو تاب بعد الإقرار قيل: يتحتم القطع، و قيل: يتخير الإمام في الإقامة و العفو على رواية فيها ضعف، و قال في المسالك: الأصح تحتم الحد كالبينة.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

و لعل المراد ما يوجب القتل من الحدود.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

ص: ٣٤١

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطْعُهُ وَالْأَمَةُ إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّرِقَةِ قَطْعُهَا
٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ وَرَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ

٩ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ
الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقْرَ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَثِيهٌ فَيَطْلُبُهُ بِحَقِّهِ
بَابُ قِيمَةِ مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضَةِ
قُلْتُ وَ مَا بَيْضَةُ قَالَ بَيْضَةُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ وَقُلْتُ هُوَ أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن. ط.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

باب قيمة ما يقطع فيه السارق

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

وقال في المسالك: لا- خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع، و اختلف في قدره فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من
الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة، أو ما قيمته ربع دينار، و اعتبر ابن أبي عقيل دينارا فصاعدا، و قال الصدوق:
يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك، و يظهر من ابن الجنيد الميل إليه، و المذهب هو الأول.

ص: ٣٤٢

٢ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ مَجْنًا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ
 ٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا
 يُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سِرْفَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ عَلِيُّ ص فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قَالَ عَلِيُّ وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى
 مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَكَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ
 ٤ عَلِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

و في القاموس: المجن و المجنة بكسرهما الترس.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

و هذا الخبر الآتي يدلان على ما ذهب إليه الصدوق و ابن الجنيد، و لعله أقوى دليلا من المشهور، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً و أبعد من موافقة العامة، إذ الأشهر بينهم هو ربع الدينار، و لم أر قائلًا منهم بالخمسة، و لو كان فيهم قائل به كان نادراً، فحمل أخبار الربع على التقية أولى من حمل أخبار الخمسة على التقية كما فعله الشيخ في التهذيب، مع أن السكوت في خبر سماعه و غيره يشعر بالتقية.

قال محيي السنة: روى عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: القطع في ربع دينار فصاعداً" ثم قال: هذا حديث متفق على صحته، و روى أيضا عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه و آله قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" ثم قال: اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق؟ فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة، روى ذلك عن

ص: ٣٤٣

فيه يد السارق خمس دينار

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَقَلُّ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ الرَّجُلُ خُمُسُ دِينَارٍ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَكِنْ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قُطِّعَتْ أَيْدِي السُّرَّاقِ فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْمَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ

أبي بكر و عمر و عثمان و علي عليه السلام و عائشة، و هو قول عمر بن عبد العزيز و الأوزاعي و الشافعي.

و قال مالك: نصابها ثلاثة دراهم، و قال أحمد إن سرق ذهابا فربع دينار، و إن سرق فضة فثلاثة دراهم، و إن سرق متاعا فإذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أو ربع دينار، و ذهب قوم إلى أنه لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم، روى ذلك عن ابن مسعود و إليه ذهب الثوري و أصحاب الرأي، و قال قوم: لا يقطع إلا في خمسة دراهم انتهى، فظهر أن خمس الدينار أبعد الأقوال عما ذهبوا إليه و الله يعلم.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

ص: ٣٤٤

بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفَ هُوَ

- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ مَفْصَلِ الْكَفِ
- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَطْعُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ وَ لَا يُقَطَّعُ الْإِبْهَامُ وَ إِذَا قُطِعَتِ الرَّجْلُ تَرَكَ الْعَقِبَ لَمْ يُقَطَّعْ
- ٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ص لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا وَ أُغْنِي عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ
- ٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ

باب حد القطع و كيف هو

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله "من مفصل الكف" أي المفصل التي بين الكف والأصابع، فإن المشهور بين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى أولاً، و يترك له الراحة و الإبهام، و لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقيب يعتمد عليها، فإن سرق ثلثه حبس دائماً، و لو سرق بعد ذلك قتل.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

ص: ٣٤٥

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع في السارق إذا سرق قطع يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطع رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويسنح بها وقال إني لأسنح من الله أن أتركه لما يتنع بشيء ولكني أسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله

٥ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت أبي يقول أتى علي ع في زمانه برجل قد سرق ففقط يده ثم أتى به ثانية ففقط رجله من خلاف ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص لا أخالفه

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله ففقطها وحسبها يمينه وقالوا إنما قطعنا شماله أ ت قطع يمينه قال فقال لا يقطع يمينه وقد قطع شماله وقال

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام "لا يقطع يمينه" أقول: المشهور بين الأصحاب أن مع علم الحداد عليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة، و لو ظنها اليمين فعلى الحداد الديه و هل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط: لا، لتعلق القطع بها قبل ذهابها، و هذه

ص: ٣٤٦

فِي رَجُلٍ أَخَذَ بِيَصْفَةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكُ
 ٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ
 وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السُّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السُّجْنِ قُتِلَ
 ٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سِرْقَةً
 فَكَابَرَ عَنْهَا فَضَرَبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَلَمْ يَجِئْ بِالسَّرْقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى
 الْعَذَابِ
 ١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ

الرواية المعتبرة يدل على السقوط كما اختاره في المختلف، قوله عليه السلام "إني لم أقطع" أقول:

عمل بمضمونها المفيد و سلار من المتقدمين و فخر الدين من المتأخرين إلى أنه إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع و إلا فلا، و يدل عليه صحیحہ عبد الله بن سنان قال في المسالك: و فيها دلالة على أن الغانم يملك نصيبه من الغنيمه بالحيازة أو على أن القسمه كاشفه عن سبق ملكه بها، و في المسألة رواية أخرى بقطعه مطلقا.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

و قال في الشرائع: لو أقر مكرها لا يثبت به حد، و لا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية: يقطع، و قال: بعض الأصحاب: لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة، و هذا حسن. أقول: و اختار الأخير ابن إدريس، و العلامة في أكثر كتبه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن.

ص: ٣٤٧

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّ بَيْتًا فَأَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ يُعَاقَبُ فَإِنْ أَخَذَ وَقَدْ أَخْرَجَ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَقَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِعَ قَالَ وَيُقَطَّعُ الْيَدُ وَالرَّجُلُ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدُ وَلَكِنْ إِنْ عَادَ حُبَسَ وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أَخَذَ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ

١٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ وَسَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَ فَجَاءَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَالسَّرِقَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُخْرَى فَقِيلَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ

و في الصحاح: الكارة: ما يحمل على الظهر من الثياب.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: حسن.

وقال في المسالك: إذا تكررت السرقة و لم يرافع بينهما فعليه حد واحد لأنه حد فيتداخل أسبابه لو اجتمعت كغيره من الحدود، و هل القطع بالأولى أو الأخرى قولان: جزم المحقق بالثانى، و العلامة بالأول و يظهر فائدة القولين فيما لو عفى من حكم بالقطع لأجله، و الحق أنه يقطع على كل حال حتى لو عفا أحدهما قطع بالآخر لأن كل واحدة منهما سبب تام، هذا إذا أقر بهما دفعة، أو قامت البيئنة بهما كذلك، أما لو شهدت البيئنة عليه بواحدة ثم أمسكت ثم شهدت أو غيرها عليه بأخرى قبل القطع، ففي التداخل قولان: أقر بهما عدم تعدد القطع كالسابق، و لو

ص: ٣٤٨

وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقَطَعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُونَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَيُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقَطَعُ رِجْلُهُ وَ تُتْرَكُ لَهُ عَقْبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُوهَا وَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْرُكُمْ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ عُرِّمَ مَا أَخَذَ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أمسكت الثانية حتى قطع بالأولى ثم شهدت ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قولان أيضا، و أولى بالثبوت لو قيل به ثم، و يؤيده رواية بكير، و توقف ابن إدريس و المحقق في ذلك و له وجه مراعاة للاحتياط.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: موثق.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: موثق.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: صحيح.

و قال في الشرائع: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين و لو كانت شلاء، و كذا لو كانت اليسار شلاء، أو كانتا شلاوين قطعت اليمنى على التقديرين و قال في المسالك: ما ذكره من قطع اليمين و لو كانت شلاء مذهب الشيخ في النهاية و جماعة أخذوا بعموم الأدلة و خصوص صحيحة ابن سنان.

ص: ٣٤٩

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَشَلَّ الْيَدَ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلَّ الْيَدَ الشَّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ
 ١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ
 لِمَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَ لِمَا تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ ع مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ
 الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى فَأَيُّمَا قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ
 وَكَيْفَ يَقُومُ وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقَطَّعُ إِنَّمَا يُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ
 يُصَلِّي وَيَعْبُدُ اللَّهُ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ الْيَدُ قَالَ تُقَطَّعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ تُتْرَكُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ
 قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ مِنْ أَوْلَى مَنْ قَطَعَ قَالَ قَدْ كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمَعَاوِيَةَ

و قال في المبسوط: إن قال أهل العلم بالطب أن الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق مفتحة كانت كالمعدومه، و إن قالوا: يندمل
 قطعت الشلاء، و وافقه القاضي و العلامة في المختلف، و أما إذا كانت اليسار شلاء و اليمين صحيحة فقطع اليمين هو مقتضى الأدلة، و
 قال ابن الجنيدي: إن كانت يساره شلاء لم يقطع يمينه و لا رجله، و كذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه،
 و حبس في هذه الأحوال و أنفق عليه من بيت المال إن كان لا مال له، لرواية المفضل بن صالح، و منه يظهر عدم القطع لو كانتا
 شلاوين بطريق الأولى.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: مجهول.

و قال الوالد العلامة (ره): الظاهر أن الغرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمنًا غالبًا، أو المراد بالسقوط أن
 الإنسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف و أراد القيام و اعتمد على
 اليسرى يسقط عليها، و هو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام إنما

ص: ٣٥٠

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَارِ وَالْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَقْطَعُ فِي الدَّعَارَةِ الْمُغْلَنَةَ وَهِيَ الْخُلْسَةُ وَلَكِنْ أُعْزَّرُهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَأَقْطَعُ فِي الدَّعَارَةِ الْمُغْلَنَةَ وَلكِنْ أَقْطَعُ يَدَ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلْبُ

يحكم معه على قدر عقله.

باب فيما يجب على الطرار و المختلس من الحد

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

وقال في النهاية: في حديث علي عليه السلام "لا قطع في الدغرة" قيل: هي الخلسة وهي من الدفع، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء يستلته انتهى، وقال في الروضة لا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز، ولا المستلب وهو الذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب، ولا المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة ونحوها، بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم، لأنه فعل محرم لم ينص الشارع على حده.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق.

ص: ٣٥١

قَطَّعَ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطْرُقُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطَّعَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً اخْتَلَسَهَا لَمْ يُقَطَّعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمَّ رَجُلٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ

و فى الصحاح: الطر: الشق و القطع، و منه الطرار.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

و قال فى النهاية: فى الحديث "ليس فى النهبة و لا فى الخلسة قطع" أى ما يؤخذ سلبا و مكابرة.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال الشهيدان فى اللمعة و شرحها: الجيب و الكم الباطنان حرز لا الظاهران و المراد بالجيب الظاهر ما كان فى ظاهر الثوب الأعلى، و الباطن ما كان فى باطنه أو فى ثوب داخل مطلقا، و أما الكم الظاهر فليل: المراد به ما كان معقودا فى خارجه لسهولة قطع السارق له، فيسقط ما فى داخله و لو فى وقت آخر، و بالباطن ما كان معقودا من داخل كم الثوب الأعلى أو فى الثوب الذى تحته مطلقا.

و قال الشيخ فى الخلاف: المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر، و كذا الكم سواء شده فى الكم من داخل أو من خارج.

و فى المبسوط اختار فى الكم عكس ما ذكرناه، فنقل عن قوم أنه إن جعلها فى جوف الكم و شدها من خارج فعليه القطع، و إن جعلها من خارج و شدها من داخل فلا قطع، و قال: و هو الذى يقتضيه مذهبننا، و الأخبار فى ذلك مطلقة فى اعتبار الثوب الأعلى و الأسفل، فيقطع فى الثانى دون الأول و هو موافق للخلاف، و مال إليه فى المختلف: و جعله المشهور، و هو فى الحكم حسن، أما فى الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر بل يصدق به، و بما كان فى باطن الثوب الأعلى كما قلناه.

ص: ٣٥٢

طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّخِلِ قَطَعْتُهُ
 ٦ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَمَّا قَطَعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَالْغُلُولُ وَمَنْ
 سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَرَقَهُ الْأَجِيرَ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ
 ٧ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ قَالَ هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ
 ٨ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رُذَيْنَةَ دَرَاهِمَ قَالَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعْهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ
 قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام "و الغلول و من سرق من الغنيمه" يمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة أو السرقة قبل الحيازة، و بما بعده السرقة بعدها، قال في النهاية:

الغلول هو الخيانة في المغنم و السرقة من الغنيمه قبل القسمة، و كل من خان في شىء خفيه فقد غل انتهى.

ثم اعلم أنه يمكن حمل بعض أخبار عدم القطع على ما إذا لم يكن محرزا كما هو الغالب فيها، و أخبار القطع على ما إذا نقلت إلى الحرز، و الله يعلم و قد تقدم القول فيه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و في الصحاح: الردن بالضم: أصل الكم.

ص: ٣٥٣

باب الأجير و الضيف

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجِدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قَطَعْتُ يَدَهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقْرَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَيَسْتَوْفِي الْأَخْرَجَ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةَ فَقَالَ يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ

باب الأجير و الضيف

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن. و نسب في المختلف القول بمضمونه إلى الصدوق، و أجاب بأنه محمول على ما إذا اعتاد ذلك، فإن للإمام أن يعزره و يؤدبه بما يراه رادعا له و لغيره، فجاز أن يكون للإمام أن يقطعه جمعا بين الأدلة، قوله "و معنى ذلك" لعله من كلام الكليني أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي، و هو غير منحصر فيما ذكره إذ يمكن أن يكون ادعى إرساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه، و لعله ذكره على سبيل التمثيل، و قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة:

حمل الشيخ هذا الخبر على أن قطعه حدا للإفساد لا لأنه سارق، مع أن الرواية صريحة في قطعه للسرقة انتهى، و فيه كلام لا يخفى.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٥٤

الثِّيَابِ فَابْتِغَاءِ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ تَوْبِينَ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ فَقَالَ يُرْدُ الْحِمَارُ عَلَى صِدَاحِهِ وَيُتَّبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالتَّوْبِينَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمَّنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِنٌ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَ إِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ الضَّيْفُ الضَّيْفِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَّنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و قال فى الشرائع: يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه و فى رواية لا يقطع و هى محمولة على حال الاستئمان.

و قال فى المسالك: كون الأجير كغيره من السارقين هو المشهور بين الأصحاب و قال الشيخ فى النهاية لا قطع عليه استنادا إلى رواية سليمان و حسنة الحلبي، و المصنف و غيره من الأصحاب حملوا الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال و لم يحرزه عنه، و فى الروايات إيماء إليه بل فى رواية الحلبي تصريح به.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

أقول: فى الضيف قولان: أحدهما عدم القطع مطلقا كما هو ظاهر الرواية، و ذهب إليه الشيخ فى النهاية و ابن الجنيد و الصدوق و ابن إدريس محتجا عليه بالإجماع، و القول الآخر القطع إذا أحرز من دونه، و عليه المتأخرون لعموم الآية و حملت الروايات على ما لو لم يحرز المال عنه، قال فى المسالك: و ينه عليه الحكم بقطع ضيف الضيف لأن المالك لم يأت منه.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

ص: ٣٥٥

وَ الضَّيْفُ أَمَاءٌ لَيْسَ يَتَّقِعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَوْمِ اضْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَلَكِنْ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَاتَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ أَخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ

بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

و الحكم بعدم القطع لعدم الإحراز عنهم لا لخصوص القرابة، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع إلا في الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعاً على قول أبي الصلاح و الله يعلم.

باب حد النباش

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

و قال في المسالك: للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال: أحدها: أنه يقطع مطلقاً بناء على أن القبر حرز للكفن، و الكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً لإطلاق الأخبار.

ص: ٣٥٦

قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا فَطَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَطَائِفَةٌ قَالُوا أَخْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حِدُّهُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ لِثَبْتِهِ وَسَلْبِهِ الثِّيَابِ وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الرَّثَى إِنْ أَحْصِنَ رُجْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ نَبَشَ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ

و ثانيها: اشتراط بلوغ قيمته النصاب لعموم أخبار الاشتراط، و يؤيده قول علي عليه السلام "كما يقطع سارق الأحياء،" و قوله عليه السلام "كما نقطع لأحيائنا" و ظاهر التشبيه المساواة في الشرائط.

و ثالثها: أنه يشترط بلوغ النصاب في المرة الأولى خاصة.

و رابعها: أنه يقطع مع إخراج الكفن مطلقا أو اعتياده النبش و إن لم يأخذ الكفن، و هو قول الشيخ في الاستبصار، قال المحقق في النكت: و هو جيد إلا أن الأحوط اعتبار النصاب في كل مرة.

و خامسها: عدم قطعه مطلقا إلا مع النبش مرارا، و هو قول الصدوق، و مقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب و عدمه، و في كثير من الأخبار دلالة عليه، و قال في الشرائع: وطئ الميتة من بنات آدم كوطئ الحية في تعلق الإثم و الحد و اعتبار الإحصان و عدمه، و هنا الخيانة أفحش فتغلظ العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الإمام، فلو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير، و سقط الحد بالشبهة.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و قال في النهاية: الوطاء في الأصل: الدوس بالقدم، و قال الشيخ (ره) في التهذيب: الرواية محمولة على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات و أقيم عليهم الحد، فإنه يجب عليه القتل كما يجب على السارق، و الإمام مخير في كيفية القتل

ص: ٣٥٧

ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَّوُّهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطَّوْهُ حَتَّى مَاتَ

٤ حَيْبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي النَّجَّارِ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْتَضِعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يَقْتَضِعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ

٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخَذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصِيحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا تَعَاقِبُهُ وَتُخَلِّي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يَقْتَضِعُ النَّبَّاشُ وَقَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَاكَ لِلْمَوْتَى

٦ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقْتَضِعُ النَّبَّاشُ وَالطَّوَّارُ وَ لَا يَقْتَضِعُ الْمُخْتَلِسُ

بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا

كيف شاء بحسب ما يراه أردع في الحال.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح على الظاهر.

باب حد من سرق حرا فباعه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال في المسالك: ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح، و يشترط فيه شروطه التي من جملته كونه محرزا، و كون قيمته بقدر

النصاب، و لو كان كبيراً مخيراً فلا قطع بسرقة، و أما الحر فاختلف في حكم سرقة، فقيل: لا يقطع، لأنه

ص: ٣٥٨

أَرْبَعُهُ حُدُودٍ أَمَّا أَوْلَاهَا فَسَارِقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَالثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلْدَ الْحَدِّ وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَقَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصِيًّا رُجْمًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ جُلْدَ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَمَّا شِئَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدُّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَّعَ يَدَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَهُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا وَيَفْرَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَيَفْرَانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَقَالَ تَقَطَّعُ يَدَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَانِ أَنْفُسَهُمَا وَأَمْوَالِ النَّاسِ

بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نَفَى إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى

ليس بمال، و ذهب الشيخ و جماعة إلى أنه يقطع لا- من حيث سرقة المال، بل من جهة كونه مفسدا في الأرض، و يؤيده رواية السكوني و رواية عبد الله بن طلحة و ظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر الحر المبيع، و كذلك أطلقه الشيخ في النهاية و جماعة، و قيده في المبسوط بالصغير و تبعه الأكثر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

باب نفي السارق

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٣٥٩

بَابُ مَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ

- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا قَطْعَ فِي رِيَشِ يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ
- ٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ
- ٣ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ص فِي مَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُمَّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَيُعَزَّمُ فِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ
- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص أَتَى بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ لَا قَطْعَ فِي الطَّيْرِ

و لم أر أحدا تعرض للنفي في السارق، و ظاهر المصنف أنه قال به.

باب ما لا يقطع فيه السارق

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و حمل إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصاب.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و في الصحاح: الرخام: حجر أبيض رخو، و قال في الشرائع: و في الطير و حجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا، قال: الوالد العلامة (ره) يمكن أن يكون المرتان لما أكل و لما حمل، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

ص: ٣٦٠

- ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ مَيْدَحَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بَغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَغْنَى الْحَمَامَاتِ وَالْخَانَاتِ وَالْأَرْجِيَةَ
- ٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقَطَّعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا
- ٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ شَحْمُ النَّخْلِ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

وقال في الشرائع: فيما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية والحمامات، والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد، وقيل: إذا كان المالك مراعيًا له كان محرزًا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

ولعل حكم بيت المال حكم الغنيمه كما عرفت.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية: فيه "لا قطع في ثمر ولا كثر" الكثر بفتح الحين، جمار النخل وهو الشحم الذي في وسط النخلة، وقال في الشرائع: لا قطع في ثمره على شجرها، ويقطع بعد إحرازها.

وقال في المسالك: هذا هو المشهور، ووردت في الأخبار الكثيرة، وظهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرز بفلق ونحوه، وغيرها وهي على إطلاقها مخالفة للأصول المقررة في الباب، ومع كثرة الروايات وهي مشتركة في ضعف السند، ومن ثم ذهب العلامة وولده إلى التفصيل في الشجر كالثمرة بالقطع مع إحرازهما، وعدمه، وهو الأجود.

ص: ٣٦١

بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ

- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحَلِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ
- ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامٍ سَنَهُ يَعْنِي فِي عَامِ مَجَاعَةٍ
- ٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ

باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

قال في المسالك: المراد بالمأكل الصالح للأكل فعلا أو قوة كالخبز واللحم، والحبوب، ومقتضى إطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطر وغيره فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقا عملا بإطلاق النصوص، والعمل بمضمونها مشهور لا راد له.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

ص: ٣٦٢

بَابُ حَدِّ الصَّبِيَّانِ فِي السَّرِقَةِ

- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ
- ٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَغِيرٌ عُنْفَى عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُنْفَى عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ
- ٣ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الصَّبِيَّانِ إِذَا أُتِيَ بِهِمْ عَلِيُّ ع قَطَعَ أَنَامِلَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَطَعَ فَقَالَ مِنْ الْمَفْصِلِ الْمَفْصِلِ الْأَنَامِلِ
- ٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ

باب حد الصبيان في السرقة

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

وقال في الشرائع: لو سرق الطفل لم يحد و يؤدب و لو تكررت سرقته، و في النهاية: يعفى عنه أولاً- فإن عاد أدب فإن عاد حكمت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، و بهذا روايات.

وقال في المسالك: ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين، و الذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي و العلامة في المختلف، لكثرة الأخبار الواردة به، و هي مع وضوح سندها و كثرتها مختلفة الدلالة، و ينبغي حملها على كون الواقع تأديبا منوطا بنظر الإمام لا حدا.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٣٦٣

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُنْفَى عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُرِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَشْفَلُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ
أَتَى عَلِيٌّ بَعْثًا يُشَكُّ فِي اخْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ بَجَارِيهِ لَمْ تَحْضُ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَأًا وَ
لَمْ يَقْطَعْهَا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَشِيرُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَشْفَلُ
مِنْ ذَلِكَ

٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَتَى عَلِيٌّ ع بَعْثًا
قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَنْ تُعَدَّتْ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا

٨ أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ

و يمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الأخبار، و يمكن الحمل على التخيير أيضا كما
يومي إليه خبر ابن سنان، و يحتمل الحمل على اختلاف السن، و الأظهر أنه منوط بنظر الإمام عليه السلام.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام "فطرف أصابعه" أي قطع أطرافها أو خضبتها بالدم، كناية عن حكها، قال الفيروز آبادي: طرفت المرأة بنانها خضبتها.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل كالموثق.

ص: ٣٦٤

الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَقَالَ لِي ع [لَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا
 ٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ
 يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُصَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
 ١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُبَيُّ عَلِيُّ ع بَغْلَامٌ قَدْ سَرَقَ
 فَطَرَفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَيْتَ عُدْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا
 ١١ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ
 كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بَغْلَامًا قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ فَقَالَ سَلُّهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ
 قِيلَ لَهُ أَى شَيْءٍ تَلَسَّكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعًا فَخَلَّ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْبَغْلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ أ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي
 السَّرِقَةِ عُقُوبَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَى شَيْءٍ هُوَ قَالَ الضَّرْبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ

قوله عليه السلام "و قال "أى أمير المؤمنين عليه السلام بقرينه السابق و اللاحق، و الظاهر أنه سقط من الخبر شيء.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل.

و حملها الشيخ فى الاستبصار أولاً على ما إذا تكرر منهم الفعل، و ثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان فى السرقة و إن لم يكن قد احتلم، قال: فإنه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

ص: ٣٦٥

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَدَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمِيَّةِ تَزْنِي قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ

باب ما يجب على الممالِك و المكاتبين من الحد

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و قال الشيخ في المبسوط و الصدوق يجلد أربعين للرقية، و استند إلى أخبار حملها على التقية أظهر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و عليه الأصحاب قال في الشرائع: المملوك يجلد خمسين محصنا كان أو غير محصن، ذكرا كان أو أنثى، و لا جز على أحدهما و لا

تغريب.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.

ص: ٣٦٦

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَإِذَا أُحْصِنَ قَالَ إِحْصَانُهُمْ أَنْ يُدْخَلَ بِهِمْ قُلْتُ إِنَّ لَمْ يُدْخَلَ بِهِمْ أَمَا عَلَيْهِمْ حَدٌّ قَالَ بَلَى

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ زَنْتَ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنْتَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانَ مَرَّاتٍ قَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنْتَ الْأَمَةَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي الثَّاسِعَةِ قُلْتُ وَمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رَبُّهُ الرِّقُّ وَ حَدَّ الْحُرِّ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ

و قال في الشرائع: لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله، و لا عبد الغنيمه بالسرقه منها، لأن فيه زياده إضرار، نعم يؤدب بما بحسم الجراه. و قال في المسالك: في طريق الروايات ضعف، و لكن لا راد لها.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

و اختلف الأصحاب في أن المملوك هل يقتل في التاسعة أو الثامنة، فذهب المفيد و المرتضى و ابنا بابويه و ابن إدريس و جماعة أنه يقتل في الثامنة، فذهب المفيد و المرتضى و ابنا بابويه و ابن إدريس و جماعة أنه يقتل في الثامنة، و ذهب الشيخ في النهاية و جماعة و القاضي و اختاره العلامة أنه يقتل في التاسعة و جمع الراوندى بين الروايتين بحمل الثامنة على ما إذا أقامت البيئه، و التاسعة على الإقرار.

قوله عليه السلام "أن يدفع ثمنه" قال في المسالك: اختاره بعض الأصحاب و نفى عنه

ص: ٣٦٧

إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ الْعَابِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَأَنْتَ لِي جَارِيَةٌ فَرَنْتَ أَحَدَهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي سِرِّ لِحَالِ السُّلْطَانِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَمْلُوكٍ قَدَفَ مُخَصَّيْنَهُ حُرَّةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ لِحَقِّهَا

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَّى الْأَمَامُ قِيَمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ - ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدُ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ مَا بَيْنَهُمَا يُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً

الشهيد في الشرح البعد.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف، و وصف ابن مصعب بالعايد غريب، و إنما المشتهر لهذا الوصف هو ابن بجاد.

و قال في القواعد: للسيد إقامة الحد على عبده و أمته من دون إذن الإمام عليه السلام و للإمام أيضا الاستيفاء، و هو أولى و للسيد أيضا التعزير.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام "لى لحقها" أى إنما العبرة فى الحرية و الرقية بحال المقدوف، لا القاذف فتأمل.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن. و محمولة على ما إذا كانت المرأة أيضا مملوكة.

ص: ٣٦٨

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يَزْنِي قَالَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَلَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتٌ قَالَ يُنْظَرُ مَا أُخِذَ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا فَيُكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّةِ وَمَا لَمْ يُفْضَ فَيُكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمِيَّةِ وَقَالَ فِي مَكَاتِبِهِ

زَنْتٌ وَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَبَقِيَ رُبْعٌ فَجُلِدَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّةِ عَلَى مَائَةِ فِذْلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا وَجُلِدَ رُبْعُهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمِيَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفًا فَذَلِكَ سَبْعٌ وَثَمَانُونَ جُلْدَةً وَنِصْفٌ وَأَبَى أَنْ يَرْجُمَهَا وَأَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ عَثْمُهَا

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: حسن.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: موثق.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: حسن.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

وقال في اللمعة: من تحرر بعضه فإنه يحد من حد الأحرار بقدر ما فيه من الحرية، و من حد العبيد بقدر العبودية.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: صحيح.

ص: ٣٦٩

يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُؤَدِّ قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَهُوَ مُكَاتَبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَيُضْرَبُ خَمْسِينَ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَالْأَمَةُ إِذَا أَقْرَأَتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمراً فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: حسن.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: صحيح.

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الفضيل عن أبى عبد الله "قال:

إذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع، و إذا شهد عليه شاهدان قطع "ثم روى هذا الخبر و قال: الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار البيئه، فأما بمجرد الإقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الأول.

و قال الشهيد الثانى (ره) فى شرح الشرائع: يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها، فإنه يقطع حينئذ، لانتفاء المانع عن نفوذ إقراره، كما فى كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: حسن.

ص: ٣٧٠

الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقْتَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَعَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَعَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيءٌ

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمِيَّةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعِيدٌ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَدُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ

٢٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوْلِيهِ لَمْ يُقْطَعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوْلِيهِ قُطِعَ

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي والعشرون

الحديث الحادي والعشرون

: مجهول.

و كان المراد بالحسين بن خالد هو ابن أبي العلاء الخفاف.

وقال في المختلف: قال الصدوق في المقنع: إذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربع جلد، وإن كان محصنا رجم، وإن لم تكن أدت مطلقاً، جلد المولى بقدر ما تحرر منها، لأن شبهة الملك متمكنة، ورواية الحسين بن خالد، واحتج الصدوق بصحيفة الحلبي "قال": سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته؟

قال: إن كانت أدت الربع جلد، وإن كان محصنا رجم، وإن لم تكن أدت شيئاً فلا شيء عليه " و الجواب القول بالموجب، فإنه لم يذكر في الرواية كمية الجلد، و أما الرجم فيحمل على ما إذا أدت جميع مال الكتابة.

الحديث الثاني والعشرون

الحديث الثاني والعشرون

: مجهول.

ص: ٣٧١

٢٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا يُرْجَمَ وَلَا يُنْفَى

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الْحُدُودِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَضْرِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبِيدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالمُسْكِرِ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ فَقِيلَ مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ قَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لَأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِأَمْرَاهُ مُسْلِمَةً فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَدْ هَدَمَ إِيمَانَهُ شِرْكَهُ وَفَعَلَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ وَأَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ وَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا لَمْ يَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَمْ

الحديث الثالث و العشرون

الحديث الثالث و العشرون

: حسن.

باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و لا خلاف في أن حد شرب المسكر في الحر ثمانون، و المشهور في العبد أيضا ذلك، و ذهب الصدوق إلى أن حده أربعون.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ٣٧٢

يَنْطِقُ بِهِ كِتَابٌ فَبَيَّنَ لَنَا لِمَ أُوجِبَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * لَمَّا أَحْسَوْا [فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسَيْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَدَّهَ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسَيْنَا سَيِّئَتِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَزَّ بِمُسْلِمِهِ قَالَ يُقْتَلُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ قَالَ خِدُّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ وَالْمَمْلُوكَ فِي الْخَمْرِ وَ- الْفِرْيَئَةَ سَوَاءً وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلَ الدِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ

٥ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ يَقْدِفُ صَاحِبَهُ مَلَّةً عَلَى مَلَّةٍ وَالْمَجُوسِيَّ يَقْدِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ يُجْلَدُ الْخَدَّ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّضْرَانِيَّ قَدَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَثَمَانِينَ سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنْكَلَ غَيْرُهُ

و لا خلاف في ثبوت القتل بزنا الذمي بالمسلمة.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق و لم أر سوى الحد في كلامهم.

الحديث السابع

الحديث السابع

: قوله عليه السلام "حتى يصيروا" أي إلا أن يجيئوا مع السكر بين المسلمين، فهو أيضا إظهار فيحدون عليه.

ص: ٣٧٣

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصِيرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ الْمُسَكَّرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ وَكَمْ يَعْزِضُ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَكَتَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

بَابُ كَرَاهِيَةِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَالَ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَتْ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحِذَاءِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظْرًا شَدِيدًا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا

باب كراهية قذف من ليس على الإسلام

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ٣٧٤

- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ
- ١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بَضْعَةَ عَشَرَ سَوَاطِمًا مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ
- ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحُدُّ وَيُعْزَرَانِ
- ٣ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعْرَضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ
- ٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ وَأَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُعْزَرُ

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على أن أقل التعزير عشرة و أكثره عشرون، و هو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حده لا يبلغ حد الحر إن كان المعزر حرا و حد المملوك إن كان مملوكا، و ينافيه بعض ما مر من الأخبار، و يمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير، أو حمله على التأديب كتأديب العبد و الصبي.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح. و به أفتى الأصحاب.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق و عليه فتوى الأصحاب.

ص: ٣٧٥

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ حَيْدُ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَلِكَ قَالَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةِ بَدَنِهِ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْتَ خَبِيثٌ وَأَنْتَ خَنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ الزُّورِ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَ ذَلِكَ إِلَى الْأَيَّامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَ يَسْتَعْفِرَ رَبَّهُ وَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذَمِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَمْ يَسْتَأْمَرْهَا قَالَ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفُ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و لعله على المشهور محمول على تعزير المملوك، و ظاهره العموم.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل مجهول.

و روى الشيخ الخبر بهذا الإسناد بعينه، و ذكر فيه "سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة" و الأصحاب تبعوه في ذلك و قالوا بمضمونه، و الظاهر أنه أخذه من الكافي، و فيما رأينا من نسخته ذميه مكان أمة، و لعله أظهر في مقابلة المسلمة، و قال الشهيدان في اللعة و شرحها: من تزوج بأمة على حرة مسلمة و وطئها قبل الإذن

ص: ٣٧٦

ثُمَّنْ حَدِّ الزَّانِي وَهُوَ صَاغِرٌ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ بِفِعْلِهِ بَعِيدَ مَا كَانَ فَعَلَ قَالَ لَا يُضْرَبُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَتَقَيَانِ عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ أَكَلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدْبُ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ
١٠ وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَكَلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ عَلَيْهِ أُدْبٌ فَإِنْ عَادَ أُدْبٌ فَإِنْ عَادَ أُدْبٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ لَهُ أَعْلَمَ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى

من الحره و إجازتها عقد الأمة فعليه ثمن حد الزانى اثنا عشر سوطا و نصف، بأن يقبض فى النصف على نصفه، و قيل: أن يضربه ضربا بين ضربين.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

و يومى إلى أن أرباب الكبائر يقتلون فى الثالثه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

و يومى إلى أن تلك الأفعال ليست من الكبائر.

و قال فى التحرير: كل من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة و الدم و لحم الخنزير و الزنا كان مرتدا. فإن كان مولودا على الفطرة قتل، و إلا استتيب فإن تاب و إلا ضربت عنقه، و إن تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير، فإن عاد بعد ذلك عزر و غلظ عقابه، فإن تكرر منه فعل به كما فعل أولا و يغلظ زياده، فإن عاد فى الرابعه قتل.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

ص: ٣٧٧

المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما

- ١٢ علي بن محمد بن بشار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان وإن لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً
- ١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا الحسن ع عن رجل أتى أهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه أدب قال نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً
- ١٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنطي قال سألت أبا عبد الله ع يقول أتى أمير المؤمنين ع برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزهما
- ١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر
- ١٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال إذا تابوا تاب الله عليهم

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

ضعيف و عليه الفتوى.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: موثق.

ص: ٣٧٨

وَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فِي رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ عَرَّضَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ عَلَيْهِ تَغْزِيرٌ

١٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهَجَاءِ التَّغْزِيرَ

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عَشْرِينَ سَوَاطِئَ رُبْعِ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سَفَاحًا

بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ قَالَ قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنِّي

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: موثق.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: حسن أو موثق.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: موثق.

باب الرجل يجب عليه الحد و هو مريض أو به قروح

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

ص: ٣٧٩

أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْزِلَهُ فَسَيْلُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَاتَ مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالِ لَكَ إِنْ سَأَلْتَنِي عَنْهَا فَقُلْتُ سِيفِيَانُ الثُّورِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أُتِيَ بِرَجُلٍ احْتَبَنَ مُسْتَسْقَى الْبَطْنِ قَدْ بَدَتْ عُرْوُوقُ فَخَذِيهِ وَقَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِعَذْقٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضْرِبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَضْرِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَ عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصْمِ وَالْأَعْمَى فَقَالَ عَلَيْهِمُ

قوله عليه السلام "احتبن" و في بعض النسخ أحبين، و هو الظاهر و قال في النهاية:

فيه "أن رجلا أحبين أصاب امرأة فجلد بأثكول النخلة" الأحن المستسقى من الحبن بالتحريك، و هو عظم البطن.

و قال في الصحاح: الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكناسة، و هو في النخلة بمنزلة المعقود في الكرم.

و قال في القاموس: الضغث بالكسر: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس و قال: الحنث بالكسر: الإثم و الخلف في اليمين، و قال في المسالك: المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقا، و إن كان الواجب الجلد، فإن كان المرض مما يرجى زواله أخر إلى أن يبرء، و لو رأى الحاكم صلاحا في تعجيله في المرض ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضغث و غيره، و إن كان المريض مما لا يرجى برؤه. فلا يؤخر، إذ لا غاية ينتظر، و لا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث، و قال: يعتبر ما يسمى ضربا، فلا يكفى وضعها عليه، و ينبغي أن يشد الشماريخ أو ينكبس بعضها على بعض ليناله الألم.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

و قال في الشرائع: يجب الحد على الأعمى فإن ادعى الشبهة قيل: لا يقبل،

ص: ٣٨٠

الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَرَجِلٌ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَتَكَبَّرْ عَلَيْهَا فَتَقْتُلُوهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَرَجِلٌ دَمِيمٌ قَصِيرٌ قَدْ سَقَى بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِأَمْرَاهُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْزَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصْرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِدْقٍ فَعَدَّهُ مَائَةً ثُمَّ صَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بَرَجِلٌ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ وَمَرَضٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَتَكَبَّرْ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدِّدْنَاهُ

و الأشبه القبول مع الاحتمال، و قال فى المسالك: القول بعدم القبول للشيخين و ابن البراج و سلار، و الأظهر قبول دعواه، و قيد ابن إدريس قبول دعواه بشهادة الحال بما ادعاه و ربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلا و الوجه القبول مطلقا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

ضعيف على المشهور.

و فى الصحاح: نكأت القرحة أنكأها: إذا قشرتها.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام "دميم" و قال فى النهاية بالفتح: القصر و القبح، و رجل دميم و فى بعض النسخ دميم بالذال المعجمة أى زمانه، قوله عليه السلام "و قد درت" الدرّة: كثرة اللبن و امتلاء الضرع منه، و ظاهره المرّة و حمل على الأربع.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٨١

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرَضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفِيئُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالُوا أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنَ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَأُوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبِلِ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا ع فَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقَطْعَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ أَبِي عَالِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ فَيَضْرِبُهُ

باب حد المحارب

إشارة

باب حد المحارب

وقال في الشرائع: المحارب كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره، و هل يشترط كونه من أهل الرية، فيه تردد أصححه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة و يستوى في هذا الحكم الذكر و الأنثى، و في ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإخافة تردد أشبهه الثبوت، و يجتزئ بقصده.

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق على الظاهر، إذ الظاهر أن أبا صالح هو عجلان.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٨٢

وَيَأْخُذُ نُوْبَهُ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَعَاْرَةٌ مُعْلَنَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِيْهِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرُكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَّبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ

و يمكن أن يعد موثقاً، و محمول على المحارب بل هو الظاهر.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى عقوبات المحارب هل هى على وجه التخيير أو الترتيب؟ فذهب المفيد و سلار و جماعة إلى الأول، لظاهر الآية، و صحيحة جميل، و صحيحة بريد.

و ذهب الشيخ و أتباعه إلى أن ذلك على الترتيب، لرواية عبد الله بن إسحاق، و محمد بن مسلم و غيرهما، و هى كلها ضعيفة الإسناد مضطربة المتن، و ما ذكره الشيخ من أنه يقتل إن قتل و لو عفا ولى الدم قتله الإمام، و لو قتل و أخذ المال استعيد منه و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى، ثم قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفاً و نفى، و لو جرح و لم يأخذ المال اقتص منه و نفى، و لو اقتصر على شهر السلاح و الإخافة نفى لا غير، فهذا لا يستفاد من كل واحدة من الروايات، و إنما يجتمع منها على اختلاف فيها. و قال فى الشرائع: يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير، و مقتولا على القول الآخر، و قال: لا يعتبر فى قطع المحارب أخذ النصاب، و فى الخلاف و لا يعتبر

ص: ٣٨٣

آخِر- وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَنَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُؤْوَى وَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

٥ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ قُلْتُ فَمَقْوُضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَحْوَ الْجَنَائِهِ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ ضَمْرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبَةِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

انتزاعه من حرز.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

ولا- ينافى هذا الخبر القول بالتخيير إذ مفاده أن الإمام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنايته لا بما يشتهي، و به يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام "إلا أن يكون" محمول على ما إذا شهر السلاح، و به استدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الريبة و يمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الإخافة.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

وقال في الشرائع لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل و يغسل

ص: ٣٨٤

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى رَجُلًا بِالْحَيْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ

٨ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سُرِّئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَلَا يَفْعَلُهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قَتْلًا بِهِ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا وَصَيْدًا وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَإِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ قُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ فَقَالَ يُنْفَى مِنَ الْمَضِيرِ الَّذِي فَعِيلٌ فِيهِ مَا فَعِيلٌ إِلَى مَضِيرٍ غَيْرِهِ وَيُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَضِيرِ أَنَّهُ مَنْفَى فَلَا تُجَالِسُوهُ وَلَا تُبَايَعُوهُ وَلَا تُنَاجِحُوهُ وَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سِنَّةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَضِيرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَبِمَ السَّنَةُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا

٩ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ سِنَّةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ صَاحِرٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشُّرْكِ يَدْخُلَهَا قَالَ يُقْتَلُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ

و يكفن و يصلى عليه و يدفن، و لعل عدم ذكر التغميل و التكفين لأمره بهما قبله.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

و به عمل الأصحاب إلا أنهم يقيدوا النفي بالسنة، و في المسالك: ظاهر الأكثر عدم تحديده بمدة بل ينفي دائما إلى أن يتوب، و قد تقدم في الرواية كونه سنة، و حملت على التوبة في الأثناء، و هو بعيد.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

ص: ٣٨٥

أبى عبید اللہ ع فى قول اللہ عزّ و جلّ إنّما جزاء الذین یحاربون اللہ و رسیولہ و یشیعون فى الأرض فساداً أن یقتلوا الآیة هذّا نفی المَحَارِبِیة غیر هذّا النفی قال یحکم علیه الحاکم بقدر ما عمل و ینفی و یحمل فى البحر ثمّ یسذف به لو کان النفی من بلد إلى بلد کأنّ یكون إخراجهُ من بلد إلى بلد آخر عدل القتل و الصلب و القطع و لکن یكون حدّاً یوافق القطع و الصلب

١١ علی بنُ مُحَمَّدٍ عن علی بن الحسین التیمی عن علی بن أسباط عن داود بن أبى یزید عن عبیدة بن بشیر الخثعمی قال سألت أبا عبید اللہ ع عن قاطع الطریق و قلت إن الناس یقولون إن الإمام فیہ مَحَبَّةٌ أى شئ شئ صینع قال لیس أى شئ شئ صینع و لکنه یصنع بهم علی قدر جنایاتهم من قطع الطریق فقتل و أخذ المال فطعت یدُهُ و رجلُهُ و صلب و من قطع الطریق فقتل و لم یأخذ المال قتل و من قطع الطریق و أخذ المال و لم یقتل فقتل یدُهُ و رجلُهُ خلافه] و من قطع الطریق و لم یأخذ مالاً و لم یقتل نفی من الأرض

١٢ مُحَمَّدُ بنُ یحیی عن أحمد بن مُحَمَّدٍ عن ابن محبوب عن أبى آیوب عن مُحَمَّدٍ بنِ مُسَلِّمٍ عن أبى جعفر قال من شهَرَ السِّلَاحَ فى مَصرٍ من الأمصار فَعَقَرَ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَ نَفَى مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فى غیر الأمصار و ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ یَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ نِ شَاءَ [صَلَبَهُ

قوله عليه السلام "لو كان النفى" لعل هذا استفهام إنكارى، أى لو كان مجرد الإخراج من بلد إلى آخر كيف يكون معادلاً للقتل و السلب، بل لا بد أن يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل، حتى يكون معادلاً لهما، و لم يقل بهما أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق فى الفقيه، حيث قال: و ينبغى أن يكون نفياً يشبه الصلب و القتل يثقل رجليه، و یرمى به فى البحر.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

ص: ٣٨٦

وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجُلُهُ قَالَ وَإِنْ ضَرَبَ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَقَتَلَ وَسَرَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَيَدْعُوهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ لَا إِنْ هِيَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَأَخَذَ قَتَلَ وَصَلَبَ وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ قَتَلَ وَإِذَا أَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعَ وَإِذَا هُوَ فَرَّ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقَطَعْ بَابٌ مِنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالَةٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَعَوَانَاهُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَأَكَلَ الرِّبَا وَلَمْ يَتَّبِعْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ إِذَا جَهَلَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا

و في الصحاح "عقره" أي جرحه.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٣٨٧

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مِّنَ الْعَجَمِ أَقْرَبَ بِجَمَلِهِ الْإِسْلَامَ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِّنَ التَّنْفِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أُقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهَلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَشَرِبَ خَمْرًا وَهُوَ جَاهِلٌ قَالَ لَمْ أَكُنْ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَ لَكِنْ أَخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَ أَعْلِمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٤ عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِقَضِيَّتِهِ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَ كَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّتِهِ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَقْضَى الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَ شَرَبْتَ الْخَمْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ وَ لِمَ شَرَبْتَهَا وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ إِنِّي لَمَّا أَسْلَمْتُ وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحْلُونَهَا وَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَبَيْتَهَا قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مُعْضَلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا غُلَامُ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا قَالَ عُمَرُ بَلْ يُؤْتِي الْحَكْمَ فِي مَنْزِلِهِ فَاتَّوَهُ وَ مَعَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَأَخْبَرَهُ بِقَضِيَّةِ الرَّجُلِ فَاقْتَضَى عَلَيْهِ قَضِيَّتَهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِيُّ ع فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلِيِّ ع لَقَدْ أَرَشَدْتَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَ فِيهِمْ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: كالحسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٨٨

بَابُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدَهَا الْقَتْلُ

- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدَهَا الْقَتْلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَلَا يُخَالَفُ عَلِيٌّ ع
- ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ تَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ
- ٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَنْ قَتَلَ وَشَرِبَ خَمْرًا وَسَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَقَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَقَتَلَهُ بِقَتْلِهِ
- ٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ

باب من وجبت عليه حدود أهدأ القتل

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

وقال في التحرير: إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف و القطع و القتل بدئ بالجلد ثم القطع، و لا يسقط ما دون القتل استحقاق القتل و لو أسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد، ثم قتل و لو كانت الحدود لله تعالى بدئ بما لا يفوت معه الآخر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٣٨٩

بَابُ مَنْ أَتَى حَدًّا فَلَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَتَّى تَابَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَصَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمِ عَلَيْهِ الْحَدُّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يُقَمِ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَقَدْ ظَهَرَ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمِ عَلَيْهِ الْحُدُودُ

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ

باب من أتى حدا فلم يقيم عليه الحد حق تاب

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل كصحيح بسنديه.

و يدل على أنه يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته و هو موضع وفاق، و المشهور أنه يتحتم لو تاب بعد البينة و لو تاب بعد الإقرار قيل: يتحتم، و قيل: يتخير الإمام في الإقامة و العفو.

و اختار في المسالك: الأول، و قوله "لو كان خمسة أشهر" لعله على سبيل المثال، و لم أر قائلًا بالتفصيل سوى ما يظهر من المصنف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٣٩٠

بَابُ الْعُفْوِ عَنِ الْحُدُودِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهْبُ لَهُ لَمْ يَدَعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنَّ صِفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِءَاءَهُ وَخَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِءَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْبُئُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ

باب العفو عن الحدود

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

وقال في التحرير: لو قامت البينة بالسرقة من غير مراعاة المالك لم يقطع، وإنما القطع موقوف على مطالبة المالك، ولو وهبه المسروق سقط الحد، وكذا لو عفا عن القطع، فأما بعد المراعاة لا يسقط بهبه ولا عفو.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

وقال في المسالك: لا شبهة في أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزا، وأما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرزا بذلك، ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد، والرواية وردت بطرق كثيرة، وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حرز، نظر بين لأن المفهوم منها - وبه صرح كثير - أن المراد بها النظر إلى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائبا عنه، وفي بعض الروايات أن صفوان قام فأخذ

ص: ٣٩١

النَّبِيُّ ص أَفْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صِفْوَانُ أ تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهْبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَأَلِإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَدَعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنْ صِفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَّكِنًا فِي الْمَسِيدِ جَدَّ عَلِيَّ رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذُهِبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبُهُ فَوَجَدَهُ فَقَدِمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَفْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صِفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهْبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْخُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ

من تحته، و الكلام فيها كما سبق و إن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة و في المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير، و اکتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسده، و هذا أوجه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

ص: ٣٩٢

٦ ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقدف الرجل بالزنى فيعفو عنه و يجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس له حد بعد العفو فقلت له أ رأيت إن هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك لله فقال إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها قال فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها يجوز عفو

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه و الرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة و لئان

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال ليس له أن يجلده بعد العفو
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمارة الساباطي قال قلت لأبي عبد الله ع

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

وقال في الشرائع: إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض، و للباقيين المطالبة بالحد تاماً، و لو بقي واحد، أما لو عفا الجماعة أو كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد، و لمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه و بعده و ليس للحاكم الاعتراض عليه، و لا يقام إلا بعد مطالبة المستحق.

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه، و الرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة و لئان

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

ص: ٣٩٣

لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَعْزِي الزَّيْنَى وَكَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَارَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَيَجْلِدَهُ أَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا قُلْتَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيْتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ
بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ
بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدٍّ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

باب أنه لا حد لمن لا حد عليه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قوله و تفسير ذلك لعله من إسحاق أو ابن محبوب، و المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف و المقذوف للحد.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

باب أنه لا يشفع في حد

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

ص: ٣٩٤

عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَشَفَعَ لَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُشْفَعُ فِي حَدٍّ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ لِأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجُهُ النَّبِيُّ ص أُمُّهُ فَسَدَرَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلْمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أُمَّ سَلْمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُضَيِّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَاشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَاشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرَّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ

و قال في الشرائع: لا كفالته في حد و لا تأخير فيه مع الإمكان و الأمن من توجه ضرر، و لا شفاعته في إسقاطه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام "فإنه يملكه" لعل المعنى أنه يلزم عليه و لا يمكنه تركه، فلا تنفع الشفاعه، و لا يبعد أن يكون "لا يملكه" فسقطت كلمة "لا" من النسخ، و في الفقيه هكذا "فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه" و هو أظهر و في التهذيب كما هنا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٩٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَا أُسَامَةُ لَا تَشْفَعْ فِي حَدِّ
بَابُ أَنَّهُ لَا كِفَالََةَ فِي حَدِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كِفَالََةَ فِي حَدِّ
بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَمَا يُورَثُ كَمَا تَوَرَّثَ الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَالْعَقَارُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَثِيهٌ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا
حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لِلْمَقْدُوفِ أَخٍ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا

باب أنه لا كفالة في حد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

باب أن الحد لا يورث

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: "رجلا" أي أمه مع موت الأم، قوله عليه السلام: "و للمقدوف أخ" و في بعض النسخ أخوان كما في التهذيب و
الأظهر ما في الأصل.

و قال في الشرائع: حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور و الإناث عدا الزوج و الزوجة.

و قال في المسالك: المراد من كونه موروثا لمن ذكر، أن لأقارب المقذوف

ص: ٣٩٦

كَانَ لِلْآخِرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمَّهُمَا جَمِيعاً وَالْعَفْوُ لَهُمَا جَمِيعاً
 ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَدُّ لَا يُورَثُ
 بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٍ فَقَالَ هَذَا قَدْ قَدَفَنِي وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفُهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ
 بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ

الذين يرثون ماله أن يطالبوا به، وكذا لكل واحد مع عفو الباقيين، وليس ذلك على حد إرث المال فيرث كل واحد حصته منه، بل هو مجرد ولاية على استيفائه، فللواحد من الجماعة المطالبة بتمام الحد، وبهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثا وما ورد من الأخبار بكونه غير موروث، بمعنى أنه لا يورث على حد ما يورث المال وإلا لورثه الزوجان، ولم يكن للواحد المطالبة بأزيد من حصته منه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

باب أنه لا يمين في حد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

باب حد المرتد

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

ص: ٣٩٧

ابن مَجُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُزْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَبَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَيُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبِضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طُؤُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُزْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَالْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الارتداد على قسمين، فطرى و ملى، فالأول ارتداد من ولد على الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه، و هذا لا يقبل إسلامه لو رجع إليه بحسب الظاهر، و أما فيما بينه و بين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه، و حينئذ فلو لم يطلع أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر قتله و تاب قبلت توبته فيما بينه و بين الله، و صحت عباداته و معاملاته، و لكن لا تعود ماله و زوجته إليه بذلك، و يظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد، و أنه يستتاب فإن تاب و إلا قتل، و هو مذهب العامة على خلاف بينهم فى مدة إمهاله، و عموم الأدلة المعبرة تدل عليه، و تخصيص عامها أو تقييد مطلقها برواية عمار لا يخلو من إشكال، و رواية على بن جعفر ليست صريحة فى التفصيل، إلا أن المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فى الدروس: و إن أسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده، و قيل: ثلاثة أيام للرواية، فإن لم يتب قتل، و استتابته واجبه عندنا، و المرأة لا تقتل مطلقا، بل تضرب أوقات الصلوات و يدام عليها السجن حتى تتوب

ص: ٣٩٨

عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَبِيَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَرَجَعَتْ وَإِلَّا خُلِدَتْ فِي السُّجْنِ وَصُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا
 ٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشُّرُوكَ وَهُوَ بَيْنَ أَبِيهِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبِيهِ نَضْرَانِيًّا
 ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ
 الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ قِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ
 قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنَّهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحِدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ " وَقَالَ رَوَى أَصِحَابُنَا: "أَنَّ
 الزَّانِي يُقْتَلُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ
 ٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِزَنْدِيقٍ

أو تموت، و لو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط: تسترق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله "نصرانيا" أي و الآخر مسلما.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

وقال في الدروس: إن تكررت منه الردة و الاستتابة قتل في الرابعة أو الثالثة على الخلاف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

وقال في القاموس: الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور و الظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة و بالربوبية أو من يبطن الكفر و يظهر
 الإيمان، أو هو معرب "زن دين"، أي دين المرأة.

ص: ٣٩٩

فَضْرَبَ عِلاَوَتَهُ

٧ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَأَخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمِينَ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَنَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ قَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَبْتَ الشُّهُودَ لَضْرَبْتُ عُقُقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ وَ لَا تَعُدْ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعًا بَعْدَهُ

و قال فى التحرير: الزنديق و هو الذى يظهر الإيمان و يبطن الكفر يقتل بالإجماع، و قال فى الصحاح: العلاوة: رأس الإنسان ما دام فى عنقه، يقال: ضرب علاوته أى رأسه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل.

و ظاهره عدم قتل الفطرى ابتداء، و يمكن حمله على المراهق للبلوغ.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

لعل القتل على تقدير التكذيب بناء على عدم توبته مع ثبوت ارتداده بالشهود و فيه إشكال.
و كذا فى قوله عليه السلام "لم أقبل منك رجوعاً" و يمكن تأويله بأن عدم قبول

ص: ٤٠٠

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَتَنْصُرَانِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا ص نُبُوَّتُهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرُبُهُ وَ يُفْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةً الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُخِذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ فَرُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيحاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ

الرجوع لا- يدل على القتل، فلعله عليه السلام كان يعزره لو فعل ذلك على أن الظاهر في المقامين أنه عليه السلام قالهما للتهديد تورية.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: صحيح.

فظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً، و المشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً، و لعله ورد على سبيل المثال. و قال في الدروس: و قاتل المرتد الإمام أو نائبه، و لو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان، فإنه مباح الدم، و لكنه يأثم و يعزر قاله الشيخ، و قال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه و هو بعيد.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: موثق.

ص: ٤٠١

ذَلِكَ فَاقْتُلَهُ قَالَ فَجَلَسْتُ لَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْرَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنْبَى أَنْتَ أَمْ لَمَّا كَمَا أَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا

١٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَزْدِيْقٍ فَضْرَبَ عِلَاوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلَمَنْ يُجْعَلُ مَالُهُ قَالَ لَوْلِيْدِهِ وَ لَوْرَثِيْتِهِ وَ لِرَوْجَتِيْهِ

١٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيْقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عِدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أَبْطَلَ شَهَادَةَ أَلْفٍ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ

١٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْمُرْتَدُّ تُعْرَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيْحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

وقال في التحرير: من ادعى النبوة وجب قتله، وكذا من صدق من ادعاها وكذا من قال: لا أدري محمد بن عبد الله صادق أو لا وكان على ظاهر الإسلام.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "إنه لو قبل "أى بعد إسلامهم.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر
: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر
: حسن.

ص: ٤٠٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَبَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَحَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَأَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى أَرَأَيْتَ حَتَّى مَاتُوا

١٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يَقْطَعْ وَهُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَالْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

٢٠ ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَرِيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ يُشَاءُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَمُتْلَهُ وَإِنْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَ ضَرْبًا

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَقْتُلُهُ الْأَذَنَى فَالْأَذَنَى قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ

و لم أر أحدا من الأصحاب قال بظاهر الخبر، غير أن المصنف و الصدوق أورداه في كتابيهما، و يمكن أن يحمل على ما إذا ارتد بعد الأمان.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر
: صحيح.

الحديث العشرون

الحديث العشرون
: حسن.

و قال في الصحاح: نهكه السلطان: بالغ في عقوبته.

الحديث الحادى والعشرون

الحديث الحادى و العشرون
: حسن.

و قال فى الدروس: ساب النبى صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمة يجب قتله و يحل دمه لكل سامع مع الأمان و لو عرض عزر.

ص: ٤٠٣

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ بَرِيحًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ فَإِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ كَرْدِينَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الرُّطِّ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَردَّ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِنِّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَأَبُوا عَلَيْهِ وَ قَالُوا أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ لَيْسَ لَمْ تَنْتَهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فِيَّ وَ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَتَلْنَاكُمْ فَأَبُوا أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَتُوبُوا فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آيَاظٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ حَرَّقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَدَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ حَمَرَ رُءُوسَهَا ثُمَّ أُلْهَبَتِ النَّارُ فِي بئرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوا

بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَكْبَرُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشُّرُوكَ

الحديث الثاني و العشرون

الحديث الثاني و العشرون

: موثق كالصحيح، و مكرر قد مر بعينه آنفا.

الحديث الثالث و العشرون

الحديث الثالث و العشرون

: ضعيف.

و قال في القاموس: الرط بالضم: جبل من الهند معرب جت بالفتح، و القياس يقتضى فتح معربة أيضا.

باب حد الساحر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما، و يؤدب إن كان

ص: ٤٠٤

مَفْرُوتَانِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَيَّ م [رَأْسِهِ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَتَبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَغَلَطَ قَتَبَرٌ فَرَادَهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيُّ ع مِنْ قَتَبَرٍ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أْبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَدَ ظَهْرَهُ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَدْبِ عِنْدَ الْغَضَبِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْغُلَمَانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ

كافرا .

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

باب النوادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ٤٠٥

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَخِيرِ فِي مَمْلُوكٍ يَعِصِي صَاحِبَهُ أَيْحُلُ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحُلُّ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَاَفَقَكَ فَأَمْسِكُهُ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ لُدَّةٍ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَتُزَجَّمُ لِأَنَّهَا مُخْصِيَةٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ لُدَّةٍ لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و يمكن أن يعد صحيحا لشهادة أحمد بالجواب.

وفيه نظر قوله "عن الأخير" كأنه أبو الحسن الثالث عليه السلام، وأورده الشيخ في زيادات كتاب الحدود مرتين، مرة كما هنا، و مرة هكذا عنه أي محمد بن علي ابن محبوب عن إسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن، قال: سألته عن الأجير يعصى إلى آخر الخبر، و عدم حل الضرب بهذا أنسب، و على ما في الكتاب لعله محمول على الكراهة أو مجاورة الحد.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف، و إنما لا تقتل بقتل ولدها، لأن الولد ولد زناء، و لا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية، قبل البلوغ اتفاقا و بعده خلاف، لا لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد، و أما الجلد مائة فلم أر مصرحا به من الأصحاب.

ص: ٤٠٦

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جَلِدَ الْحَدَّ وَالزَّمَّ الْوَلَدَ

٩ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رُدُّهُ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدَّى آخِرَ دِرْهِمٍ سَرَقَهُ

١٠ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدَّثَهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيَّ الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَيَّ أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حِدِّ الزَّانِي خَمْسِيَّةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا وَيُنْفَى مِنَ الْمَضِيرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا عَلَيَّ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام "جلد الحد" إذ يشترط في اللعان عدم سبق الإقرار، وقال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر هو الذي أفتى به دون الخبر الذي، رواه العلاء بن الفضيل أن عليه خمسين جلده إن كان من حرة، ولا شيء عليه إن كان الولد من أمه لأن هذا الخبر موافق للأخبار كلها، لأننا قد بينا أن من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين و يوشك أن يكون ذلك الخبر و هما من الراوى.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرفوع.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

وقال في الشرائع: القيادة هي الجمع بين الرجال والنساء، أو بين الرجال والرجال للواط و يثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقر و كماله و حرите و اختياره أو شهادة شاهدين، و مع ثبوته يجب على القواد خمس و سبعون جلده، و قيل: يحلق رأسه و يشهر و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم، و الكافر، و هل ينفى بأول مرة؟

ص: ٤٠٧

رَجُلٍ الَّذِي وَتَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتُ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا قَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةُ وَعُدْرَتَهَا يَشْتَرِ كَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الزَّنى أَسْرُ أَوْ شَرْبُ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَفِي الزَّنى مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَلَكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِ النُّطْفَةِ وَوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

قال فى النهاية: نعم. وقال المفيد: ينفى فى الثانية، و الأول مروى، و أما المرأة فتجلد، و ليس عليها جز، و لا شهرة، و لا نفى قوله عليه السلام: "أخذ منه مهر نساؤها" الحكمان مقطوع بهما فى كلام الأصحاب.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مختلف فيه.

و يمكن حمل الخمسين على التعزير تقيهُ، لأن بعض العامة لا يعدون قول الرجل لولده لست ولدى قذفا، أو تحمل الحرء على من تحرر منها خمسة أثمانها، و يمكن حملها على ما إذا لم يصرح بنفى الولد.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لتضييعه النطفة" ربما يناسب هذا ما سياتى من أن دية النطفة عشرون دينارا فلا تغفل.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

ص: ٤٠٨

يَحْيَى الثَّوْرِيُّ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأُمِّهِ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ ع فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا فِي الْعَلَانِيَةِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا

١٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحْمَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَخْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَشْرِقُ فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرَهُ وَ يَنْهَاهُ وَ يَمْضِي وَ يَدَعُهُ قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ

و المشهور بين الأصحاب اختصاص الحد بالمرأة، و عمل بمضمون الرواية القاضي و اقتصر الشيخان على ذكرها بطريق الرواية و كذا المحقق و يمكن حملها على أنه عليه السلام كان يعلم أنه إنما فعل ذلك عمدا، و ادعى الشبهة لدرء الحد، فعمل عليه السلام "في ذلك بعلمه."

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور، و عمل به الأصحاب.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

و في القاموس: الزبر: المنع و النهي، و قال في الشرائع: تجب على الحاكم إقامة حدود الله بعلمه، كحد الزنا، أما حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حدا كان أو تعزيرا.

و قال في المسالك: المختار أن يحكم بعلمه مطلقا، لأنه أقوى من البيئه، و من جملته الحدود، ثم إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها و المستوفى لها، و إن كانت من حقوق الناس كحد القذف توقف إقامتها على المطالبة المستحق، فإذا طالبها حكم بعلمه فيها، لأن الحكم بحق آدمي مطلقا يتوقف على التماسه، و يؤيد هذا التفصيل

ص: ٤٠٩

للناس

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُؤَلِّي الشُّهُودَ الْحُدُودَ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْجَبَهُ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةً إِلَّا عِتْقُهُ

١٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بِوَجْهِ اللَّهِ فَضَرَبَنِي خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ص خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أُخْرَى وَقَالَ سَلْ بِوَجْهِكَ اللَّيْمِ

١٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنِّي اخْتَلَمْتُ بِأَمِّكَ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ

رواية الحسين بن خالد.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: مرفوع.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: موثق.

و لعل التعزيز لإبهام كلامه القول بالجسم، و يحتمل أن يكون للاستخفاف به تعالى حيث عرضه للإيمان في الأمور الدينية، و الأول أظهر.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: موثق و آخره مرسل.

و قال الشيخ في النهاية كل كلام يؤدي المسلمين فإنه يجب على قائله به التعزيز

ص: ٤١٠

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَى أُمِّي فَقَالَ لَهُ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتِ أَقَمْتَهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ فَاجْلِدْ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلْمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنْ سَنَضْرِبُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ضَرَبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَ طَرَدَهُ

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَمَّا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ غَضَبَهُ أَوْ رَجُلٍ أَوْ تَمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا

٢٢ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصَبَةَ قَالَ مَرَرْتُ بِحَبَشِيٍّ وَ هُوَ يَسْتَسْقِي بِالْمَدِينَةِ وَ إِذَا هُوَ أَقْطَعُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ قَطَعَكَ فَقَالَ قَطَعَنِي خَيْرُ النَّاسِ إِنَّا أَخَذْنَا فِي سَرِقَةٍ وَ نَحْنُ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٌ فَذَهَبَ بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَقْرَرْنَا بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَنَا تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ

ثم ذكر هذه الرواية، ثم قال: و إنما فعل عليه السلام ذلك لما فيه من إيذائه له، و مواجهته إياه بما يؤلمه، لئلا يعود فيما بعد لأن ذلك قول قبيح يوجب الحد أو التعزير انتهى.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: حسن.

و يدل على أن للإمام أن يؤدب في المكروهات، و يحتمل أن يكون محرما لاشتماله على القصص الكاذبة، مع أنه لا استبعاد في حرمة في المسجد مطلقا إذا كان لغوا.

الحديث الحادي والعشرون

الحديث الحادي والعشرون

: مرفوع.

قوله "إلا في ثلاث" لعل الحصر إضافي.

الحديث الثاني والعشرون

الحديث الثاني والعشرون

: ضعيف على المشهور.

ص: ٤١١

قُلْنَا نَعْمَ فَأَمَرَ بِنَا فَقُطِعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحِيَةِ وَخُلِّيتِ الْإِبْهَامُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَجُبِسْنَا فِي بَيْتٍ يُطَعْمُنَا فِيهِ السَّمَنَ وَالْعَسَلَ حَتَّى بَرَأَتْ أَيْدِينَا ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا وَكَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ تَتُوبُوا وَتَصِلُّوهُمَا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يُلْحِقْكُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ لَا تَفْعَلُوا يُلْحِقْكُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ

٢٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتِ وَجَعَلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِي أَيْدًا قَالَ وَلِمَ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرَأُتِي فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَقَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَلَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَنَاشِدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعِ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَيُمْسِكِ الْآخَرَ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمَضِطَّبَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي غَمَارِ النَّاسِ حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلِيُّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَاخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَفَرَّ وَلَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرْسَلَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ أُتَكَلِّهُمَا

٢٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ لِمَالِ اللَّهِ وَالْآخَرُ مِنْ عَرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ

الحديث الثالث و العشرون

الحديث الثالث و العشرون

: حسن.

و قال في القاموس: ناشده مناشده و نشادا حلفه.

وقال: المصطبة بالكسر كالذكان للجلوس عليه، و قال في الصحاح: الغمرة: الزحمة من الناس، و الجمع غمار، و دخلت في غمار الناس، و غمار الناس يضم و يفتح أى فى زحمهم و كثرتهم، و قال: نكل به تنكيلا إذا جعله نكالا و عبرة لغيره.

الحديث الرابع و العشرون

الحديث الرابع و العشرون

: حسن و قد مر الكلام فيه.

ص: ٤١٢

أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْآخِرُ فَقَدَّمَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطَعَّمَ السَّمْنُ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَأَتْ مِنْهُ
 ٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ اتَى بِرَجُلٍ
 عَيْتٍ بِذِكْرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
 ٢٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ رَفَعَهُ قَالَ أَتَى عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أُخْدُوا فِي
 الزَّيْنَى فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحِدُّ وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ حَاضِرًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمِ أَنْتَ عَلَيْهِمْ
 الْحُكْمَ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِي فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّلَاثَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضْرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ
 فَعَزَّرَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةَ نَفَرٍ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ
 مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِي فَوَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ
 حُدُّهُ الرَّجْمُ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبْنَا نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ
 ٢٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ

الحديث الخامس والعشرون

الحديث الخامس والعشرون

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: من استمنى بيده عزر و تقديره منوط بنظر الإمام، و فى رواية أن عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت و زوجه
 من بيت المال، و هو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم.
 و قال فى المسالك: الاستمنا باليد و غيرها من أعضاء المستمنى و غيره عدا الزوجة و الأمة محرمة تحريما مؤكدا.

الحديث السادس والعشرون

الحديث السادس والعشرون

: مرفوع.

الحديث السابع والعشرون

الحديث السابع والعشرون

: حسن أو موثق.

ص: ٤١٣

حُمُرَان قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقُبُ فِي الْأَجْرَةِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ
 ٢٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْكُعْبَةِ حَدَثًا قَتِلَ
 ٢٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَصِيرَانِيٍّ كَانَ أَسْلِمَ وَمَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَأَدْرَجَهُ بِرَيْحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرَضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى
 اللَّحْمِ فَقَالَ أَيُّنَ أَنْتَ مِنْ لَحْمِ الْمَعَزِ وَكَانَ خَلْفًا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَيْدَ وَ لَكِنَّ سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تَعُدُّ فَضْرَبَهُ
 حَتَّى شَعَرَ بِبَوْلِهِ

الحديث الثامن و العشرون

الحديث الثامن و العشرون

: مرسل.

و لعل المراد إحداه ما يوجب الحد كالسرقة و الزنا و غيرهما، و يحتمل أن يكون المراد البول و الغائط، و على التقديرين إنما يقتل لتضمنه استخفاف الكعبة و الله يعلم.

الحديث التاسع و العشرون

الحديث التاسع و العشرون

: ضعيف على المشهور.

و فى بعض النسخ هكذا على بن إبراهيم عن أبيه عن الحجال عن على بن محمد و لا يخفى بعد تخلل واسطتين بين إبراهيم بن هاشم و النوفلى، مع أنه قد مر غير مرة روايته عنه بلا واسطة، و فى كثير من النسخ على بن إبراهيم عن الحجال على ابن محمد.
 قوله "فقرمت" و فى الصحاح: القرم بالتحريك: شدة شهوة اللحم، قوله عليه السلام "حتى شجر" الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أو لم يبيل و قيل: فبال.

ص: ٤١٤

٣٠ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلِيَّ عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَيْتُ بِهِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَلَّةِ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُورَدٌ فَأَجْلَسَهُ فِي صِدْرِ الْمَجْلِسِ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتِّكَاءِ وَقَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ يُقَطَعَ لِسَانُهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَيْبَعِهِ الرَّأْيِ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرُوقٌ

٣١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمَوْمِ لُصِيَّوَصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَتَرَكَ الْإِبْهَامَ وَلَمْ يَقَطِعْهَا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا دَارَ الضِّيَافَةِ وَأَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ فَأُطْعِمَهُمُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَّءُوا فَدَعَاهُمْ وَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النَّبِيِّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَجَرَّزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ تُقْلِعُوا وَلَمْ تَنْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرَّزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ

٣٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادٍ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ قَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَأَعْتَلَّ بِعَلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوَتِكَ قَالَ فَانْهَضَ

الحديث الثلاثون

الحديث الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

و في الصحاح: قميص مورد صبغ على ألوان الورد و هو دون المضرج.

الحديث الحادى و الثلاثون

الحديث الحادى و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

١

الحديث الثانى و الثلاثون

الحديث الثانى و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

و قال الطبرى: وادى القرى اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود حين هاجر النبى صلى الله عليه و آله إلى المدينة.

ص: ٤١٥

أَبِي وَاعْتَمِدَ عَلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ الْوَالِي وَقَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَيَّ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى فَذَكَرَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَيُضْرَبُ وَيُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ بِهِ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ قَالَ فَقَالَ الْوَالِي دَعِ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُزْسِلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ نِ [النَّاسِ فِيئِ أَسْوَهُ سَوَاءً مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ سَمِعَنِي وَلَمَّا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْوَجِبُ عَلَيَّ السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَخْرَجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٣٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ كَانَ يَسِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَنْ لِي هَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبِيَّةً فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَى غَنَمَهُ فَلِحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَغَنَمِهِ فَلَمْ يَسِلْمَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتِمَا وَمَا اسْمُكُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَزَلَا وَضَرَبَا عَنْقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص

و قال فى القاموس: نال من عرضه سبه قوله صلى الله عليه و آله "فى أسوءه" بتشديد الياء و تخفيفها. و الأول أظهر، و فى النهاية: الأسوءه بكسر الهمزة و ضمها القدوة.

الحديث الثالث و الثلاثون

الحديث الثالث و الثلاثون

: حسن.

و قال فى النهاية: العربىة بالتحريك ناحية قرب المدينة، و أقامت قريش بعربىة فنسب العرب إليها، و فى الصحاح: لفتت الشىء بالكسر و تلقفته أى تناولته بسرعة.

ص: ٤١٦

أُيُقْتَلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ

٣٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِّمَا ضَرَبْتُ الْغُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يَحْرُمُ فَقَالَ وَ كَمْ تَضْرِبُهُ فَقُلْتُ رَبِّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً فَقَالَ مِائَةً فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدِّ الرَّثَى اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَكَمْ يَتَّبِعُنِي لِي أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ وَاحِدًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا مَا تَرَكَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ فَقَالَ فَانْتَبِهِي فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا هُوَ هَلَاكِي إِذَا قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةَ ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أُجْرَمُ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَ لَا تَعُدَّ حُدُودَ اللَّهِ

٣٥ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَ ارْزُقْ

٣٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مَشِيئَتُهُ مَشِيئَةَ النِّسَاءِ وَ يَمْكُنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ

٣٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ

٣٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْفَى صَبِيَّانَ الْكُتَّابِ أَلُوَاحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ

الحديث الرابع و الثلاثون

الحديث الرابع و الثلاثون

: موثق.

وقال في الشرائع: يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، و كذا المملوك، و قال في المسالك ذكر الشيخ في النهاية خمسة أَوْ سِتَّةٌ كَمَا فِي الْخَبَرِ.

الحديث الخامس و الثلاثون

الحديث الخامس و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس و الثلاثون

الحديث السادس و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام "و لا تستحيوه" و في القاموس: استحياه: استبقاه.

الحديث السابع و الثلاثون

الحديث السابع و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن و الثلاثون

الحديث الثامن و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

ص: ٤١٧

لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَالْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ أَتَلْعُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ افْتَصَّ مِنْهُ
٣٩ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَدْعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ

٤٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى بَشْرِ بْنِ
عُطَارِدِ التَّمِيمِيِّ فِي كَلَامٍ بَلَّغَهُ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَنِي أَسَدٍ وَ أَخَذَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ نُعَيْمُ بْنُ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيُّ فَأَفْلَتَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع فَاتَّوَهُ بِهِ وَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُضْرَبَ فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ الْمَقَامَ مَعَكَ لَدُلُّ وَ إِنْ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ
يَا نُعَيْمُ قَدْ عَفَوْنَا عَنْكَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - اذْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيَّةِ أَمَا قَوْلُكَ إِنْ الْمَقَامَ مَعَكَ لَدُلُّ فَسَيِّئَةٌ اُكْتَسَبَتْ بِتَّهَا وَ أَمَا
قَوْلُكَ إِنْ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ فَحَسَنَةٌ اُكْتَسَبَتْ بِهَا فَهَذِهِ بِهَذِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُخَلَّى عَنْهُ

٤١ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي
الْمَقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينِ قَالَ كُنْتُ أَتَوَضَّأُ فِي مِيضَاءِ الْكُوفَةِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ وَ وَضَعَ دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ثُمَّ دَنَا فَتَوَضَّأَ مَعِيَ
فَزَحَمْتُهُ فَوَقَعَ عَلَيَّ يَدَيْهِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَأْسِي بِالْدِرَّةِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتُغْرَمَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع فَذَهَبْتُ أَعْتَدِرُ إِلَيْهِ فَمَضَى وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ

٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

الحديث التاسع و الثلاثون

الحديث التاسع و الثلاثون
: ضعيف على المشهور.

الحديث الأربعون

الحديث الأربعون
: ضعيف على المشهور.
و يظهر منه تفسير غريب للآية فلا تغفل.

الحديث الحادى و الأربعون

الحديث الحادى و الأربعون
: مجهول.

الحديث الثانى و الأربعون

الحديث الثانى و الأربعون
: مجهول.

ص: ٤١٨

عَنْ مَطْرِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صِدَاحِبَهُ فَمَرَّشَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَمَا قَالَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَضْلٌ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي الْحَسَبِ وَقَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ حِينٍ وَغَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَظُنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلِكَ فَأَخْبِرُوكَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قُلْتُ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسَيِّئَ حَيًّا قَالَ فَقَالَ أَوْ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبُ أَلَا تَرَى لَوْ نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ فَقَرَاكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْحَسَبَ جَازَ ذَلِكَ [فَقَالَ أَوْ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ ع فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَخْلُطْهُ شَوْكٌ وَلَا بَغْيٌ فَأَمَرَ بِهِ الْوَالِيَّ فُقْتِلَ

٤٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا

و قال في النهاية: أصل المرش الحك بأطراف الأظفار.

و قال في القاموس: الحسب ما تعده من مفاخر آباءك، أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في الفعل، أو الفعال الصالح أو الشرف الثابت في الآباء.

و قال "قرى الضيف" إضافة، قوله عليه السلام "إذا اجتمعوا إلى آدم" لعل المراد إن وحدة النسب لا يستلزم عدم الفضل في الحسب، وإلا يلزم أن لا يكون لأحد فضل على أحد لاتحاد نسبهم إذا انتهى إلى آدم، ولكن للأحساب و الفضائل و خصوصيات الأنساب مدخل في ذلك، و يحتمل أن يكون المراد أن اتحاد النسب إنما يكون إذا لم يخلطه بغى و زنا إلى آدم، و نسب النبي صلى الله عليه و آله لم يخلطه ذلك، و نسب بني أمية قد خلط بذلك و الله يعلم .

الحديث الثالث و الأربعون

الحديث الثالث و الأربعون

: صحيح .

ص: ٤١٩

ع وَ يَتَّبِرُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهُ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعُهُ لَا تَعْرَضُ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَيَّ نَفْسِكَ
 ٤٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابِهِ لِعَلِّيِّ ع قَالَ
 فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهُ لَوْ لَمَا أَنْ تَعَمَّ بِهِ بَرِيئاً قَالَ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّدٍ لَنَا قَالَ فَقَالَ فِيمَا ذَا قُلْتُ مُؤَذِّدِنَا فِيكَ بِذِكْرِكَ قَالَ
 فَقَالَ لِي لَهُ فِي عَلِيِّ ع نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ وَ يُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعْرَضُ لَهُ
 ٤٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام "و ما ألف رجل" أي لا تفعلوا ذلك اليوم فإنهم يقتلونكم قودا و لا يساوى ألف رجل منهم بواحد منكم.

الحديث الرابع و الأربعون

الحديث الرابع و الأربعون

: مرسل.

قوله عليه السلام "لو لا- أن تعم" أي أنت أو البلية بسبب القتل من هو برىء منه قوله عليه السلام "له في علي نصيب" يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى عليا و يقول بإمامته فقال الراوى: نعم، هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام "لا تعرض له" أي لأجل أنه يتولى عليا عليه السلام فيكون هذا إبداء عذر ظاهرا لثلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنة، و إلا فهو حلال الدم إلا أن يحمل على ما لم ينته إلى الشتم، بل نفى إمامته عليه السلام و يحتمل أن يكون استفهاما إنكاريا أي من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيبا، فتولى السائل تكررا لما قال أولا، و يمكن أن يكون الضمير في قوله له راجعا إلى الذكر أي قوله يسرى إليه عليه السلام أيضا، و منهم من قال: هو تصحيف نصب بدون الياء.

الحديث الخامس و الأربعون

الحديث الخامس و الأربعون

: مرسل.

ص: ٤٢٠

قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَثَّلُ وَالْمَرْأَةُ تَزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ
تَمَّ كِتَابُ الْخُدُودِ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْبَيِّنَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قوله عليه السلام "الذى يمثل" التمثيل: عمل الصور، و التمثال: التنكيل و التشويه بقطع الأنف و الأذن و الأطراف، و الحبس فيهما مخالف للمشهور، و فى التهذيب يمسك على الموت، و هو الموافق لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب كما سيأتى و لعله كان يمسك فصحف.

إلى هنا تم الجزء الثالث و العشرون بحمد الله تبارك و تعالى من هذه الطبعة حسب تجزئتنا و قد بذلنا غاية الجهد فى تصحيحه و التعليق عليه فنشكر الله تعالى على ما وفقنا لذلك و يتلوه الجزء الرابع و العشرون و أوله كتاب البيئات إن شاء الله تبارك و تعالى و كان الفراغ منه فى الثانى و العشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ و الحمد لله رب العالمين.
و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و أنا العبد المذنب الشيخ على الآخوندى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجلَ الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعيدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمساائل الديتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافته على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

